

برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا
نحو عملية مصالحة وإعادة بناء في سوريا ما بعد النزاع - من السوريين إلى السوريين



الأمم المتحدة

الاسكوا
ESCWA



الجرائم المرتبطة بالنزاع



الأمم المتحدة
بيروت، 2018

هذه الورقة هي من نتائج منصة الحوار التقني السوري لدى برنامج الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا.
This paper was produced as part of NAFS Programme's Syrian platform for technical dialogue.

اخلاء مسؤولية:
طبعت هذه الوثيقة في الشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي، وهي تعكس آراء الخبراء الذين عملوا على كتابتها ضمن إطار "برنامج
الاجندة الوطنية لمستقبل سوريا" ولا تعبر بأي شكل من الاشكال عن رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الاسكوا.

Disclaimer:

The views expressed in this document, which has been reproduced without formal editing, are those of the experts of the "National Agenda for the Future of Syria" Programme and do not necessarily reflect the views of ESCWA.

فهرس الورقة

رقم الصفحة	العنوان
	فهرس الورقة
3	تمهيد
4	القسم الأول- السياق الواقعي والقانوني
4	أولاً - الاتجار بالأشخاص
9	ثانياً - تهريب المهاجرين واللاجئين
14	ثالثاً - الاختطاف
16	رابعاً - تجنيد الأطفال
21	خامساً - جرائم المخدرات
24	سادساً - تهريب السلاح
26	سابعاً - جرائم الآثار
31	القسم الثاني - تحليل الوضع الراهن وفجوة السياسات
31	أولاً - المحور الأول : مرحلة الطوارئ والإغاثة والعمل الإنساني
43	ثانياً - المحور الثاني : محور سياسات بناء الشرعية وإعادة التأهيل المؤسسي
47	ثالثاً - المحور الثالث : المصالحة والتماسك الاجتماعي
49	رابعاً - المحور الرابع : سياسات إعادة تأهيل البنية التحتية المادية والاجتماعية
51	خاتمة
58	مراجع الدراسة

تمهيد

يسود الاعتقاد بأن للحرب أثراً كبيراً على تنامي ظاهرة الإجرام من حيث الكم والكيف. إذ ترتفع، خلالها، معدلات الجرائم بنسب ملحوظة كما يختلف، أيضاً، مضمونها فتبرز أنماط جديدة من الجرائم والممارسات لم تكن مألوفة أو منتشرة من قبل. ويعود هذا إلى أسباب متعددة منها أن الحرب تؤدي إلى إنقاص الثروة والانتاج وتجعل المجتمع أفقر مما كان عليه مع زيادة الأعباء على عاتق جميع أفراده بلا استثناء. وفي ظل غياب سيادة القانون أو تأثره بالنزاع اندفع البعض إلى الاعتماد على الوسائل الذاتية لضمان الاستمرار بما في ذلك ممارسة أعمال السلب والنهب والتي طالت الخصوم والحلفاء على حد سواء. وإن كان هذا السلوك لا يُمكن قبوله أو تبريره بذريعة بالأوضاع الاقتصادية المتردية خاصة أن الكثيرين ممن تورطوا بارتكاب تلك الجرائم والانتهاكات لم يكونوا ممن تأثر اقتصادياً بشكل سلبي من تلك الحرب وتبعاتها بل على العكس من ذلك فإن كثيراً منهم قد أنتفع من تلك المرحلة التي أفرزت طبقة جديدة تشمل تجار الحرب وأثريائها و هم الذين سيضطرون بشكل مباشر من انتهاء تلك الحرب.

تشمل الجرائم المرتبطة بالنزاع العديد من الأنماط الجرمية بعضها قد يرقى إلى مستوى الجرائم الدولية (كجرائم القتل الجماعي، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية ..) فيما يكون بعضها الآخر ذو طابع محلي دون تجاهل إمكانية أن يكون عابر للحدود أو يتخذ شكل الجرائم المنظمة عبر الوطنية (جرائم الاتجار بالأشخاص، جرائم المخدرات، وتهريب السلاح والاتجار بالأثار، وتهريب المهاجرين ..).

لم يشكّل الواقع السوري استثناءً عن هذا السياق إذ نمت خلال سنوات الحرب العديد من الأنماط الجرمية التي امتدت على رقعة الوطن المُتخّن بحروبه و □ راعاته فطالت الكثيرين، نساء ورجالاً، □ غاراً وكباراً، كما تورط بها الكثيرين أيضاً من الأفراد والجماعات على حد سواء.

تتناقش هذه الورقة الجرائم المرتبطة بالنزاع السوري وهي ستقتصر على أبرز الجرائم ذات الصلة بالحرب وليس جرائم الحرب بحد ذاتها. باعتبار أن ثمة لجان وجهات دولية معنية بالأنماط الأخرى من الجرائم ذات الطابع الدولي. علماً أن التركيز على الجرائم الدولية وحدها يؤدي أحياناً إلى تجاهل أنماط أخرى من الممارسات الجرمية التي نمت خلال سنوات الحرب فأضرت بحاضر البلاد و باتت تهدد مستقبلها أيضاً.

رَكَزَت هذه الورقة على عدد محدود من الجرائم دون نفي وجود وانتشار أنماط وممارسات أخرى عديدة باعتبار أن بعض تلك الممارسات الجرمية ستكون محلاً لأوراق بحثية أخرى يتم العمل عليها.

اعتمدت هذه الورقة، وبهدف ضمان الحيادية والمصداقية، على التقارير الدولية الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة فضلاً عن بعض التقارير الإعلامية وسعت إلى إجراء مقارنة موجزة مع الواقع القانوني والتشريعي السائد حالياً في سورية لتحليل مدى كفاية النصوص الحالية للتعاطي مع هذه الظاهر الاجرامية حالياً ومستقبلاً. علماً أن هذه الورقة لا تركز على الجانب القانوني فحسب بل تسعى إلى إبراز آثار هذه الجرائم وتداعياتها على المستقبل وعملت لذلك على تحليل الوضع الراهن و بيان فجوة السياسات الموجودة وما ينبغي العمل عليها مستقبلاً في أي عملية تسوية قادمة.

القسم الأول - السياق الواقعي والقانوني

نخصص هذا القسم لدراسة أكثر الجرائم انتشاراً في النزاع السوري. وسنعنى تحديداً بإبراز تلك الجرائم التي ازدادت أو ظهرت بشكل ملحوظ خلال سنوات النزاع، ولم يكن المجتمع السوري قد عانى منها سابقاً. إذ أن كل أنواع الجرائم اجمالاً تزداد نسبتها خلال الحروب، لكننا نتكلم هنا عن جرائم لم يعرف المجتمع السوري انتشاراً واسعاً لها قبل الحرب ولم تشكل تهديداً جدياً لأمن الإنسان من قبل. علماً أن الفارق بين هذه الجرائم، محل دراستنا واهتمامنا في هذه الورقة، وبين الجرائم العادية، أن المصالح المادية الكبيرة التي تنشأ عنها، تشكل عائقاً يدفع المستفيدين منها إلى عرقلة عودة السلام، وبالتالي استعادة سيادة القانون و الحد من الجريمة تلقائياً. وبهذا المعنى فإن هذه الجرائم تشكل عائقاً أساسياً في التوصل إلى سلام في سوريا كما في استدامة هذا السلام، وذلك نظراً للدور المعقد الذي يلعبه المستفيدين منها في عرقلة جهود السلام عامةً. علماً أن ثمة جرائم دولية مرتكبة تُعنى بها جهات دولية مختصة، وكذلك جرائم محلية إضافية ستعالجها أوراق بحثية أخرى في سياق هذا المشروع.

بناء على ما سبق سيتم في هذا القسم ر□ د أبرز تلك الظواهر الإجرامية المرتبطة بالنزاع السوري ومن ثم بيان موجز لمرجعيتها القانونية ومدى كفايتها للتعاطي مع الواقع القائم المستجد والمُنْتَشِر.

أولاً - الاتجار بالأشخاص :

يزدهر الاتجار بالأشخاص عندما يغيب القانون أو يضعف تأثيره . ولهذا تشكل حالات الصراع المسلح ، بشكل خاص، تربة خصبة لانتشار هذه الجريمة بكافة □ ورها ومظاهرها وسواء أكانت بغرض استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات؛ العبودية، أو ممارسات مشابهة للعبودية؛ أو الاتجار بالأطفال أو الأعضاء البشرية أو غير ذلك من الممارسات الإجرامية الخطيرة¹ .

أ - رصد الظاهرة :

شهدت الفترة الماضية جدلاً متزايداً حول انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص كأحد انعكاسات الأزمة السورية . ويتم الحديث دوماً عن ظاهرتي الاتجار بالنساء والأطفال سواء داخل الأراضي السورية ، أو في معسكرات اللجوء في الدول المجاورة ، وأيضاً خارج تلك المعسكرات . كما تم نشر العديد من التقارير الإعلامية أو الدراسات التي تتحدث عن هذا الظاهرة التي تشكل ظاهرة مرافقة لأي بلد يمر بظروف كالتالي تشهدها سورية حالياً لجهة أعمال العنف والانقسامات والمخاطر التي يتعرض لها المدنيون بصورة باتت تدفعهم للهروب بصورة عشوائية وفي ظل ظروف تخلق بيئة مناسبة لارتكاب هكذا ممارسات .

علماً أنه كان من الطبيعي تزايد احتمالات ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص في سورية خلال سنوات الحرب لوجود البيئة الملائمة والمعرضة لارتكاب هذا النوع من الجرائم . ولعل أبرزها:

- 1 - أعمال العنف المسلح وما يترتب عليه من نزوح متكرر للأشخاص أو لجوء خارج حدود الدولة.
- 2 - الأوضاع الاقتصادية المتردية للغالبية العظمى من السكان مع تزايد المتطلبات ومحدودية الموارد والفرص .
- 3 - الأوضاع الاجتماعية الناجمة عن الأزمة والتي أبرزت عائلات كثيرة بدون معيل ، ونساء بدون مرافق ، وأطفال بدون أسرة ترعاهم مما يجعلهم عرضة للاستغلال بكافة □ وره ومظاهره .
- 4 - ضعف سلطة الدولة وعدم قدرتها على التدخل والتنقل للحيلولة دون ارتكاب الجرائم والانتهاكات في بعض أجزاء البلاد .

5 - ضعف دور إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص ، برغم كل الدعم الذي قدّم لها خلال سنوات ما قبل الأزمة ، وعدم تفعيلها ، وتجريدها من بعض عناصرها وكوادرها .

6 - عدم توفر مقومات الحماية اللازمة للضحايا الفعليين أو المحتملين نظراً لأن الاتجار ليس من أولويات هذه المرحلة وهو ما ترتب عليه إهدار جهود السنوات الماضية كإغلاق مأويي حماية ضحايا الاتجار في دمشق و حلب .

7 - عدم تفعيل قانون مكافحة جرائم الاتجار في سورية فعلياً برغم دخوله حيز النفاذ النظري وتردد القضاة في تطبيقه ، والاستعاضة عنه بنصوص أخرى لشمول أفعال مشابهة ، وعدم تفعيل نظام الإحالة .

وبالفعل ر□ دت العديد من التقارير الدولية ذات الصلة تنامي جرائم الاتجار بالبشر سواء داخل سورية أو على لاجئها خارج البلاد وتم تسليط الضوء داخل البلاد بصورة خا□ ة على تنامي حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات² فضلاً عن ر□ د شبكات منظمة للاتجار بالأطفال قصد بيعهم وكذلك المتاجرة بالأعضاء البشرية أيضاً .

¹ د. إبراهيم دراجي . 200 سؤال وجواب عن الاتجار بالأشخاص وفقاً للقانون السوري والتشريعات المقارنة . المنظمة الدولية للهجرة . 2012 . ص 7 وما بعدها .

² يشير مصطلح "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات" إلى الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبيعاء القسري والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج بالإكراه، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات. ويشمل هذا المصطلح أيضاً الاتجار بالأشخاص عندما يرتكب في حالات النزاع لأغراض تتعلق بالعنف أو الاستغلال الجنسيين . راجع :

بدء هذه الظاهرة : أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لعام 2015 إلى أن (.. العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان كان من سمات النزاع السوري منذ اندلاعه. وهو أكثر شيوعاً في سياق تفتيش المنازل وأخذ الرهائن والاحتجاز وعند نقاط التفتيش. ... ولكن من الصعب جداً الحصول على بيانات موثوق فيها عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بسبب غياب الأمن، والخوف من و□مة العار والانتقام وانعدام الخدمات المتخصصة والأمنة والسرية، إضافة إلى التحديات التي تعوق الحصول على الخدمات حينما تكون متاحة)³. وقد بيّن أنه (.. منذ منتصف عام 2014، حدثت زيادة بالغة في عدد حالات العنف الجنسي المبلغ عنها التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية، وبالأخص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). فقد قام هذا التنظيم في أثناء هجومه في آب/أغسطس 2014 على سنجار بشمال العراق بخطف المئات من النساء والفتيات اليزيديات. وأخذ بعض هؤلاء المختطفات إلى الجمهورية العربية السورية وتم "بيعهن" في أسواق في منطقة الرقة ليتم استخدامهن في الاسترقاق الجنسي. وتشير التقارير أيضاً إلى أن الزواج بالإكراه من المقاتلين الأجانب أ□بح شائعاً بشكل متزايد في الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم داعش. وقد لوحظت هذه الظاهرة أيضاً في مخيمات المشردين داخلياً والبلدان المجاورة (...)⁴.

المستهدفين بهذه الجريمة : في تقريره لعام 2016 بيّن الأمين العام للأمم المتحدة أن (.. معظم المشردين داخلياً هم من النساء والأطفال الذين يواجهون مخاطر جسيمة للاستغلال الجنسي. والمراهقات والنساء ربات الأسر عرضة بصفة خاصة خا□ة لهذا الخطر. ... ومن المفجع أن يواجه العديد من اللاجئيين وملتمسي اللجوء استمرار مخاطر العنف الجنسي الذي تمارسه عنا□ر إجرامية، بما في ذلك البغاء القسري والاتجار بالبشر لأغراض جنسية. وغالباً ما يستخدم زواج الأطفال كاستراتيجية سلبية للتكيف داخل الجمهورية العربية السورية وفي البلدان المجاورة على السواء..)⁵.

استمرار هذه الجريمة : استمرت هذه الظاهرة على امتداد سنوات الحرب إذ جاء في تقرير الأمين العام للعام 2017 أنه (... لا تزال أطراف النزاع السوري تستخدم العنف الجنسي كأسلوب منهجي من أساليب الحرب والإرهاب والتعذيب. والنساء والفتيات هن أكثر الفئات عرضة للتأثر .. وبينما يدخل النزاع عامه السابع، أ□بح الزواج القسري، بما في ذلك الزيجات المؤقتة المتعاقبة، ظاهرةً متزايدة الانتشار، مما يعرض المراهقات بوجه خاص لخطر الاغتصاب، والحمل المبكر وغير المرغوب فيه والصدمات النفسية)⁶.

ارتكاب الجريمة تحت مسميات مختلفة : بدا واضحاً أن الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ليس حكراً على المجرمين المنظمين. فعلى سبيل المثال، يُتجر بالنساء والفتيات اللاجئات السوريات لأغراض الاستغلال الجنسي من خلال الزواج "المؤقت" أو زواج الأطفال و/أو الزواج القسري. وغالباً ما تجبر النساء والفتيات على الزواج من قبل والديهن الذين يرون في هذا الترتيب سبيلاً لتأمين سلامة بناتهم وضمان مورد رزق للأسرة من خلال مهر العروس. وتصبح النساء والفتيات حال زواجهن في حالة استغلال جنسي ومنزلي من قبل أزواجهن الذين يتبعنهم إلى الخارج . كما يشيع الاتجار لغرض الإكراه على الدعارة عن طريق الزواج من رجال أجناب يجبرون "زوجاتهم" فيما بعد على البغاء في بلد آخر⁷.

الاسترقاق والسخرة : طبيعته الحال لم يقتصر موضوع الاتجار بالأشخاص في سورية على الاستغلال الجنسي فحسب بل شمل ، لسوء الحظ والواقع ، العديد من □ور ومظاهر الاستغلال الأخرى كأعمال الاسترقاق والسخرة وهو ما أشار له الأمين العام للأمم المتحدة في جلسة لمجلس الأمن الدولي عام 2017 إذ بيّن أنه (.. نواجه في بعض الصراعات الحالية جماعات مسلحة ليست فقط منخرطة علنا في ممارسة الاسترقاق والسخرة، ولكنها تُحاجج بأنها ممارسة قانونية. وفي

³ تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات - 2015 - راجع : S/2015/203- 23 March 2015
⁴ تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات - 2015 - راجع : S/2015/203- 23 March 2015
⁵ تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات - 2016 - راجع : S/2016/361/Rev.1- 22 June 2016
⁶ تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات - 2017 - راجع : S/2017/249 - 15 April 2017
⁷ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. راجع: A/HRC/32/41- 3 May 2016

سورية، نظمت داعش أسواقاً للرقيق حتى أنها نشرت دليلاً إرشادياً يتضمن تعليمات لمقاتليها عن كيفية طياد النساء والفتيات بغرض الرقيق والسيطرة عليهن والاتجار بهن⁸.

الاتجار بالأطفال: تمت أيضاً ظاهرة الاتجار بالأطفال قصد بيعهم و مثال ذلك ما أعلنه نقيب الأطباء السوريين في العام 2015 بأنه تم شطب عدد من الأطباء من قيود النقابة بتهمة بيع أطفال حديثي الولادة في لبنان وأوضح أن الأطباء المفصولين كانوا يتعاملون مع أطباء لبنانيين لبيع الأطفال حديثي الولادة ولاسيما المولودين بسفاح، وذلك بإقناع المرأة الحامل ألا تجهض الجنين، مستغلين الجانب الديني في ذلك وبعد ولادتها للطفل يأخذونه منها ويبيعونه في لبنان وبمبالغ كبيرة. معرباً عن تخوفه من أن هذه الظاهرة منتشرة في المناطق الساخنة لعدم وجود الرقابة على عمل الأطباء فيها. مؤكداً أن النقابة وجهت تعميماً على كل فروعها في المحافظات لمراقبة هذه الحالات وتزويد النقابة المركزية بأسماء الأطباء الذين يتاجرون بالأطفال حديثي الولادة⁹.

الاتجار بالأعضاء البشرية: أيضاً انتشرت ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية¹⁰ وفق ما وثقته العديد من التقارير ومنها دراسة حفية استقصائية بينت أنه وراء المشهد المعلن لعذابات السوريين ثمة عالم آخر أشد قسوة وخطورة، وهو عالم، الأسواق السوداء لبيع أعضاء السوريين عبر العالم كقطع تبديل تفوق بمآلاتها تجارة الزواج بالفاقات أو عمالة الأطفال أو التسول. و (.. يكشف هذا التحقيق شبكات تبدأ من سورية، ولا تنتهي حتى تعبر الحدود إلى لبنان ومصر وتركيا. وهي شبكات يُشارك فيها أطباء ومنتحلو فوات أمنية وأرباب سوايق .. ويشير إلى شبكات تم اعتقالها، ولم تعلن السلطات السورية تفادى ملفاتها، إضافة إلى استمرار مستشفيات وأطباء طلقاء، يمارسون هذه التجارة مستغلين الفوضى الأمنية منذ منتصف 2011...) ¹¹. كما يشير هذا التقرير إلى (.. توثيق طبي، أجراه الدكتور حسين نوفل رئيس الهيئة العامة للطب قدر عدد حالات الاتجار بالأعضاء البشرية للسوريين بأكثر من 18 ألف حالة في أربع سنوات، موضحاً أنه حتى مطلع عام 2013، نقلت أعضاء 15600 شخص من أ ل 62 ألف جريح عولجوا في دول الجوار. وبنى نوفل إحصائيته هذه على مسح شامل في المناطق الساخنة والحدودية للمتوفين نتيجة الحرب، حيث تحتوي على ور ومقاطع فيديو ووثائق أخرى سترفع عن طريق المحاكم لاحقاً. علماً أنه خلال ستة أشهر من التتبع، رعد معدا التحقيق 12 حالة اتجار بالأعضاء عبر لقاءات مباشرة مع الضحايا في الداخل السوري، وإسطنبول، وبيروت، سبعة أشخاص باعوا طوعاً بدافع اقتصادي، وثلاث حالات سرقة أثناء علاج مصابين جراء الحرب، وحالة نجت من محاولة سرقة، إضافة لحالة احتيال بحجة طبية. وهي حالات موثقة بالصوت والصورة لضحايا ما زالوا على قيد الحياة أو لذويهم داخل سورية وفي دول الجوار، وسط غياب تام للإحصاءات الرسمية الدقيقة، مع إقرار جميع المسؤولين السوريين الذين قابلهم معدا التحقيق، بوجود شبكات منظمة، تستغل ظروف السوريين السيئة للمتاجرة بأعضائهم¹².

وهو ما تؤكد أيضاً العديد من التقارير الدولية ذات الصلة والتي أشارت إلى أنه (.. تؤدي حالات النزاع وما بعد النزاع إلى زيادة تعرّض الأشخاص الفارين من النزاع للاتجار بهم لأغراض انتزاع أعضاء من أجسادهم وإلى تمكين المستغلين من الإفلات من العقاب)¹³. كما يُشير تقرير آخر إلى أنه يُصبح الهاربون من جحيم الحرب السورية (.. الذين يستعينون

⁸ الأمين العام للأمم المتحدة — جلسة مجلس الأمن بتاريخ 15 / 3 / 2017 لمناقشة " الاتجار بالبشر في حالات النزاع: العمل القسري والرق والممارسات الأخرى المماثلة " - انظر وثيقة الأمم المتحدة : S/PV.7898

⁹ أطباء باتوا سمسرة . نقابة الأطباء فصلت أطباء يبيعون أطفالاً حديثي الولادة بالتعاون مع أطباء لبنانيين . جريدة الوطن السورية . تاريخ 2015-12-22 . الرابط الإلكتروني :

<http://alwatan.sy/archives/33664>

¹⁰ انظر في تفاصيل هذه الجريمة : د. إبراهيم دراجي . الاتجار بالأعضاء البشرية . المنظمة الدولية للهجرة . 2009 . ص 60 وما بعدها .

¹¹ قطع تبديل بشرية . أنجز هذا التحقيق بتاريخ 2016/09/30 بدعم شبكة أريج «إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية»

www.arij.net

¹² قطع تبديل بشرية . أنجز هذا التحقيق بتاريخ 2016/09/30 بدعم شبكة أريج «إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية»

www.arij.net

¹³ IOM, "Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis", Geneva, 2015.

بالمهربيين لأغراض السفر إلى أوروبا عبر السودان، ضحايا أيضاً للاتجار لغرض انتزاع الأعضاء عندما لا يكون بمقدورهم دفع فدية عند اختطافهم)¹⁴.

علماً أنه سبق أن أعلن اللواء حسان معروف معاون وزير الداخلية السورية وأول مدير لإدارة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في سورية أن عدد حالات الاتجار بالأشخاص والمضبوطة في عام 2016، بلغت نحو 1500 حالة معظمها لشبكات تعمل خارج سوريا، وتتواصل مع سوريين في الداخل، وأن نسبة الضحايا من النساء بلغت 65 بالمائة من إجمالي الحالات التي تم ضبطها. مؤكداً زيادة جرائم الاتجار بالأشخاص في سوريا، "حيث أبحاث سوريا من دول المنشأ بجرائم الاتجار بالأشخاص بعدما كانت من دول العبور"، مشيراً إلى أنه تم توثيق الكثير من الحالات لجرائم تم ضبطها في الأعمار الثلاثة الأخيرة¹⁵.

ب - المرجعية القانونية :

تخضع جرائم الاتجار بالأشخاص في سورية للمرسوم التشريعي رقم 3 للعام 2010 والذي اعتبر بدايةً أن من أهدافه " .. رعاية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص عموماً وللنساء والأطفال خصوصاً، وبمنأى عن قواعد التجريم والعقاب بهدف اندماجهم الاجتماعي"¹⁶ . . . وبعد أن اعتبر أن الغرض من الاتجار هو استخدام الضحايا في أعمال أو غايات غير مشروعة حدد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي درت لاحقاً مظاهر واور ذلك الاستغلال والذي بات يشمل (استغلال دعارة الغير، الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي، العمل الجبري أو الخدمات الجبرية، الرق والممارسات الشبيهة به، الخدمة القسرية، استغلال العمالة المنزلية بما يخالف التشريعات الناظمة لاستخدام العاملات في المنازل، الاتجار بالأعضاء البشرية، الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في الأنشطة الإجرامية بما في ذلك أعمال الدعارة والمواد الإباحية وأعمال السخرة)¹⁷.

ثم فرض على المتاجرين بالبشر عقوبة الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية إضافةً إلى مصادرة العائدات المتأتية من جرائم الاتجار والممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ تلك الجرائم¹⁸ . ثم شددت تلك العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه، أو إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجنني عليه أو أحداً له أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون، أو إذا ارتكبت الجريمة أكثر من شخص أو كان الفاعل عضواً في جماعة إجرامية، أو إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي¹⁹ . كما عاقب القانون السوري المنتفع من هذه الجرائم والممتنع عن الإبلاغ عنها مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية . وأوجب على وزارة الشؤون الاجتماعية إحداث دوراً لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وعلى وزارة الداخلية إنشاء إدارة متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص تسمى "إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص".

مشار له في : الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال . مذكرة من الأمين العام . راجع : A/71/303 – 5 August 2016

¹⁴ International Centre for Migration Policy Development, Targeting Vulnerabilities: The Impact of the Syrian War and Refugee Situation on Trafficking in Persons — A Study of Syria, Turkey, Lebanon, Jordan and Iraq, Vienna, 2015

مشار له في : الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال . مذكرة من الأمين العام . راجع : A/71/303 – 5 August 2016

¹⁵ اللواء حسان معروف معاون وزير الداخلية السورية وأول مدير لإدارة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في سورية — تصريح لموقع Sputnik . عربي . تاريخ 25 – 1 – 2017 . الرابط الإلكتروني :

–الصندوق–الأسود–للاتجار–بالبشر/https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201701251021902640

¹⁶ المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 3 للعام 2010.

¹⁷ راجع في شرح وتحليل هذه القانون : د. إبراهيم دراجي . 200 سؤال وجواب عن الاتجار بالأشخاص وفقاً للقانون السوري والتشريعات

المقارنة . مرجع سابق - ص 21 وما بعدها .

¹⁸ المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 3 للعام 2010.

¹⁹ المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 3 للعام 2010.

وقد تم بالفعل إنشاء هذه الإدارة وكذلك داري إيواء لضحايا الاتجار في دمشق وحلب وذلك قد بدء الازمة السورية في العام 2011 والتي غيرت تماماً من أولويات العمل على هذه القضايا ، رغم ازدياد نسب ارتكاب هذه الجريمة ، وفق ما سيتم الإشارة له في الصفحات اللاحقة.

ثانياً - تهريب المهاجرين واللاجئين :

أدت الحرب السورية إلى تنامي ظاهرة الهجرة غير المشروعة والتي تداخلت بشكل كبير مع حركة اللاجئين السوريين والتي واصلت حداثاً غير مسبوقاً ولا متوقفاً في سورية تعكس حجم المأساة رهن البعض حياتهم وكل ما يملكون واضعين إياها في أيدي مهربيين على أمل الوصل إلى شواطئ "الأمان" في أوروبا، مدفوعين باليأس الشديد. وفي وقت تمكن فيه البعض الآخر من الوصول إلى أوروبا، غرق الآلاف في البحر الأبيض المتوسط أو تعرضوا للإساءة والسرقة على أيدي المهربيين وتجار البشر والعصابات الإجرامية²⁰. إذ يتعرض آلاف من اللاجئين والمهاجرين للموت أو القتل كل عام. وتتعترف المنظمة الدولية للهجرة بأن تحديد عدد الذين يموتون أو يُقتلون يمثل "تحدياً كبيراً"، وأن 46 000، على الأقل، من المهاجرين لقوا مصرعهم أو أُسجروا في عداد المفقودين على نطاق العالم منذ عام 2000 ولكن من المؤكد أن "العدد الحقيقي لحالات وفيات المهاجرين على نطاق العالم أكبر من ذلك. إذ لا يُعثر على جثث لا تُعد ولا تحصى، ولا يُبلغ أبداً عن عدد لا يحصى من الأشخاص المفقودين؛ ولا تتضمن جميع السجلات الرحلات المميتة"²¹.

أ - رصد الظاهرة :

أشار تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للعام 2017 أنه بحلول نهاية 2016، بلغ عدد اللاجئين السوريين أكثر من 5,5 مليون لاجئ توجهوا بالدرجة الأولى إلى الدول المجاورة فيما بلغ عدد النازحين 6,3 مليون نازح²². كما بين أنه (.. اضطر بعض اللاجئين وطالبي اللجوء إلى اللجوء إلى خدمات المهربيين هرباً من الاضطهاد أو لالتماس الحماية والحلول، فعرضوا أنفسهم لمخاطر الاعتداءات الجنسية والاستغلال وانتهاكات حقوق الإنسان والأذى، لا بل الموت ..)²³. علماً أننا نركز هنا ، وبعد أن استعرضنا سابقاً جرائم الاتجار بالأشخاص ، على جرم تهريب اللاجئين والمهاجرين والذي عرفه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام 2000 في المادة 3 فقرة أ بأنه " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

في الحالة السورية أشار تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية منذ العام 2015 إلى وضع (.. آلاف السوريين مصائرهم في أيدي المهربيين والمتاجرين، ويقدمون على خوض رحلات محفوفة بالمخاطر على قوارب غير آمنة للإبحار عبر البحر الأبيض المتوسط. وقد غرق منذ عام 2011 أكثر من 2 000 لاجئ سوري في محاولات يائسة للوصول إلى بر الأمان في أوروبا)²⁴. مع الإشارة طبعاً إلى صعوبة تحديد الأرقام بدقة وسط مؤشرات ومعلومات حول أرقام تصل إلى الآلاف من المختفين والذين قد يكون مصيرهم في أعماق البحار أو تحت رمال الصحارى التي سلكها المهربون في ليبيا ودول الشمال الأفريقي .

فعلى سبيل المثال منذ اندلاع الأزمة السورية منتصف اذار عام ٢٠١١، أُبح لبنان مقصداً و معبراً وطريقاً مهماً ورئيسياً لهروب الافراد والعائلات السورية من النزاع المسلح حيث نشطت عصابات الجريمة المنظمة التي تشرف وتقوم بعمليات

²⁰ التشتت القسري . حالة الإنسان في سورية . التقرير الديمغرافي . المركز السوري لبحوث السياسات . دمشق . 2016 - ص 69.

²¹ قتل اللاجئين والمهاجرين غير المشروع - مذكرة من الأمين العام - انظر : A/72/335 - 15 August 2017.

²² تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (يغطي الفترة من 1 تموز/ يوليه 2016 إلى 30 حزيران/ يونيو 2017) - الجمعية العامة الوثائق الرسمية - الدورة الثانية والسبعون الملحق رقم 12 - الأمم المتحدة • نيويورك، 2017 . (A/72/12) .

²³ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين - المرجع السابق .

²⁴ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية - مجلس حقوق الإنسان - الدورة الثلاثون. انظر وثيقة الأمم المتحدة :

نقل وتثقيف وتهريب الأشخاص الى لبنان ليقرروا بعدها اما اكمال طريقهم الى أوروبا عبر تركيا فطريق البلقان او يفضلوا البقاء في لبنان. علماً أن المشكلة القائمة ، في هذا الفعل ، ليست حول الهجرة بحد ذاتها ... لكن المشكلة تتمحور حول اتباع وسائل وطرق واليات غير قانونية تقوم بها وتفذيها وتخطط وتهيء وتعد لها شبكات وعصابات متخصصة تمتلك الموارد والخبرات والدراية بنقل وتهريب المهاجرين بالسر فتعرض حياتهم للمخاطر هذا كله يسير جنباً الى جنب مع سلسلة جرائم أخرى تنفذ بسياق هذه النشاطات مثل الاستغلال الجنسي والرشوة وتجارة الممنوعات كالمخدرات والتزوير وحتى تجارة السلاح السوداء لتمتد الى الاتجار بالأعضاء البشرية والتي غالباً ما تصاحبها جرائم قتل عمدية وقد تتخذ سقفا اعلى من خلال تمويل وتدعيم فوف الجماعات المسلحة ، و من هنا يتضح لنا حجم الخطورة الذي يكمن وراء هذه الجريمة بالغة الخطورة²⁵ . وفي تركيا أشار تحقيق نُشر مؤخراً بأن مجموعة من المهريين في تركيا تتقاضى مبلغ 1200 دولار مقابل مكان واحد ضمن زورق مطاطي يتم حشره بـ40 مهاجراً أو أكثر، يعبر بحر إيجه من بودروم إلى جزيرة كوس في اليونان²⁶. ولهذا يُشير تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال إلى أن (.. اللاجئون وملتمسو اللجوء، معرضون بصورة كبيرة خلال رحلتهم وفي وجهتهم المقصودة للعنف الجسدي والاعتداء الجنسي والابتزاز والاتجار، وكذا للاحتجاز من قبل السلطات الوطنية. وتحف المخاطر على نحو خاص برحلة المهاجرين والأطفال غير المصحوبين المسافرين عبر القرن الأفريقي. فالآلاف منهم اختفوا ويفترض أنهم اختطفوا لأغراض الاستغلال)²⁷.

ب – المرجعية القانونية :

دّقت حكومة الجمهورية العربية السورية على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام 2000 وذلك بموجب القانون رقم 14 للعام 2008.

طوال السنوات السابقة لم تجد الحكومة السورية أنها بحاجة لسن قانون وطني خاص لمواجهة ظاهرة " الهجرة غير المشروعة " باعتبار أنها لم تكن تعتبر هذه الظاهرة ذات أهمية أو أولوية بالنسبة لها لمحدودية هذه الظاهرة في الاقليم السوري قبل العام 2011. لكن يبدو أن الحكومة تحركت أخيراً وبخاصة تشريع وطني لمواجهة هذه الظاهرة انسجاماً مع التزاماتها الدولية بحكم مصادقتها السابقة على البروتوكول ذو الصلة بهذه الجريمة. فضلاً عن مصادقتها أيضاً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

بنهاية شهر كانون الثاني / يناير 2017 أنهت وزارة العدل في الحكومة السورية إنجاز "مشروع قانون الهجرة غير المشروعة " والذي لا يزال قيد النقاش دون وجود أيّة مؤشرات لإمكانية إقراره.

أشار مشروع القانون السوري إلى أنه يهدف إلى "منع ومكافحة تهريب الأشخاص وبخاصة تهريب المهاجرين". فاستخدام عبارة " وبخاصة " تهريب المهاجرين " تعني أنه سينطبق غالباً وبالصورة الأكبر على حالات تهريب المهاجرين ولكن كلمة " وبخاصة " تعني أنه سينطبق على " غير المهاجرين " أيضاً لكن دون أن يوضح ما هي الحالات الأخرى التي سينطبق عليها وفيما إذا كانت الحالات الأخرى تعني اللاجئين على سبيل المثال علماً أن المشرع السوري في كافة مواد مشروع القانون اللاحقة لا يشير إلا إلى " المهاجرين " مما يوحي بغموض ينبغي توضيحه.

تتجلى الخطورة هنا فيما إذا كان بذهن المشرع أو بالتطبيقات اللاحقة فكرة لمدّ تطبيق هذا القانون على طالبي اللجوء والحماية فهنا سنكون أمام تحدّي حقيقي لأن الكثير من أحكامه لا تلائم واقع اللاجئين والمنظومة القانونية التي ينبغي أن يخضعوا لها

قد عرّف مشروع القانون السوري تهريب الأشخاص بأنه يعني " انتقال شخص، أو أشخاص، بطريقة غير مشروعة، من دولة إلى دولة أخرى، مقابل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية" .

وبذلك يبدو أن المشرع السوري لم يقصر تدخله وحمايته على الحالات التي تكون فيها الأراضي السورية هي مقصد الهجرة غير المشروعة أو مصدرها فقط بل شمل تجريمه أيضاً تلك الحالات التي تكون فيها الدولة السورية مجرد " دولة مرور أو عبور " وهو ما يفهم من استخدام مصطلحات " انتقال شخص ... بطريقة غير مشروعة، من دولة إلى دولة أخرى.. " دون

²⁵ د. خلود الخطيب و خالد الخالدي . جريمة تهريب المهاجرين عبر الحدود السورية - اللبنانية في القانون الدولي . 21 يناير، 2018.

²⁶ الجريمة المنظمة: الفائز الوحيد من أزمة اللاجئين - المصدر: نيويورك تايمز - ميشا جليبي - صحفي بريطاني متخصص في شؤون

جنوب شرق أوروبا . 23 سبتمبر 2015

²⁷ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال . راجع : A/HRC/32/41- 3 May 2016.

أن يربط ذلك بالأراضي السورية. بالتالي فإن القانون السوري الحالي يمكن أن يطبق على حالات " الهجرة غير المشروعة العابرة لأراضيه " كدولة مرور فقط وليس مصدر أو مقصد فحسب.

حدد مشروع القانون السوري في المادة 4 الأفعال المُجرّمة . كما نصّ في المادتين 4 و 7 منه على عقوبات السجن (من 3 إلى 15 سنة) ، والغرامة (تعادل ضعف ما عاد على المُهْرَب من نفع مادي على ألا تقل عن مليوني ليرة سورية) ، والمصادرة (وتشمل مصادرة العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا القانون، والأموال أو الممتلكات المتحصلة من أي من الجرائم المشمولة بهذا القانون، إضافةً إلى وسائل النقل، أو الأدوات، أو المعدات، أو الأمتعة، التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ الجرائم المشمولة بهذا القانون) .

وشدد العقوبة في حالات محددة نص عليها . وهو تضمّن أيضاً فرض عقوبة خا□ة على من يسهل اتصال الجناة بالمُهْرَب أو يضلله ، وكذلك على الشخص الاعتباري الذي ترتكب الجريمة بإسمه، أو لصالحه، أو بإحدى وسائله إضافةً إلى فرض التزامات على الناقل التجاري .

والملاحظ هنا أن مشروع القانون السوري قد وسّع دائرة حمايته ونطاق تطبيق هذا القانون ليشمل أيضاً الجرائم التي يرتكبها غير السوري خارج الأراضي السوري إذا ارتكبت الجريمة على وسيلة نقل مسجلة في سورية أو إذا كان أي من الأشخاص المُهْرَبون / الضحايا سورياً أو إذ ارتكب أي فعل مكوّن للجريمة في سورية . وهو ما نص عليه مشروع القانون السوري بشكل □ريح في المادة 13 . و تُعد هذه المادة هامة جداً في الواقع السوري خا□ة مع تنامي حالات التهريب غير الشرعي للمهاجرين / طالبي اللجوء السوريين بفعل الحرب التي تشهدها البلاد وهي يمكن أن تطال بالتالي الكثير من الأشخاص ومكاتب السفر التي اعتادت تنظيم " رحلات " سفر للبنان أو تركيا تمهيداً للهجرة غير المشروعة □وب أوروبا .

تضمن مشروع القانون السوري أيضاً نصو□اً خا□ة بالتعاون بموجب المادة 15 منه . كما أنه تضمن بموجب المادة 19 إنشاء لجنة تنسيق وطنية. ولم يغفل مشروع هذا القانون النص على قواعد لإعادة الشخص ضحية الهجرة غير المشروعة حيث تعد هذه من أخطر النصوص على الإطلاق وقد خصص لها مشروع القانون السوري مادتين منفصلتين أحدهما خا□ة بالعودة من سورية عندما تكون سورية هي بلد المقصد أو العبور . وثانيهما العودة إلى سورية عندما تكون سورية هي بلد مصدر الهجرة غير المشروعة .

فبالنسبة للعودة من سورية أشارت المادة 23 من مشروع القانون السوري إلى أنه (تتخذ الدولة التدابير المناسبة لضمان إعادة الأشخاص المُهْرَبين على نحو منتظم مع ايلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم وكرامتهم) . ما يعيننا هنا بالدرجة الأولى هو وجود مخاوف من أن يؤدي هذا النص إلى ترحيل أو رد لاجئين أو طالبي لجوء قصدوا الأراض السورية هرباً من خوف له ما يبرره .

تتعاطف هذه المخاوف بسبب عاملين :

أولهما - عدم وجود قانون لجوء في سورية ولا مرجعية لتحديد اللاجئ وتمييزه عن المهاجر غير الشرعي فضلاً عن مصادقة سورية على اتفاقية 1951 مما يخشى منه أن يساء تفسيره أو يُتوسّع في تطبيقه فيتم رد وإبعاد طالبي لجوء بذريعة أنهم مهاجرين غير شرعيين مما يعرضهم للخطر .

ثانيهما - أن العبارة المستخدمة في مشروع القانون السوري "مريبة" حيث أنها تنص على (تتخذ الدولة التدابير المناسبة لضمان إعادة الأشخاص المُهْرَبين على نحو منتظم مع ايلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم وكرامتهم) دون أن يتضح بدقة ما المقصود بعبارة " الاعتبار الواجب لسلامتهم وكرامتهم" فهي عبارة واسعة وتحتل الكثير من المعاني والتفسيرات علماً أن بروتوكول الأمم المتحدة عندما أشار إلى خيار عودة المهاجرين غير الشرعيين فإنه احاطه بالكثير من القيود والضمانات لإخراج اللاجئين من هذه الدائرة والاحتمالية حيث جاء في المادة 19 من البروتوكول أنه : " ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخا□ين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقت، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما".

مقترح هنا هو إضافة عبارة واضحة إلى نص المادة 23 وبحيث تصبح على النحو التالي : (تتخذ الدولة التدابير المناسبة لضمان إعادة الأشخاص المُهْرَبين على نحو منتظم مع ايلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم وكرامتهم ومراعاة التزامات الدولة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وبصورة خاصة ضمان عدم الرد أو الإعادة القسرية لطالبي اللجوء) .

أمّا بالنسبة للعودة إلى سورية فقد نصت عليها المادة 22 من مشروع القانون السوري والتي جاء فيها (تقوم وزارة الخارجية والمغتربين ووزارة الداخلية ، بناء على طلب السلطة المعنية، أو ممثل دولة أخرى، أو الشخص المُهْرَب ، أو بمبادرة من

أي منهما ، بتسهيل عودة الشخص المُهْرَب الذي هو من رعايا الجمهورية العربية السورية، أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها) .

يتوافق هذا النص مع ما هو وارد في بروتوكول الأمم المتحدة والتي بيّنت في المادة 18 أنه :

- توافق كل دولة طرف على أن تيسّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقاً لقانونها الداخلي.

- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.

المخاوف هنا فيما يتعلق بالواقع السوري أن كثيراً من المهاجرين غير الشرعيين السوريين " وليس اللاجئين " قد لا يمتلكون وثائق شخصية إما بسبب فقدانها في ظروف الحرب أو اثناء عملية الهجرة غير المشروعة مما قد يشكل عائقاً قانونياً أمام العودة . □ حيح أنا مشروع القانون السوري طلب من وزارتي الخارجية والداخلية " تسهيل " عودة هؤلاء إلا أن عبارة تسهيل لا توفر الضمانة الكافية لتذليل هذه العقبة . علماً أن بروتوكول الأمم المتحدة كان قد نص بشكل □ ربح في الفقرة 4 من المادة 18 على أنه " تيسيراً لإعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق □ حيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجدداً " .

يُمكن أن نقتراح هنا إضافة فقرة □ة بالوثائق الشخصية تحديداً وبحيث تصبح المادة على النحو التالي: (تقوم وزارة الخارجية والمغتربين ووزارة الداخلية ، بناء على طلب السلطة المعنية، أو ممثل دولة أخرى، أو الشخص المُهْرَب ، أو بمبادرة من أي منهما ، بتسهيل عودة الشخص المُهْرَب الذي هو من رعايا الجمهورية العربية السورية، أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وتذليل عقبات عودته بما في ذلك إصدار ما يلزم من وثائق السفر الشخصية) .

ينبغي الإشارة أخيراً إلى أن إ □ دار قانون لتنظيم حالات الهجرة غير المشروعة هو أمر هام ومطلوب فضلاً عن كونه التزام مفترض من الدولة بحكم مصادقتها على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام 2000 . لكن الخطورة الآن هي في توقيت □ دور هذا القانون كونه قد كُتِب في ظروف الحرب التي تشهدها البلاد حالياً والتي تترافق مع تنامي حالات اللجوء والهجرة غير المشروعة و □ عوبة التمييز بينهما . وهو الأمر الذي يقتضي الكثير من الحذر والتدقيق كي لا يساء فهم تفسير وتطبيق هذا القانون فيتسبب بالضرر بدلاً من توفير الحماية . علماً أن - ثمة مخاوف واقعية محقة ينبغي أن نشعر بها لجهة إمكانية مساس المشروع بحقوق واوضاع اللاجئين او طالبي اللجوء سواء المتواجدين في سورية أو المحتمل خروجهم من سورية (سوريين أو غيرهم) حيث أن النصوص ذات الصلة بالوثائق الشخصية والناقل التجاري والعقوبات الشديدة التي يضمنها سوف تزيد من العقبات أمام طالبي اللجوء الحقيقيين الهاربين من جحيم الحرب السورية . كما أن - ثمة مخاوف قانونية بسبب العبارات الواسعة التي يتضمنها هذا المشروع في بعض مواده والتي يخشى أن يساء تفسيرها مما يلحق الأذى بالأشخاص المشمولين بالحماية . مما يقتضي العمل القانوني لتحسين □ ياغة القانون قبل عرضه على البرلمان واثناء مناقشته في البرلمان .

ثالثاً - الاختطاف:

تُعد جريمة الاختطاف أحد أبرز المظاهر المأساوية للأزمة السورية ومن القضايا الشائكة والمعقدة والتي انتشرت خلال سنوات الحرب ، وكانت أحد أسباب لجوء أو نزوح عدد كبير من المواطنين السوريين ، من كافة الأطياف السياسية والقومية والدينية والطائفية، بعد أن تعرضوا لهذه التجربة أو شعروا بالخوف من إمكانية استهدافهم بها □ة مع تنامي انتشارها إذ تُشير بعض الدراسات إلى تعرض مناطق يقطنها حوالي 86 % من السكان لحالات خطف أو فقدان لأفراد لأسباب متعددة منها الحصول على الفدية أو تبادل المخطوفين أو الانتقام والثأر . علماً أن هذه الجريمة قد رافقها الكثير من ممارسات التعذيب والقتل وكذلك التمثيل بجثث القتلى²⁸ . كما تباين مصير المخطوفين فالبعض تمت تصفيته والآخر تم تخليصه بفعل الوساطات المحلية أو بدفع فدية، فيما لا يزال العديد منهم مفقوداً.

²⁸ التشتت القسري . حالة الإنسان في سورية . مرجع سابق . ص 66.

أ - رصد الظاهرة :

الملاحظ هنا أن تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والتابع للأمم المتحدة كان قد أشار بوقت مبكر إلى تنامي هذه الظاهرة بدايةً بدمشق إذ جاء فيه (.. وثق في دمشق، في كانون الأول/ديسمبر 2013، نمط يتمثل في أخذ الرهائن للحصول على فدية. وفي جميع الحالات، اختطف مسلحون الرهائن. وليس من الواضح ما إذا كان الجناة جماعات مسلحة أو عصابات إجرامية تستغل النزاع للاغتناء)²⁹.

فيما تُشير العديد من التقارير والتحقيقات إلى أن هذه الجريمة بدأت بصورة محدودة مع بداية الازمة السورية منذ العام 2011 ثم تحولت تدريجياً إلى "بزنس" اختطاف بيد أفراد وعصابات منظمة ينتمون إلى غالبية الخلفيات المذهبية والعرقية، مستغلين انفلات الأمن وتوقع فئات مجتمعية داخل أحياء مغلقة، وسط ضعف رقابة السلطة المركزية وانتشار السلاح بيد مدنيين³⁰. علماً أن هذه الجريمة كانت موجهة في بداية تشكّلها إلى النخب الماليّة، فاستهدفت بعض رجال الأعمال والأثرياء أو ذويهم القادرين على دفع الفدية، ثم تمّدد نشاطها واتسعت مكوّناتها فصارت مع مرور الوقت أقرب إلى أعمال البلطجة المناطقيّة المنظمة، ولم تعد موجهة نحو الأثرياء وذويهم، بل باتت ضحاياها من عامّة الناس الذين بات عليهم أن يجمعوا الفدية المطلوبة من خلال بيع ممتلكاتهم الشخصية، أو عن طريق تطبيق التكافل الاجتماعي بين أفراد العائلة المنكوبة لتأمين المبلغ المطلوب. ومع انتشار اقتناء السلاح، وتشكيل العديد من الميليشيات المحليّة المسلّحة تحت مسميات عديدة، ظهر الاختطاف المضاد لتجنّب دفع الفدية حيث يتفاهم الخاطفون المسلّحون على تبادل المختطفين من الجانبين، بحيث لا يدفع أحد من الطرفين فديةً للآخر³¹.

لا توجد ، مبدئياً ، أرقام رسمية توثق هذه الحالات بدقة والتي يختلف انتشارها ما بين محافظة وأخرى . برغم أن أرقام منسوبة لوزارة الداخلية السورية تُشير إلى أن عدد جرائم الخطف المسجلة منذ بداية الأزمة وحتى العام 2016 بلغت 7161 وأن أكثر الأعوام انتشاراً لها في عام 2013 لـ 2470 جريمة³². في حين يُشير وزير الدولة لشؤون المصالحة الوطنية في سورية إلى أن عدد المخطوفين المسجلين في الوزارة بلغ نحو 10 آلاف برغم تأكيده أنه " لا يمكن حالياً الحديث عن أرقام للمفقودين باعتبار أنه متحرك إلا أن هناك عشرات الآلاف مسجلة في الوزارة ويومياً هناك أرقام جديدة تخص هذا الملف³³ ". علماً أن عدم وجود أرقام دقيقة مبرره أن بعض ذوي أولئك المخطوفين لا يقومون بإبلاغ الجهات المعنية بها لتسجيلها.

أبرزت بعض التقارير الأممية حالات اختطاف الأطفال تحديداً إمّا كرهائن أو لأغراض التجنيد إذ جاء في تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح للعام 2016 إلى أنه (.. لا يزال الأطفال يختطفون من قبل أطراف النزاع، حيث تم اختطاف 21 طفلاً)³⁴. فيما جاء في تقرير الأمين العام للعام 2017 أنه (.. تحققت الأمم المتحدة من اختطاف ٤٣ طفلاً)³⁵.

²⁹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية — مجلس حقوق الإنسان - الدورة السابعة والعشرون. انظر وثيقة الأمم المتحدة : A/HRC/27/60 - 13 August 2014

³⁰ بزنس الاختطاف — سامي شحرور — تقرير استقصائي نشرته شبكة أريج (إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية) - تاريخ 31 / 5 / 2015 . انظر ايضاً ملف جريدة الوطن السورية حول هذا الموضوع بعنوان " المخطوفون ... الموت أو المال " — العدد 2692 - تاريخ 20 / 7 / 2017 .

³¹ ربيع الجريمة المنظمة في سوريا . أيمن الشوفي . جريدة السفير . تاريخ 29-03-2017 .

³² اللواء نظام الحوش مدير إدارة الأمن الجنائي في سورية . مقابلة مع جريدة الوطن . تاريخ 6 - 1 - 2016 .

³³ د. علي حيدر وزير الدولة لشؤون المصالحة الوطنية في سورية - لقاء مع صحيفة الوطن السورية بتاريخ 11 / 2 / 2018 . الرابط الإلكتروني : <http://alwatan.sy/archives/138982>

³⁴ الأطفال والنزاع المسلح - تقرير الأمين العام . 2016 - انظر : A/70/836-S/2016/360 . 20 April 2016

³⁵ الأطفال والنزاع المسلح - تقرير الأمين العام . 2017 - انظر : A/72/361-S/2017/821 . 24 August 2017

ب - المرجعية القانونية:

أ - درت الحكومة السورية مبكراً تشريعاً خافياً لمواجهة تنامي ارتكاب هذه الجريمة بتاريخ 2 / 4 / 2013 - صدر المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 الخاص بجريمة خطف الأشخاص والذي فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على " كل من خطف شخصاً حارماً إياه من حريته بقصد تحقيق مآرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب الفدية"³⁶ كما فرضت ذات العقوبة على كل شخص يبتز المجني عليه بأي شكل كان أو زوجه أو أحد أفراد أسرته أو فروعه بشكل مباشر أو غير مباشر³⁷. ثم شددت هذه العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن جريمة الخطف وفاة أحد الأشخاص، أو حدثت عاهة دائمة بالمجني عليه، أو قام الفاعل بالاعتداء جنسياً على المجني عليه³⁸. وبرغم أهمية هذا النص إلا أن التحدي الأبرز الذي كان يتعين عليه أن يواجهه هو في التطبيق أي ضمان تطبيق هذا النص بصورة عادلة ومتساوية وتشمل بالفعل " كل جهة " تقوم بهذه الأفعال والممارسات.

رابعاً - تجنيد الأطفال:

"التجنيد" هو المصطلح العام الذي يشمل أي وسيلة، سواء أكانت إلزامية أم إكراهية أم طوعية، يصبح من خلالها الأشخاص جزءاً من القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة.

أ - رصد الظاهرة :

تعد ظاهرة تجنيد الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، أحد أسوأ مظاهر الانتهاكات التي تترافق عادةً مع تلك الحروب بالنظر إلى أنها لا تقتصر فقط على تدمير الحاضر وإنما تمتد بآثارها وتداعياتها السلبية إلى المستقبل أيضاً مجسداً بأولئك الأطفال الذين يصبحون، دونما إرادة منهم، وقوداً لحروب لم يكن له بشأنها قرار أو اختيار. علماً أن خطر التجنيد لا يقتصر فقط على الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية إذ "يمكن أيضاً استخدام الأطفال كجواسيس، أو لتوفير الرسائل، أو الخدمة في المنازل، أو ممارسة الجنس.. وما إلى ذلك مما يعرضهم لمخاطر رهيبية"³⁹. لا يعد الواقع السوري استثناء عن هذا السياق بالنظر إلى رِد العديدين من الظواهر التي تؤكد انخراط الأطفال بصورة فعلية وحقيقية في أعمال العنف التي تشهدها البلاد⁴⁰. وقد دُرّت طيلة السنوات الماضية العديد من التقارير الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة تحديداً والتي تؤكد تنامي ارتكاب هذه الجريمة فمُنذ بداية الأزمة عبّر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ 16 / 8 / 2012 عن القلق بسبب (التقارير التي تفيد بمشاركة أطفال دون سن الثامنة عشرة في القتال وبلاضطلاع بأدوار مساندة لصالح الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة)⁴¹. وفي تقريرها اللاحق بتاريخ 5 / 2 / 2013 عرضت اللجنة في موجز تقريرها خلافاً مفادها أنه "تبيّن أن كلاً من الميليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة قد انتهك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والجمهورية العربية السورية طرف فيه. فقد استخدمت الميليشيات التابعة للحكومة أطفالاً دون سن الثامنة عشرة في الأعمال القتالية المباشرة. وشارك أطفالاً دون سن الخامسة عشرة مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية في جانب الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، وهو سلوك يشكّل جريمة حرب تتمثل في استخدام الأطفال وتجنيدهم تجنيداً إلزامياً وطوعياً"⁴².

وفي التقرير الصادر عن هذه اللجنة بتاريخ 4 / 6 / 2013 أشارت إلى أنه (تشير إحصاءات الضحايا أن 86 طفلاً قتلوا كمقاتلين أطفال. ومن بين هؤلاء مات ما يقارب النصف في العام 2013. وتشير هذه الأرقام إلى ارتفاع في استخدام الأطفال في القتال)⁴³.

³⁶ المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013.

³⁷ المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013.

³⁸ المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013.

³⁹ الأطفال الجنود. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ديسمبر. كانون الأول 2003. ص 4.

⁴⁰ راجع حول هذا الموضوع: قد نعيش وقد نموت" - تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في سوريا - تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش. حزيران 2014. ص 10 وما بعدها.

⁴¹ الفقرة 115 من التقرير. انظر وثيقة الأمم المتحدة :

A/HRC/21/50

42. A/HRC/22/59.

A/HRC/23/58.

⁴³ الفقرة 102 من التقرير. انظر وثيقة الأمم المتحدة :

لاحقاً كشفت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المسلح عن حجم ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاع السوري إذا جاء في هذا التقرير للعام 2015 أنه (... أ □ بح تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال أمراً شائعاً في الجمهورية العربية السورية. وتحققت الأمم المتحدة من تجنيد 271 □ بيا و 7 بنات .. وإن كانت التوقعات تشير إلى أن العدد الفعلي يفوق ذلك. وفي 77 في المائة من الحالات، تم تسليح الأطفال أو استخدامهم في القتال وكان ما يقرب من خمسمهم دون سن الخامسة عشرة. وتراوحت أعمار الفتيان المرتبطين بالجماعات المسلحة في الغالب بين 14 و 17 سنة، وفي 17 حالة من الحالات التي تم التحقق منها كان الصبية دون سن الخامسة عشرة. وفي العديد من الحالات، دفعت مرتبات تصل إلى 400 دولار شهرياً للأطفال مقابل اشتراكهم في القتال. وأعطى دفع هذه المرتبات الكبيرة نسبياً .. حافزاً للأطفال وآبائهم في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة)⁴⁴.

فيما تضمن تقرير العام 2016 أنه (.. تم التحقق من ما مجموعه 362 حالة من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم .. ومن بين الحالات التي تم التحقق منها، كانت نسبة 56 في المائة من الأطفال دون سن 15 سنة، مما يمثل زيادة كبيرة بالمقارنة مع عام 2014. ولا يزال دفع المرتبات والأيدولوجية من بين العوامل المؤثرة الرئيسية)⁴⁵.

والملاحظ أن هذا التقرير وعندما يتحدث عن توا □ ل تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو مكثف من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام فإنه يؤكد أيضاً ظاهرياً تجنيد الأطفال الأجانب و الانخفاض الكبير في أعمار الأطفال الذين يتم تجنيدهم إذ يتضمن أنه (.. وتحققت الأمم المتحدة من وجود مراكز في ريف حلب ودير الزور وريف الرقة، قدمت تدريباً عسكرياً إلى ما لا يقل عن 124 من الفتيان الذين تتراوح أعمارهم من 10 سنوات إلى 15 سنة. وازداد التحقق من استخدام المقاتلين الأطفال الأجانب زيادة كبيرة، حيث كان هناك 18 حالة من الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 7 سنوات. وأفيد عن استخدام الأطفال كجلادين، وظهروا في تسجيلات الفيديو)⁴⁶.

وأخيراً جاء في تقرير الأمين العام للعام 2017 أنه (.. ازداد تجنيد الأطفال واستخدامهم ازدياداً حاداً، حيث فاق عدد الحالات التي جرى التحقق منها ضعف ما سجل في عام ٢٠١٥. وقد تحققت الأمم المتحدة من 851 حالة ... وشمل 20 في المائة من الحالات التي جرى التحقق منها أطفالاً تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً. ولم يزل دفع المرتبات أو الانتماء الإيديولوجي أو العائلي أو تأثير المجتمع المحلي، من بين العوامل التي تحفز على ذلك. وقد لقي ما لا يقل عن 37 طفلاً مصرعهم وجرح 17 آخرين نتيجة ارتباطهم بأطراف النزاع ..)⁴⁷.

ب - المرجعية القانونية :

بين قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 30 بتاريخ 3 / 5 / 2007 ، فيما يتعلق بالتجنيد الإلزامي، أن المجند هو " المكلف الذي التحق بالقوات المسلحة لأداء الخدمة الإلزامية"⁴⁸ وحدد في الفقرة ب - المادة الرابعة سن التكليف بأنه يبدأ " في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها المواطن الثامنة عشرة من عمره.. " .

وبذلك يكون القانون السوري قد حدد سن التجنيد الإلزامي ببلوغ الثامنة عشرة من العمر وتجاوز مرحلة الطفولة. أما فيما يتعلق بالتطوع فقد بين قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 18 بتاريخ 21 / 4 / 2003 أن المتطوع هو " الذي يرتبط بالخدمة العاملة في القوات المسلحة عن طريق التطوع أو التجنيد لمدة معينة تحدد في عقد تطوعه"⁴⁹ ولم يحدد هذا القانون " الحد الأدنى " لسن المتطوع الذي يمكن قبوله وإنما أشار في المادة 28 منه إلى أنه " تصدر القيادة العامة لتعليمات شروط التطوع وتجديده في القوات المسلحة طبقاً لاحتياجها" .

لكن أثناء مناقشة التقرير الأولي لسوريا المقدم بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة فقد كان السؤال الأول الذي تم توجيهه هو (الرجاء الإشارة إلى وجود أي أحكام قانونية تجرم التجنيد الإجباري للأشخاص دون سن الثامنة عشرة أو استخدامهم في العمليات العسكرية). وكان الرد المكتوب الذي قدمه وفد حكومة الجمهورية العربية السورية هو أن (قانون التجنيد في سوريا يحدد سن الثامنة

⁴⁴ الأطفال والنزاع المسلح - تقرير الأمين العام - 2015 - انظر : A/69/926 S/2015/409 . 5 June 201

⁴⁵ الأطفال والنزاع المسلح - تقرير الأمين العام . 2016 - انظر : A/70/836-S/2016/360 . 20 April 2016

⁴⁶ الأطفال والنزاع المسلح - تقرير الأمين العام . 2016 - انظر : A/70/836-S/2016/360 . 20 April 2016

⁴⁷ الأطفال والنزاع المسلح - تقرير الأمين العام . 2017 - انظر : A/72/361-S/2017/821 . 24 August 2017.

⁴⁸ المادة 2 . البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

⁴⁹ المادة 9 فقرة ز . البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

عشرة للشباب سواء كان متطوعاً أم يقوم بتنفيذ واجبه في الخدمة الإلزامية. ولذا لا يوجد أي حكم قانوني بهذا الخصوص لعدم الحاجة إليه)⁵⁰.

وبالتالي فإن الرد الرسمي الحكومي يبين بوضوح أن سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى سواء للتجنيد الإلزامي أو التطوع في سورية. علماً أن حكومة الجمهورية العربية السورية عندما □ ادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة قد أدلت بإعلان يفيد (بأن النظم الأساسية النافذة والتشريع المطبق في وزارة الدفاع لا تسمح لأي شخص دون سن 18 عاماً أن يلتحق بالقوات المسلحة العاملة أو الهيئات الاحتياطية أو التشكيلات، ولا تسمح أيضاً بتجنيد أي شخص دون هذه السن ولا يُسمح بأي استثناء حتى في الظروف غير العادية) وهو ما كان محل تقدير من لجنة حقوق الطفل⁵¹.

وبرغم ذلك فقد أعلنت اللجنة في سياق مناقشتها التقرير السوري عن قلقها " إزاء عدم وجود أحكام محددة في تشريع الدولة الطرف تُجرّم التجنيد الإجباري لشخص دون سن 18 عاماً أو أي انتهاك آخر لأحكام البروتوكول الاختياري⁵²". لاحقاً وبتاريخ 30 / 6 / 2013 □ در في سورية القانون رقم 11 وتضمن فقرة حول إضافة مادة برقم 488 مكرر إلى المرسوم التشريعي رقم 148 الصادر بتاريخ 22-6-1949 المتضمن قانون العقوبات لتجريم إشراك الأطفال في الأعمال القتالية. تتضمن هذه الفقرة أنه :

1- كل من جند طفلاً دون سن الثامنة عشرة من عمره بقصد إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها كحمل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة أو نقلها أو زراعة المتفجرات أو الاستخدام في نقاط التفتيش أو المراقبة أو الاستطلاع أو تشتيت الانتباه أو استخدامه كدرع بشري أو في مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال أو غير ذلك من الأعمال القتالية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية.

2- تشدد العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن الفعل إحداث عاهة دائمة بالطفل أو الاعتداء الجنسي عليه أو إعطاؤه مواد مخدرة أو أياً من المؤثرات العقلية وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل⁵³.

الملاحظ على هذا القانون أنه تجاهل وضع الطفل المجند حيث أن المشرع السوري لم يعالج حالة الطفل المجند على الإطلاق، ولم يعترف له بشكل واضح بصفة الضحية، ولم يتطرق إلى مسؤوليته عن الأفعال التي قام بها خلال مدة تجنيده وانضمامه للجماعة المسلحة، وإنما التزم الصمت حيال هذه القضايا⁵⁴. بحيث أنه ركز فقط على معاقبة الشخص أو الجهة التي تقوم بتجنيد الأطفال، دون إيلاء الاهتمام بالطفل المجند ذاته، وخا □ عده ضحية ويحتاج إلى رعاية اجتماعية ونفسية وقانونية بهدف إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع⁵⁵.

⁵⁰ انظر : الردود الخطية المقدمة من حكومة سوريا بشأن قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/SYR/Q/1) التي سيجري تناولها في سياق النظر في التقرير الأولي لسوريا المقدم بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRCJ/C/OPAC/SYR/1). وثيقة الأمم المتحدة :

CRC/C/OPAC/SYR/Q/1/Add.1 – 27 August 2007.

⁵¹ انظر لجنة حقوق الطفل — الدورة السادسة والأربعون — النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة — الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية — الفقرة 4 / أ. وثيقة الأمم المتحدة رقم :

CRC/C/OPAC/SYR/CO/1 – 17 October 2007

⁵² CRC/C/OPAC/SYR/CO/1 – 17 October 2007

⁵³ ينبغي الإشارة إلى هذا القانون يُفترض أن يُطبق بأثر فوري منذ صدوره لا رجعي طالما أنه لم ينص على خلاف ذلك . لكن حالات تجنيد الأطفال التي تمت قبل صدور هذا القانون واستمرت بعد نفاذه تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة التي ستخضع حكماً لأحكام هذا القانون ولو ارتكبت قبل صدوره طالما أن اثار الجريمة لا زالت قائمة ومستمرة . وهذا ما تقضي به القواعد العامة للتجريم والعقاب .

⁵⁴ د. منال المنجد — الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكه م في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية — المجلد - 31 - العدد الأول - 2015 - ص 137 .

⁵⁵ وثيقة استعراض واقع آليات الرصد والإبلاغ والإحالة لحماية الأطفال في الجمهورية العربية السورية " الواقع والمأمول " — الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان . ص 9.

فضلاً عن ذلك تجاهل هذا المرسوم التمييز بين الصور المختلفة لتجنيد الأطفال حيث لم يميز المشرع في جريمة إشراك الأطفال في الأعمال القتالية بين التجنيد من جهة وإشراك الأطفال واستخدامهم بصورة فعلية في الأعمال القتالية من جهة أخرى، في الوقت الذي نجد فيه المشرع الدولي يميز دوماً بين هذين الفعلين. إذ أن تجنيد الطفل يختلف عن إشراكه في الأعمال القتالية، كما يختلف عن استخدام الطفل في الأعمال القتالية. فتجنيد الطفل هو ضمه إلى مجموعة مسلحة، وربما يكلف بأعمال الخدمة المنزلية فقط كما هو الحال بالنسبة إلى الإناث، في حين أن إشراك الطفل في الأعمال القتالية معناه إرساله إلى ساحة المعركة مما يشكل خطراً كبيراً عليه، أما استخدام الطفل في الأعمال القتالية فربما يكون دون تجنيد، كما لو فخّخُ طفل بحزام ناسف- وهو لا يعلم بذلك- وأُرسلَ ليتم تفجيره عن بعد⁵⁶. الملاحظ أيضاً أن القانون السوري لم يحدد بدقة مفهوم الأعمال القتالية أو العدائية التي يحظر تجنيد الأطفال بها والتي إذا تم ارتكابها فإن الشخص يمكن أن يكون عندئذ محلاً للمساءلة والعقاب .

مما يستدعي وجوب إعادة النظر بهذا القانون لجهة توضيحه وبصورة خاصة بيان مفهوم " الأعمال القتالية أو العدائية"⁵⁷ تجنباً للتعسف في استخدامه ، بسبب غموضه وقصوره ، مما يعرض حياة وحقوق الأطفال ، المجندين أو المشتبه بتجنيدهم ، للأذى والخطر .

خامساً - جرائم المخدرات:

أدت الأزمة السورية أيضاً إلى تنامي ظاهرة جرائم المخدرات تصنعياً وتهريباً فضلاً عن ازدياد حالات التعاطي كذلك حيث انتشرت العديد من الروايات والأساطير عن أنواع محددة من الأقرص المخدرة يتعاطاها " المقاتلون في الحرب لتحسين فعاليتهم القتالية، حيث و □فته بعض التقارير بأنه يحول المقاتلين إلى "جنود جبارين"، يقاتلون لأيام عديدة دون نوم .. و عدا عن استخدام هذا المخدر .. فإن الحرب في سوريا غيرت خارطة السوق السوداء"⁵⁸.

أ - رصد الظاهرة : اعتمدنا في هذه الدراسة لر □د حجم ظاهرة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمرتبطة بالحرب السورية على التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة والتي تقوم بإ □دار تقارير دورية سنوية عن أداء النظام الدولي لمراقبة المخدرات والتطورات التي تستجد في مجال المراقبة الدولية للمخدرات.

ففي تقرير الهيئة لعام 2013 أشارت إلى عدم الاستقرار في سورية وأثر ذلك على أنشطة عصابات الاتجار بالمخدرات العاملة فيها فضلاً عن انعكاساته على دول الجوار وتداعيات حالات اللجوء والنزوح إذ جاء فيه (.. نظراً لموقع منطقة غرب آسيا الجغرافي واستمرار حالة عدم الاستقرار في الشرق الأوسط، ولا سيّما في .. الجمهورية العربية السورية، تبقى المنطقة قابلة للتأثر بالأنشطة الإجرامية وأنشطة عصابات الاتجار بالمخدرات العاملة فيها. وقد أفصى الاتجار بالمخدرات في المنطقة إلى زيادة في تعاطي المخدرات وما يتصل به من جرائم، الأمر الذي ما زال يمثل تهديداً للبلدان المجاورة .. الجمهورية العربية السورية، ولا سيّما لبنان. وقد يسبب تزايد عدد النازحين واللاجئين توتراً إضافياً في المنطقة ..)⁵⁹. وفي تقرير الهيئة للعام 2014 أكدت أن (عدم الاستقرار السياسي الناجم عن حالات الصراع المسلح والنزاع السياسي في غرب آسيا، وخصوصاً في الجمهورية العربية السورية أدى إلى إضعاف البنى التنظيمية للحكم الرشيد وإعاقة الجهود الجارية لمكافحة المخدرات في المنطقة وطرح تحديات جديدة أمام تلك الجهود). وبيّنت أن (التدهور في قدرة عدّة دول في المنطقة على ممارسة الرقابة الفعّالة على حدودها وأراضيها كان محلاً استغلال المتجرّين الساعين إلى جني الربح من أسواق المخدرات غير المشروعة المربحة في البلدان المتضرّرة. وعلاوة على ذلك، فإنّ الحالة الإنسانية في المنطقة بسبب الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشرّدين داخلياً والمدنيين الجرحى شكّلت ضغطاً على موارد الدول المتضرّرة على نحو مباشر من

⁵⁶ د. منال المنجد . الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكه م في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟ مرجع سابق . ص 141 .

⁵⁷ المقصود بذلك أعمال عنف يقوم بها أحد الأطراف المتحاربة ضد العدو لوضع حد لمقاومته وفرض الازعان عليه. الإشكالية هنا هي أن القانون الوضعي لا يعرف هذه الأعمال ولكنه يستخدم المصطلح في عبارات محددة (بدء الأعمال العدائية، سير الأعمال العدائية أفعال عدائية ...) . راجع :

القانون الدولي الإنساني - دليل للأوسط الأكاديمية - الكتاب الثالث - قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر . 2006 . ص 39.

⁵⁸ Is the 'Jihadi Drug' Moving Out of Syria? Experts are doubtful. By Rhys Dubin, Jana Winter | November 6, 2017 . <http://foreignpolicy.com/2017/11/06/is-the-jihadi-drug-moving-out-of-syria/>

⁵⁹ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2013 . الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كانون الثاني/يناير 2014 . ص 75.

الصراعات، وكذلك على موارد الدول المجاورة المستقبلية لأعداد كبيرة من اللاجئين). لتصل إلى نتيجة أنه (.. من الواضح أنّ الوضع المتأزم في الجمهورية العربية السورية يهيئ الظروف المؤاتية لصنع أقراص العقاقير التي تُباع على شكل "كابتاغون" والتي كثيراً ما تحتوي على الأمفيتامين الموجهة إلى الأسواق الإقليمية ولإتجار بها على نحو غير مشروع)⁶⁰. مع الإشارة إلى أن (المضبوطات التي أبلغت عنها سورية من مخدر القنب في العام 2013 كان يمثل أكثر من ضعف الكمية المضبوطة في عام 2012)⁶¹. كما اشارت في هذا التقرير إلى أن أقراص الكابتاغون تُهرب في معظمها عبر المعابر الحدودية البرية غير الرسمية بين الجمهورية العربية السورية والأردن، حيث تعبر الأردن إلى الوجهة النهائية الرئيسية المقصودة وهي المملكة العربية السعودية⁶².

وفي تقرير 2015 تعيد الهيئة بصدد سورية التأكيد على النقاط الرئيسية التالية⁶³ :

العلاقة بين النزاع والمخدرات فتشير إلى أنه (لا يزال استمرار عدم الاستقرار ومناخ انعدام الأمن، السائد في بعض أنحاء الشرق الأوسط، وخصوصاً الجمهورية العربية السورية ... يقوّض جهود إنفاذ القانون ويشكّل تحدياً لجهود مراقبة المخدرات في بلدان هذه المنطقة).

التأثر بضعف الرقابة الحدودية وحركة تنقل السكان : فجاء فيه (.. ولا شك في أنّ ضعف تدابير المراقبة الحدودية واشتداد حركة تنقل السكّان عبر البلدان عاملان مؤاتيان للإتجار غير المشروع بالمخدرات الموجهة إلى الأسواق في المنطقة، ويمكن أن يؤديا إلى ازدياد عدد الأفراد الذين يتعاطون المخدرات. ولا يزال التدهور الكبير والسريع في الوضع الإنساني في بعض بلدان المنطقة يطرح مخاطر جسيمة تهدد السلام والأمن وتنطوي على آثار شتى، بعد نزوح ملايين السكّان).

وضع اللاجئين والنازحين يعزز احتمالات التعاطي والإدمان : حيث تضمّن (.. أنّ الوضع العسير والصادم نفسياً الذي يعاني منه اللاجئون الفارّون من مناطق النزاعات، وخصوصاً في الجمهورية العربية السورية .. يجعلهم ضعيفي الحصانة إزاء الإتجار بالمخدرات والإدمان عليها ومعرضين بقدر كبير لمخاطر هذا الإتجار والإدمان وكذلك فإنّ غياب السيطرة الحكومية وتفشّر جو عام من انعدام هيمنة القانون في مناطق كثيرة يجعلان في حكم المستحيل ر□ د أنشطة مراقبة المخدرات

أنواع المخدرات المنتشرة في النزاع السوري : وبهذا الصدد جاء في هذا التقرير أنه (.. وعلى خلفية الافتقار الطويل الأمد إلى المصادر الرسمية للمعلومات الموثوقة عن إنتاج المخدرات والإتجار بها وتعاطيها بصفة غير مشروعة في بلدان المنطقة، □ در عدد من التقارير الإعلامية والبلاغات عن التعاطي الواسع الانتشار لأقراص الكابتاغون المزيفة، المحتوية على الأمفيتامين، بين جميع الأطراف الضالعة في العنف المسلح في الجمهورية العربية السورية)⁶⁴.

وفي تقرير الهيئة لعام 2016 تعيد تأكيد الوضع السابق وبصورة خا□ة انتشار الفساد والإرهاب وعدم الاستقرار السياسي المستمر والتي أوهنت السيطرة الحكومية على مناطق هامة وجردتها من الفعالية و التدفقات الكثيفة من المهاجرين والتزايد المستمر في أعداد اللاجئين في الملاجئ والمخيمات الموجودة في الأردن وتركيا ولبنان وضعف السكان المتضررين باعتبار أن كلها عوامل تزيد من التحديات التي تواجه السلطات في المنطقة في مجال مراقبة المخدرات⁶⁵. دون أن تغفل الإشارة إلى (استمرار توافر الأقراص المعشوشة، التي تسوّق على أنها "أقراص كابتاغون"، وتعاطيها على نطاق واسع. وتوحي التقارير الإعلامية والروايات المتواترة على حدّ سواء بأنّ أقراص "الكابتاغون" تُستعمل على نطاق واسع بين الإرهابيين والمقاتلين الذين يشاركون في النزاعات المسلحة التي تعصف بغرب آسيا لتثبيط الموانع النفسية حتى يشاركوا في أعمال العنف ويطيلوا من قدرتهم على البقاء في حالة تأهب للقتال دون الحاجة إلى الراحة)⁶⁶. لكن الأخطر في هذا التقرير بصدد سورية هو التنبيه لنشوء درب بلقاني جديد لتهرب المخدرات يشمل الأراضي السورية إذ أشار التقرير إلى أنه لا تزال بلدان غرب آسيا، لا سيّما أفغانستان، تشكّل مصدراً رئيسياً للأفيونيات المنتجة بصورة غير مشروعة. ويبقى درب البلقان،

⁶⁰ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2014 . الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كانون الثاني/يناير 2015 - ص 79.

⁶¹ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2014 - ص 83.

⁶² تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2014 - ص 84.

⁶³ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2015 - الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كانون الثاني/يناير 2016 - ص 78 - 79.

⁶⁴ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2015 - ص 78 - 79.

⁶⁵ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2016 - الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كانون الثاني/يناير 2017 . ص 83.

⁶⁶ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2016 - ص 83.

الذي يُمزُّ عبر إيران وتركيا ، للوقوف على الأسواق الأوروبية بشكل رئيسي، الأبرز من بين الدروب الثلاثة العتيدة المستخدمة لتهديب الأفبونيائ67. ومع ذلك تشير التقارير الأخيرة إلى (تزايد أهمية دروب أخرى، حيث لاحظت تركيا ظهوراً تدريجياً لدرّب بلقاني ثانٍ يشمل العراق والجمهورية العربية السورية..)68. وفي التقرير الأخير لعام 2017 تشير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات إلى احتماليات التصنيع في الأراضي السورية إذ جاء فيه (تربط تقارير إعلامية وبعض الأدلة المستمدة من مصادر رسمية بين عدد آخر من الجماعات الإرهابية والجماعات المتمردة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول وتجارة المخدّرات. فعلى سبيل المثال، تدّعي تقارير إعلامية أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ، داعش، وغيره من الجماعات المسلحة في .. الجمهورية العربية السورية ينتج ويستهلك أقراص "الكابتاغون" وتعمل الجماعة في منطقة يُحتمل أن تكون مركز □نع، حسب بيانات المضبوطات، ولكن لم تظهر أدلة قاطعة حتى الآن بالنظر إلى وجود جماعات أخرى أيضاً تعمل في المنطقة نفسها)69.

علماً أن الأرقام الرسمية الصادرة عن إدارة مكافحة المخدّرات في سورية تُشير إلى تسجيل أكثر من أربع آلاف قضية خلال العام 2015 وحده، تجاوز عدد المتهمين فيها 5200 متهم، وهذا الرقم غير مسبوق في مثل هذا النوع من الجرائم. بالإضافة إلى ضبط أكثر من 255 شبكة تتاجر بالمخدّرات وتروّج لها في العا□مة دمشق وفي غيرها من المدن السوريّة التي لم تخرج عن سيطرة السلطة الرسميّة. و هو ما يكشف عن التبدلات العميقة التي أ□ابت النمط العام لحياة الناس فصاروا أكثر قابلية للبحث عن المسكّنات المخدّرة التي تُبعد وعيهم عن قسوة الواقع القائم بسبب واقع الحرب و انتشار الفقر والبطالة وفقدان الأمان الشخصي وانعدام الثقة بأيّ انفراج محتمل70. وهي ظاهرة انتشرت في عموم الأراضي السورية فحسب قوات "أسايش" الكردية، وهي المسؤولة عن أمن المناطق الخاضعة لسيطرة "قوات سوريا الديمقراطية" شمال سوريا، حيث تملك نحو 300 حاجز أمني منتشرة بين مدن وبلدات تلك المنطقة، فإن 251 جريمة تهريب ممنوعات حصلت خلال العام 2017. وسبق أن كشفت الإدارة العامة لشعبة مكافحة الجريمة المنظمة التابعة للإدارة الكردية إحصائية لكمية الحبوب والمواد المخدرة والحشيش المصادرة من قبل مكاتبها كافة في منطقة "الجزيرة" (الحسكة) من الشهر السابع للعام 2016، ولغاية الشهر السادس للعام 2017، وهي 25922 حبة و86 ظرفاً ضمت العديد من أنواع المواد المخدّرة71.

ب - المرجعية القانونية :

تخضع الجرائم ذات الصلة بقضايا المخدّرات في سورية للقانون رقم 2 لعام 1993 وهو "قانون المخدّرات السوري" والذي جرّم كل من الأفعال التالية : (تهريب المخدّرات. تصنيع المخدّرات. زراعة النباتات المخدرة. حيازة المخدّرات أو إحرازها. التعامل بالمواد المخدرة ونباتاتها. الأفعال المرتبطة بالتعاطي. التصرف في المخدر في غير الغرض المرخص بحيازته).

فرض القانون عقوبات جنائية تنسم بالشدّة في حال ارتكاب أي من الجرائم السابقة وهي تصل إلى حد الإعدام والتي تُفرض بحق من يقترب أحد أفعال تهريب المخدّرات أو تصنيعها أو زراعة بعض النباتات المخدرة أو تهريبها أو تهريب بذورها. أو عقوبة الاعتقال المؤبد والغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة والتي تفرض بحق كل من يقوم بحيازة أو إحراز مواد مخدرة منصوص عليها في جداول ملحق بنص القانون أو يتعامل بالمواد المخدرة ونباتاتها أو يقوم بالأفعال المرتبطة بالتعاطي أو يتصرف في المخدر في غير الغرض المرخص بحيازته. ثم عقوبة الاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليوني ليرة؛ وتفرض على كل من يقدم مواد مخدرة للتعاطي أو سهل تعاطيها من دون مقابل. وأخيراً عقوبة الاعتقال المؤقت والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة وهي تُفرض على من يحوز المخدّرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

67 يشمل درب البلقان عادة الإنتاج في أفغانستان ومن ثم التهريب إلى إيران فتركيا ومن من تركيا إلى بلغاريا وعبر بلدان غرب البلقان وصولاً إلى أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى، أو من بلغاريا عبر رومانيا وهنغاريا إلى أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى. ليشكّل هذا الدرب الممر الرئيسي لتهريب كميات كبيرة من الهيروين إلى أسواق الهيروين الأساسية في أوروبا.

68 تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات 2016 - ص 85.

69 تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات 2017 - الأمم المتحدة، أيار/مايو 2017. ص 23.

70 ربيع الجريمة المنظمة في سوريا. أيمن الشوفي. جريدة السفير. تاريخ 29-03-2017. مرجع سابق.

71 القامشلي أرض خصبة لانتشار المخدّرات زراعة وتعاطيا وتجارة. تاريخ النشر : 18 - 2 - 2018 - الرابط الإلكتروني :

لم يغفل القانون السوري النص أيضاً فرض تدبير الايداع عند النظر بجناية حيازة المواد المخدرة أو إحرارها بقصد التعاطي إذ أجاز المشرع لمحكمة الجنايات أن تصدر العقوبة وتوقف تنفيذها وتحيل من يثبت إدمانه إلى إحدى المصحات المختصة بمعالجة المدمنين. وبحيث لا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنة. إضافة إلى مجموعة من التدابير الاحترازية والعقوبات على الجناح الأخرى المرتبطة بهذه الجريمة⁷².

سادساً - تهريب السلاح:

أكد مجلس الأمن الدولي مراراً بأن توافر الأسلحة والذخائر على نطاق واسع ونقلهما دون ضوابط كافية من العوامل الرئيسية الكامنة وراء تأجيج النزاعات وإلحاق الضرر بالمدنيين. ولهذا حث الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول على الامتناع عن تصدير الأسلحة والذخائر التقليدية حيثما يحتمل أن تستخدم في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما طالب بوضع تدابير كافية لبذل العناية الواجبة دعماً لهذا الإحجام، بما في ذلك إجراء تقييمات المخاطر قبل الإذن بتصدير الأسلحة ثم إجراء استعراض دوري بعد ذلك⁷³.

أ - رصد الظاهرة :

ازدهرت تجارة السلاح في سورية ، اقتناء وتهريباً ، منذ بداية الأزمة السورية فمع فلتان الأمن وغياب سلطة الدولة في العديد من البقع الجغرافية السورية، انجرف السكان نحو تأمين أساسيات الدفاع الذاتي عن حياتهم ، فسعوا إلى اقتناء الأسلحة الفردية الخفيفة من مسدسات وبنادق وقنابل يدوية، يتم جلبها إلى الداخل السوري عبر الحدود اللبنانية بشكل خاص، فيما يتولى سماسرة الأزمة تصريفها مقابل أسعارٍ تراوح بين (1300 و 3260 دولار) للقطعة الواحدة، وذلك حسب نوع السلاح وجودته⁷⁴. قبل أن يتطور الأمر لاحقاً ، مع تنامي حدة العنف وتبني خيار التسليح وانخراط العديد من الدول والتنظيمات بالأزمة السورية ، لتتحول إلى تجارة منظمة تشمل مختلف أنواع الأسلحة والذخائر التي عبرت البلاد من كافة دول الجوار السوري .

نُشرت ، طوال سنوات الحرب ، الكثير من المعلومات التي تشير إلى تنامي ظاهرة تهريب السلاح إلى سورية وتأثير ذلك في تغذية مسار العنف في البلاد ولعل أبرزها التحقيق الذي نشرته صحيفة الغارديان البريطانية والتي أشارت فيها إلى أن دول أوروبا الشرقية قامت ببيع أسلحة بقيمة تصل إلى أكثر من مليار يورو خلال السنوات الأربع الماضية إلى دول في الشرق الأوسط من المعروف قيامها بتهريب السلاح إلى سوريا. ويستند هذا التقرير إلى تحقيق صادر عن شبكة تقارير البلقان الاستقصائية وبرنامج تقارير الفساد والجريمة المنظمة، والذي كشف نقل الآلاف من قطع السلاح من خلال خط تهريب أسلحة ممتد من البلقان إلى الدول المحاذية لسوريا، وتدور الشكوك حول أن غالبية الأسلحة تم إرسالها إلى سوريا من أجل تأجيج الحرب الأهلية المستمرة هناك فضلاً عن أن بعض عمليات نقل الأسلحة هذه كانت غير شرعية وتمت بطرق ملتوية وفقاً لأراء مختصين في مجال الأسلحة في منظمة العفو الدولية و كذلك مقرر الأسلحة في البرلمان الأوروبي⁷⁵.

⁷² د. عبد القادر هباش . جرائم المخدرات . هيئة الموسوعة العربية . الموسوعة القانونية المتخصصة . رابطة الدراسة :

مخدرات <http://arab-ency.com/law/detail/164716>

⁷³ تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة - 2017 - راجع : S/2017/414 - 10 May 2017.

⁷⁴ "تجارات" رائجة في ظل الأزمة السورية . رامي كوسا . صحيفة الكترونية رصيف 22 . تاريخ النشر 16 / 2 / 2015 . الرابط الإلكتروني :

<https://raseef22.com/economy/2015/02/16/syria-wartime-trade/>

⁷⁵ Revealed: the £1bn of weapons flowing from Europe to Middle East – Ivan Angelovski, Miranda Patrucic Lawrence Marzouk – Wed 27 Jul 2016 . See the link;

<https://www.theguardian.com/world/2016/jul/27/weapons-flowing-eastern-europe-middle-east-revealed-arms-trade-syria>

ب - المرجعية القانونية :

تطورت التشريعات الجزائية في مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر، وكان أحدثها المرسوم التشريعي رقم 51 لسنة 2001 الذي يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة "كل من هرب أو شرع في تهريب أسلحة أو ذخائر بقصد الاتجار بها، و كل من حاز أسلحة أو ذخائر وهو عالم بانها مهربة بقصد الاتجار بها"⁷⁶. وبالتالي يسري هذا النص على تهريب السلاح من سورية أو إليها⁷⁷.

برغم ذلك لا يبدو أن هذا القانون يصلح لمواجهة ظواهر تهريب السلاح التي أفرزتها الأزمة السورية لأن المشرع هنا حدد الأسلحة والذخائر المشمولة بنطاق تطبيقه وهي تتضمن " المسدسات الحربية بجميع أنواعها وقطع غيارها، بنادق الصيد ذات الجف الأملس وقطع غيارها، أسلحة التمرين وتشمل الأسلحة النارية ذات الجف الأملس التي يقل عيارها عن تسعة ملم وأسلحة الرماية التي تطلق بواسطة الضغط وقطع غيارها، الأسلحة الأثرية غير المعدة للاستعمال".

وبالتالي فقد أقتصر النص على المسدسات الحربية وهي التي تطلق بالعادة النار، ولكن بالمقابل، هناك مسدسات أخرى تطلق الغاز أو مواد كيميائية أو مخدرة أو أشعة، فهذه الأنواع من المسدسات لا تُعد حربية ومن ثم لا يعاقب على حملها وحيازتها بموجب قانون الأسلحة باعتبار أن هذا الأخير لا يعاقب إلا على حيازة المسدس الحربي فقط.

أما بالنسبة للذخائر المحظورة فقد حددها بأنها تشمل " ذخائر المسدسات الحربية بجميع أنواعها، ذخائر بنادق الصيد بجميع أنواعها، ذخائر أسلحة التمرين " . وبالتالي فإن هذه المادة اقتصر في تعدادها على الذخائر الحربية للمسدسات الحربية وبنادق الصيد وأسلحة التمرين وهذه لم تعد تتوافق مع المصطلحات الخاصة بالأسلحة الحديثة وذخائرها وعليه فإن حمل وحيازة عبوات المسدس الذي يطلق الغاز أو مواد كيميائية أو مشعة أو مخدرة لا يعاقب على حيازتها لأن هذه العبوات لا تعدّ ذخيرة. وبناء على ما سبق فإن التعداد الوارد للأسلحة في القانون، يقتصر على الأسلحة التي يجوز ترخيصها ما عدا الأسلحة الأثرية غير المعدة للاستعمال، وبالمقابل لم يعدد القانون الأسلحة التي لا يجوز ترخيصها وهل يستشف من عدم ذكرها أن حملها وحيازتها جائز أو غير معاقب عليهما مثل الصواريخ والمدفعية الصغيرة والهاون⁷⁸.

سابعاً - جرائم الآثار:

طالت الجرائم التي أرتكبت منذ بداية الأزمة في العام 2011 البشر والحجر على حد سواء وامتدت تداعياتها الكارثية إلى آثار سورية لتطال الماضي بعد أن دمّرت الحاضر وهددت المستقبل أيضاً .

يتسع مفهوم جرائم الآثار بهذا الصدد ليشمل أعمال التدمير، والتنقيب غير المشروع، والسرقعة، والتهريب وفق ما تكشفه العديد من المعلومات والتقارير الدولية ذات الصلة التي تؤكد أن وقع الأحداث الجارية على التراث الثقافي السوري كان كارثياً للغاية، مع تعرض المواقع الأثرية في مناطق الاشتباكات إلى الكثير من الأضرار بسبب المعارك والقصف، وأعمال الحفر والتخريب والسرقعة، ونشاط عصابات تهريب الآثار وتزويرها، وتضرر العديد من المباني الأثرية. و بحيث يُمكن إجمال الأضرار التي هددت التراث الثقافي المادي السوري بالتالي⁷⁹:

1 - تحوّل المواقع الأثرية السورية إلى مواقع عسكرية، أو أماكن تجمّع لقوات عسكرية، أو متاريس، أو مخازن ذخيرة، ما جعلها ساحات للمعارك، وعرضة للاستهداف المباشر بالقصف أو بالتفجير من قبل الأطراف المتصارعة.

2 - عمليات التنقيب غير المشروع من قبل لصوص الآثار، أفراداً أو جماعات منظمة. إضافةً إلى التخريب والتدمير الممنهج للآثار على خلفية عقائدية. والذي برز بشكل واضح لدى التيارات الإسلامية المتشدّدة، وبشكل خاص لدى «تنظيم الدولة الإسلامية- داعش».

3 - عمليات السرقعة والتهريب، التي كانت قائمة سابقاً، واستشررت اليوم بسبب الفوضى السائدة التي شكلت بيئة خصبة تعمل فيها مافيات الآثار الدولية وشبكاتهما جنباً إلى جنب مع اللصوص المحليين. فضلاً عن عمليات التزييف والتزوير المتزايدة، وخاصةً للتماثيل والفسيفساء.

أ - رصد الظاهرة :

⁷⁶ المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 51 لسنة 2001.

⁷⁷ د. عبد القادر هباش. قانون الأسلحة والذخائر. هيئة الموسوعة العربية. الموسوعة القانونية المتخصصة. الرباط الإلكتروني للدراسة :

https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164099

⁷⁸ د. عبد القادر هباش. قانون الأسلحة والذخائر. مرجع سابق .

⁷⁹ التراث الثقافي المادي السوري بين عامي 2011 - 2015. تقرير توثيقي للمواقع الأثرية والمباني التراثية المتضررة في سورية خلال الفترة (2011 - 2015). إعداد: مركز دراسات الآثاري السوري - مدمك. أيار 2016. ص 10.

لا يمكن حتى الآن إعطاء حصيلة دقيقة عن حجم الخسائر في هذا القطاع، بعدما امتدت الأخطار التي تصيب التراث الثقافي المادي السوري على رقعة واسعة من مساحة سوريا خا □ مع تحول البلاد كاملة إلى مسرح للعمليات العسكرية والاشتباكات بين الأطراف المحلية والدولية. علماً أنه ومنذ بداية عام 2012 نُهت «منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO»، ولاحقاً الأمانة العامة للإنتربول إلى أن النزاع المسلح المستمر في سوريا يهدد بشكل متزايد جزءاً هاماً من التراث الثقافي للبشرية. ودعت إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الشريكة الأخرى للتصدي لخطر السرقة والنهب الذي قد يصيب المواقع الأثرية والمعالم التاريخية وأماكن العبادة التي تخر بها سوريا. كما نُهت إلى ضرورة التيقظ الشديد لخطر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في سوريا والبلدان المجاورة. وطلبت من السلطات الوطنية المعنية، ولا سيما شرطة الحدود وأجهزة الجمارك، مراعاة هذا الأمر عند تقييم المخاطر في إطار التدقيق في السلع المستوردة. كما دعت الأمانة العامة للإنتربول إلى الانضمام إلى جهود البحث عن عدد من مقتنيات الفسيفساء المسروقة من مدينة أفاميا الأثرية في محافظة حماة⁸⁰.

وفي الإطار ذاته، أ □ در «المجلس الدولي للمتاحف ICOM لائحة الطوارئ الحمراء للممتلكات الثقافية السورية المعرضة للخطر مع بداية عام 2013، والتي ضمت نماذج من القطع الأثرية السورية الموزعة في المتاحف السورية والعالمية، بغرض توضيح أنواع الممتلكات الثقافية المحميّة قانونياً والمعرضة إلى خطر الإتجار غير المشروع بها⁸¹. وبناءً على الواقع الأثري على الأرض؛ يمكن تقسيم عمليات السرقة التي تتم بحق القطع الأثرية إلى نوعين بحسب مصدرها⁸²:

الأولى: القطع التي اكتشفت سابقاً خلال عمليات التنقيب المنظمة والتي حفظت في مستودعات المتاحف، أو عرضت في □الات العرض المتحفية، أو تلك القطع التي بقيت قيد الدراسة في مستودعات البعثات الأثرية. حيث أن المتاحف السورية لم تكن بمعزل عن الأخطار رغم ما قامت به «المديرية العامة للآثار والمتاحف» من عملية حفظ وتأمين عليها⁸³. الثانية: القطع التي تكتشف خلال عمليات التنقيب غير المشروع، أو التماثيل والمنحوتات التي تُسرق من مكانها الأ □لي. حيث أن هذه السرقات كانت تتم في السابق بأساليب غير علمية وبأدوات بسيطة وبشكل سري، لكنها باتت مع حالة الفوضى الحالية واضحة بشكل أكبر من ذي قبل، وتجري بشكل علني عبر آليات ثقيلة، وأجهزة خا □ب «كشفت الآثار»، وبالتعاون مع متخصصين في المجال الأثري.

وبنتبع الأخبار الواردة عن عمليات التهريب عبر كل من تركيا ولبنان والأردن والعراق، وهي بلدان تعدّ محطات أوليّة لتسويق القطع الأثرية المستخرجة قبل دخولها السوق العالمي الأوسع؛ يُلاحظ وجود شبكات عصابات ناشطة في هذه البلدان، ومرتبطة بشبكات داخلية موزعة على كامل الأراضي السورية تؤمن لها القطع الأثرية مقابل مبالغ كبيرة⁸⁴. تشير المعلومات إلى أن عصابات التهريب هذه باتت تمتلك خبرة جيدة فيما تقوم به. كتحديد العصر التاريخي الذي قد تعود إليه هذه القطع إليه، وأهمية اللقى المستخرجة. وهو أمر يدفع إلى استنتاج وجود متخصصين أثريين يعملون مع تلك العصابات، ناهيك عن توقع وجود كمّ لا يستهان به من التسهيلات التي تقدم لهم على طرفي الحدود من قبل سلطات الأمر الواقع التي تتحكم بالمعابر التي تجري عمليات التهريب من خلالها، سواء أكانت جهات رسمية، أم فصائل مسلحة. ما يضع جميع أطراف الصراع موضع الشبهة.

بهذا الصدد لا ينبغي أن نغفل أن عائدات تهريب الآثار السورية والاتجار بها قد غدّت اقتصاد الحرب ومولت إطالة أمد الصراع في البلاد وهي شكّلت مصدراً رئيسياً من مصادر تمويل يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). علماً أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين كان قد أشار في العام 2016 إلى خضوع مواقع أثرية عراقية وسورية متعددة لسيطرة محكمة

⁸⁰ التراث الثقافي المادي السوري بين عامي 2011 - 2015. مرجع سابق. ص 303 - 321.

⁸¹ التراث الثقافي المادي السوري بين عامي 2011 - 2015. مرجع سابق. ص 303 - 321.

⁸² التراث الثقافي المادي السوري بين عامي 2011 - 2015. مرجع سابق. ص 303 - 321.

⁸³ مثال ذلك سرقة تمثال برونزي مطلي بالذهب من «متحف حماة - أفاميا» ويعود للفترة الآرامية، و سرقة قطعة حجرية رخامية من متحف حماة - أفاميا، وسرقة 17 أنية فخارية وبعض الدمى الطينية في قلعة جعبر، سرقة أوان زجاجية وخناجر بغدادية، وستة نبال وبعض الألبسة من «متحف التقاليد الشعبية» في حلب، سرقة 9 صناديق من مستودعات «متحف الرقة». المصدر تقرير «المديرية العامة للآثار والمتاحف» إلى اليونسكو بتاريخ 3-9-2013. مشار له في:

⁸⁴ التراث الثقافي المادي السوري بين عامي 2011 - 2015. مرجع سابق. ص 303 - 321.

من جانب تنظيم الدولة الإسلامية الذي يفرض ضرائب على النهّابين، بناء على تقييم مسبق لقيمة المأخوذات، ويمنح أيضاً تراخيص للتنقيب عن الآثار⁸⁵. ووفقاً لهذا التقرير يشير الأمين العام للأمم المتحدة إلى توافر (.. بيع القطع الأثرية العراقية والسورية على شبكة الإنترنت رغم حظر تجارتها على الصعيد العالمي، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن 2015/ 2199، داعياً، دوائر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي أن تتخذ التدابير المضادة اللازمة وفقاً للممارسات الجيدة المتبعة⁸⁶.

علماً أن رئيس فرع الشرطة الدولية «الإنتربول» في وزارة الداخلية السورية كان قد أعلن في العام 2017 أنه تمت سرقة وتهريب نحو 25 ألف قطعة أثرية وتم تزويد منظمتي الإنتربول الدولية واليونسكو بقوائم تتضمن هذه المسروقات، مؤكداً ورود معلومات من اليونسكو عن تهريب أعداد كبيرة من القطع الأثرية إلى تركيا والأردن. وهناك آثار نقيب عنها بطرق غير مشروعة استخرجت من مواقع أثرية سورية ولم يكن منقياً عنها سابقاً وهربت إلى الدولتين المشار إليهما، كاشفاً عن وعود لليونسكو آخر اجتماع معها باسترجاعها⁸⁷.

ب - المرجعية القانونية :

يحتل الوضع القانوني أهمية بالغة في موضوع سرقة وتهريب الآثار تحديداً لأن هذه التجارة غير المشروعة قد تنتشر أكثر بعد انتهاء الحرب وعودة السلام وفق ما يحذر منه تقرير □ ادر عن الأمين العام للعام المتحدة في العام 2016 ويُشير فيه إلى ملاحظة اليونسكو (.. أنه بالنظر إلى نطاق عمليات النهب وأثرها الاقتصادي الكبير، من المرجح أن الشبكات الإجرامية تخزن العديد من القطع الأثرية. وبمجرد أن يقل الاهتمام، من المتوقع أن تشرع الشبكات الإجرامية في إدخال مزيد من القطع المغسولة إلى السوق⁸⁸).

تضمن قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (222) تاريخ 1963/10/26 والمعدل بالقانون رقم (1) تاريخ 1999/2/28 العديد من الجرائم التي تطال هذا القطاع والتي تتضمن :

1- تهريب الآثار: إذ يُعاقب بالاعتقال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليون ليرة كل من هرب الآثار، أو شرع في تهريبها.

2 - سرقة الآثار: إذ يُعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة كل من سرق أثراً ثابتاً أو منقولاً.

3- التنقيب عن الآثار من دون ترخيص: إذ يُعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من أجرى التنقيب عن الآثار خلافاً لأحكام القانون كما يعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا أدى التنقيب إلى إلحاق ضرر جسيم بالأثر.

4- الاتجار بالآثار: إذ يُعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من أتعز بالآثار.

5- تخريب الآثار: إذ يُعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة كل من خرب أو أثلّف أو هدم أو طمس أثراً ثابتاً أو منقولاً، ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل في ملك الدولة.

إضافةً إلى فرضه عقوبات أخرى في حالات تقليد الآثار من دون ترخيص، و الإضرار بالأثر أو ترميمه دون إذن، وعدم الإخبار عن الأثر المكتشف أو عن البيع، وكذلك في حالة تشويه الآثار وعدم تسجيلها ونقلها. فضلاً عن نصّه على أن

⁸⁵ تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد - 2016 - راجع: S/2016/92 - 29 January 2016

⁸⁶ تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد - 2016 - راجع وثيقة الأمم المتحدة :

S/2016/92 - 29 January 2016

⁸⁷ رئيس فرع الشرطة الدولية «الإنتربول» في وزارة الداخلية المقدم خالد الحسين - لقاء مع جريدة الوطن السورية - تاريخ 22 - 5 - 2017.

الرابطة الإلكترونية للمقابلة : <http://alwatan.sy/archives/104626>

⁸⁸ تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد - 2016 - راجع: S/2016/92 - 29 January 2016

يُعاقب بعقوبة الفاعل كل من يدخل في اختصاصهم القانوني حماية الآثار أو ضبط الجرائم الواردة في هذا القانون؛ إذا اطلعوا أو أُخبروا بوقوع إحدى هذه الجرائم، ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لضبطها⁸⁹.
برغم تلك النصوص إلا أن الواقع يثبت أنها لن تكون قادرة على مواجهة التحديات القائمة فضلاً عن ضالة قيمة الغرامات المالية المفروضة والتي لا تتناسب البتة مع الأرباح الباهظة لهذه الممارسات خاصة مع تراجع قيمة العملية المحلية السورية بشكل كبير خلال سنوات الحرب. إضافة إلى هذا فإن هناك حاجة ماسة لتبني نصوص إضافية بغية توفير الحماية للتراث الثقافي السوري وتعزيز التعاون في عمليات استرداد القطع التي تمت سرقتها بحيث يكون العمل على موضوع حماية الآثار السورية عملاً جماعياً من كل المؤسسات والهيئات المعنية والأفراد. كما أنه من الضروري مراعاة إدارة وحماية التراث الثقافي السوري، واستعادة المفقود، وترميم المتضرر، مع وجوب الموائمة مع القوانين الدولية. فضلاً عن وجوب العمل على إقرار قوانين تسهّل عملية تسجيل المؤسسات والجمعيات غير الحكومية المتخصصة بالآثار داخل سوريا، بغية المساهمة في حماية التراث الثقافي السوري، وإظهار دور سورية الحضاري⁹⁰.

القسم الثاني - تحليل الوضع الراهن وفجوة السياسات

بعد أن استعرضنا في القسم السابق الإطار القانوني والواقعي لتلك الجرائم والانتهاكات المرتبطة بالنزاع السوري نخصص هذا القسم لتحليل الوضع الراهن وبيان الفجوة في السياسات بغية لفت الانتباه إلى قضايا أساسية يمكن العمل عليها والتنبيه من خطورة تجاهل بعض التداعيات والآثار التي، إن لم يتم التعاطي معها، مبكراً، بصورة واضحة وشفافة وجدية، فسيكون لها تداعيات خطيرة على مستقبل البلاد وستهدد أية تسوية سلمية مُنتظرة في سورية.
أولاً - المحور الأول: مرحلة الطوارئ والإغاثة والعمل الإنسان يناقش هذا المحور الاستجابة للحاجات المحلية الملحة عشية انتهاء النزاع وعودة أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين والذين ستقع أعباء عودتهم بصورة أساسية على المجتمعات المحلية وأطر الحكم فيها.
ولهذا فإننا سنناقش هنا قضايا العودة الطوعية والاندماج من جهة، والاستجابة المحلية لاحتياجات ضحايا هذه الجرائم والمتضررين منها من جهة أخرى.

⁸⁹ المادة 65 من قانون الآثار.

⁹⁰ التراث الثقافي المادي السوري بين عامي 2011 - 2015. مرجع سابق. ص 303 - 321.

1 - العودة الطوعية وإعادة الاندماج :

نعرض هنا العلاقة بين ارتكاب تلك الجرائم وواقع التهجير داخلياً وخارجياً ، وناقش مدى ارتكاب تلك الجرائم والانتهاكات في أماكن النزوح الداخلية والخارجية وفي المجتمعات المضيفة ، ومدى تأثير ذلك على تشجيع أو تمكين العودة من عدمها

أ - التأثير بالتهجير داخلياً وخارجياً :

لا شك أن التهجير ، سواء كان داخلياً ضمن حدود الدولة أو خارجها ، سيجعل أي إنسان في حالة ضعف خا□ة إذا ترافق هذا مع عوامل أخرى تزيد من ضعفه ، كفقْدان الوثائق الشخصية و أيضاً الأموال والممتلكات، وكذلك هشاشة الوضع الأمني ، و تراجع سلطة الدولة والقانون ، وانتشار ظاهرة حمل السلاح واستخدامه دون أي سلطة أو محاسبة مما يجعل من المهجّر فريسة محتملة وسهلة كما هو الحال في الواقع السوري علماً أن الجرائم العابرة للحدود تستهدف بشكل أساسي هؤلاء الأشخاص..

- **الظروف المرافقة للتهجير:** تفسر هذه الظروف الكثير من الجرائم والانتهاكات التي تم الإشارة لها مسبقاً خا□ة أن التهجير غالباً إلى أماكن تضعف فيها سلطة القانون مما سهل ارتكاب الجرائم والانتهاكات حيث يشير تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لعام 2015 إلى أن (الكثير من السوريين المشردين داخلياً يعيشون في مخيمات رسمية أو مؤقتة تنتشر على حدود الجمهورية العربية السورية... و غالباً ما تكون هذه المخيمات أماكن يعدم فيها الأمن)⁹¹. كذلك ترافق التهجير مع تشتت العائلة مما أضعف سلطة الحماية الأسرية وهو ما بيّنه تقرير المقررة الخا□ة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخا□ة النساء والأطفال والذي أشار إلى الترحيل القسري يُمكن أن يفاقم خطر التعرض للإتجار عن طريق إضعاف أو تقويض هياكل الدعم الأسرية والأوا□ر المجتمعية وآليات الحماية الذاتية التي كانت ربما ستشكل لولا ذلك حائلاً دون الاتجار بالبشر⁹². علماً أن أغلب المهجرين كانوا من النساء والأطفال غير المرافقين⁹³ مما سهّل ارتكاب جرائم عدّة بما في ذلك التزويج القسري للقا□رات، بذريعة حمايتهن، أو بغرض الاتجار بهن. ، حيث يشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات للعام 2016 إلى ان (معظم المشردين داخلياً هم من النساء والأطفال الذين يواجهون مخاطر جسيمة للاستغلال الجنسي. والمراهقات والنساء ربات الأسر عرضة بصفة خا□ة لهذا الخطر... وغالباً ما يستخدم زواج الأطفال كاستراتيجية سلبية للتكيّف داخل الجمهورية العربية السورية وفي البلدان المجاورة على السواء)⁹⁴. وهكذا فقد " أدى القلق على سلامة أفراد الأسرة من الإناث، إلى جانب تكلفة إعالة الأسر الكبيرة، إلى تزايد عدد الزيجات المبكرة في المخيمات.."⁹⁵. و لا ينبغي تجاهل افتقاد الوثائق الشخصية الخا□ة بالمهجّرين وأثر ذلك على تنامي ارتكاب تلك الجرائم والانتهاكات حيث فقد الكثير من المهجرين وثائقهم الشخصية، بحكم ضياعها أو تلفها وعجزهم عن تأمين بدائل، أو بسبب عدم قدرتهم على استخراجها بدايةً كما هو حال الكثير من حالات الزواج التي تمت دون توثيق رسمي ونجم عنها العديد من الأطفال فاقدون وثائق الإثبات . وقد أدى هذا إلى تجريد الكثير من هؤلاء المهجّرين من إمكانية الحماية القانونية، وحدّ من قدرتهم على التنقل للهروب من الخطر المحدق بهم وسهّل ارتكاب بعض أنواع الجرائم أيضاً كما هو حال بيع الأطفال والاتجار بهم . فلأن المهجّرين غالباً ما لا يحوزون وثائق هوية ويصلون بصورة محدودة إلى التعليم والموارد وفرص الاعتماد على الذات، فقد يمثلون فريسة سهلة على نحو خاص بالنسبة إلى المجرمين الذين

⁹¹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية — مجلس حقوق الإنسان - الدورة الثلاثون. انظر وثيقة الأمم المتحدة : A/HRC/30/48- 13 August 2015.

⁹² تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال . راجع وثيقة الأمم المتحدة :

A/HRC/32/41- 3 May 2016

⁹³ يفسر تقرير لجنة التحقيق الدولية الخاصة بسورية هذا الأمر بسبب (قدرتهم على التنقل بحرية أكبر عبر نقاط التفتيش، باستثناء المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية) . انظر : A/HRC/30/48- 13 August 2015.

وقد يكون هذا صحيحاً ، جزئياً ، دون أن نتجاهل واقع فقْدان الكثير من ذكور العائلة (قتلاً في الحرب ، أو خطفاً ، أو اعتقالاً) فضلاً عن تخوف الكثيرين ممن بقي منهم من التنقل لكل الاعتبارات السابقة.

⁹⁴ تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات - 2016 - راجع: S/2016/361/Rev.1- 22 June 2016

⁹⁵ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية — مجلس حقوق الإنسان - الدورة الثلاثون. انظر وثيقة الأمم المتحدة : A/HRC/30/48- 13 August 2015.

يتيحون لهم في الظاهر إمكانية الوصول إلى فرص العمل وغيرها من فرص إنقاذ الحياة⁹⁶. أدت إشكالية افتقاد المهجرين إلى الوثائق الشخصية أيضاً إلى حرمانهم من إمكانية توفيق أوضاعهم مع أحكام القانون وهو ما يؤكد، على سبيل المثال، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات للعام 2016 والذي جاء فيه أنه (.. في بعض الأماكن، تفتقر المشرديات واللاجئات إلى تصاريح إقامة وعمل رسمية بأسمائهن، وبالتالي يقعن فريسة للاستغلال. وتواجه نساء السوريات تحديات خطيرة عندما يحاولن تسجيل أطفالهن، ويتعرضن نتيجة لذلك إلى آثار اجتماعية وأمنية طويلة الأجل)⁹⁷.

- **الواقع الاجتماعي المرافق للتهجير**: ترافق التهجير مع واقع اجتماعي مختلف لم يألفه الشعب السوري من قبل وأدى إلى تفكك رأس المال الاجتماعي، الذي يُعد جزءاً رئيسياً من ثروة ومقومات أي المجتمع والتي تنعكس إيجاباً على نوعية حياة أفرادهم⁹⁸. مما سهّل ارتكاب تلك الجرائم. حيث تشير دراسة متخصصة عن التصدع الاجتماعي في سورية وأثر النزاع في رأس المال الاجتماعي إلى أن المعدلات المرتفعة من النزوح واللجوء والهجرة أدت إلى تغيرات في بنية المجتمع والأسر وتفكك في العلاقات والروابط المجتمعية، ترافق ذلك مع فقدان القدرات وامتهان الكرامة والرزوح تحت هاجس الفاقة والفقر وخطر يهدد الحياة مما أدى إلى انهيار الثقة المجتمعية والشعور بالأمان⁹⁹، وبناء على ذلك تعرّض رأس المال الاجتماعي لتدهور كبير، تجلّى في تفكك الروابط والشبكات الاجتماعية نتيجة للاستقطاب الحاد وانتشار شتى أنواع العصبية الدينية والمذهبية والقومية والعرقية والإيدلوجية، كما تراجعت الثقة المجتمعية إلى مستويات متدنية في مختلف مضاهاها سواء على مستوى الثقة بين الأفراد (حيث انخفض مؤشر الثقة المتبادلة بين الأفراد بحوالي % 31¹⁰⁰) أو مستوى الشعور بالأمان (والذي شهد انخفاضاً على مستوى سوريا بلغ حدود %59¹⁰¹) أو على مستوى الثقة بالمؤسسات¹⁰². كما تهشمت العلاقات بين الأفراد وقيم التعاون والثقة المتبادلة أثناء الأزمة في الكثير من المناطق¹⁰³.

- **محاولة الهروب من واقع التهجير**: إضافة إلى كل ما سبق فإن محاولة الهروب من واقع التهجير القائم أدى أيضاً إلى تنامي ارتكاب تلك الجرائم والانتهاكات. فمحاولة الهروب "المكاني" من واقع التهجير أدى إلى نمو جرائم تهريب المهاجرين واللاجئين بالصورة التي سبق عرضها حيث أن المهجرين الذين يخشون على حياتهم ويرغبون في التماس الحماية في الخارج يمكن وقوعهم فريسة المتجرين الذين يدعون توفير طريق نحو برّ الأمان¹⁰⁴. ومحاولة الهروب "الحسي" من واقع التهجير أدى إلى نمو جرائم أخرى كجرائم المخدرات. علماً أن حالة الضعف الناجمة عن واقع التهجير لم تؤدي فحسب إلى تنامي أعداد الضحايا بل أيضاً أعداد الجناة كذلك حيث بات من السهل على المجرمين "تجنيد" أفراد جدد، من المهجرين أنفسهم، في أنشطتهم غير المشروعة إذ دفع الواقع السابق بعض المهجرين إلى التورط بارتكاب بعض تلك الانتهاكات والتحول بالتالي من ضحايا إلى مجرمين. فالعيش في حالة انتظار لفترات طويلة وبظروف قاسية قد

⁹⁶ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. راجع: A/HRC/32/41- 3 May 2016

⁹⁷ تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات - 2016 - راجع: S/2016/361/Rev.1- 22 June 2016

⁹⁸ المقصود بذلك " ما تم تراكمه في مجتمع ما، أفراداً وجماعات ومؤسسات، من قيم وروابط وشبكات اجتماعية مبنية على الثقة المتبادلة بين أفراد وجماعاته، ومؤثرة ومتأثرة بالمؤسسات المجتمعية الناطمة للحياة العامة التي تسهل التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، وترسخ أسس التماسك والاندماج الاجتماعي، وتعمل بشكل حثيث لخلق الإنسان الحر والواعي والمنتج والقادر على خدمة الصالح العام. حيث يعد رأس المال الاجتماعي رأس المال الاجتماعي جزءاً رئيسياً من ثروة ومقومات المجتمع التي تنعكس إيجاباً على نوعية حياة أفرادهم". انظر: التصدع الاجتماعي في سورية. أثر النزاع في رأس المال الاجتماعي - المركز السوري لبحوث السياسات - تاريخ النشر 2017 - دمشق. سورية. ص 6.

⁹⁹ التصدع الاجتماعي في سورية. أثر النزاع في رأس المال الاجتماعي. مرجع سابق. ص 9.

¹⁰⁰ التصدع الاجتماعي في سورية. أثر النزاع في رأس المال الاجتماعي. مرجع سابق. ص 7.

¹⁰¹ التصدع الاجتماعي في سورية. أثر النزاع في رأس المال الاجتماعي. مرجع سابق. ص 7.

¹⁰² التصدع الاجتماعي في سورية. أثر النزاع في رأس المال الاجتماعي. مرجع سابق. ص 9.

¹⁰³ التصدع الاجتماعي في سورية. أثر النزاع في رأس المال الاجتماعي. مرجع سابق. ص 30.

¹⁰⁴ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. راجع وثيقة الأمم المتحدة:

يدفع البعض الذين استنفدوا مواردهم المالية إلى السعي إلى طرق بديلة، سواء كانت قانونية أو غير قانونية، لكسب مال إما من أجل البقاء على قيد الحياة أو من أجل مواصلة رحلاتهم¹⁰⁵. لكل ما سبق فقد أدى واقع تهجير السوريين، داخلياً وخارجياً، إلى خلق البيئة الخصبة لارتكاب كل أنواع الجرائم والانتهاكات التي تم الإشارة لها تفصيلاً في القسم السابق من هذه الدراسة.

ب - مدى ارتكاب الجرائم والانتهاكات في أماكن النزوح الداخلية والخارجية وفي المجتمعات المضيفة :

يكشف الواقع السوري أن تلك الجرائم والانتهاكات لم تقتصر مناطق العنف والتوتر في البلاد. بل لاحقت تلك الجرائم اللاجئين والنازحين في أماكن لجوئهم ونزوحهم سواء داخل البلاد أو خارجها. ويمكن تفسير ذلك أن حالات النزاع والأزمات الإنسانية تؤدي إلى تعرض المهجرين، وبصورة خاصة النساء والأطفال منهم، إلى مخاطر جمة وانتهاكات عديدة سواء في أوطانهم أو مجتمعاتهم المحلية أو مجتمعهم العام، أو في الأماكن التي يقيم فيها المهاجرون أو اللاجئون، بما في ذلك مراكز الاستقبال، أو مخيمات اللاجئين، أو المستوطنات العشوائية في بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان المقصد¹⁰⁶. وقد ردت العديد من التقارير الدولية تنامي جرائم الاستغلال والاتجار بالبشر مع تزايد موجات اللجوء وتهريب المهاجرين حيث تم الإشارة، على سبيل المثال، إلى تحوّل أوروبا إلى مركز لبيع الأطفال والاتجار بهم ولأشكال أخرى من أشكال استغلالهم وذلك بسبب تزايد حالات الاتجار بالأطفال بأوروبا، باعتبارها إحدى الجهات الرئيسية التي يقصدها الأطفال المتقلون الذين يهربون من العنف والنزاع والأزمات الإنسانية¹⁰⁷، إذ زاد الاتجار بالأطفال زيادة كبيرة بسبب أزمة الهجرة. ووثقت معدلات مرتفعة للاتجار بالأطفال واستغلالهم على طريق وسط البحر الأبيض المتوسط¹⁰⁸.

للأسف لم تكن الأزمة السورية استثناء عن هذا السياق إذ بينت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال أنه (.. غالباً ما يتعرض اللاجئون الهاربون من النزاع في الجمهورية العربية السورية عبر لبنان وتركيا للاستغلال المتصل بالاتجار، بما في ذلك عمل الأطفال والإكراه على الدعارة والزواج القسري والمبكر والاستغلال والتسول)¹⁰⁹. وقد تم رصد ارتكاب العديد من الجرائم السابقة في أماكن النزوح أو اللجوء على حد سواء أو حتى في دول المرور أيضاً.

يُشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لعام 2015 إلى تزايد ارتكاب انتهاكات الزواج بالإكراه والعنف الجنسي سواء في مخيمات النزوح أو اللجوء ويذكر أنه (.. الزواج بالإكراه.. أضحى شائعاً بشكل متزايد في.. مخيمات المشردين داخلياً والبلدان المجاورة، حيث تلجأ مجتمعات اللاجئين إلى إجراءات مثل زواج الأطفال والتوقيف عن الدراسة والمنع من الخروج "لحماية" البنات والزوجات. وقد أقرت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تقريراً بعنوان "نلتزم الصمت فحسب" بشأن العنف الجنساني بين اللاجئين السوريين في إقليم كردستان العراق. وأشار التقرير إلى تزايد في مستويات التحرش الجنسي وتجارة الجنس داخل المخيمات وحولها. ووردت تقارير مشابهة بشأن مأساة اللاجئين السوريين في البلدان المجاورة)¹¹⁰. كما بيّن الأمين العام في تقريره للعام 2017 إلى أنه (في البلدان المجاورة، التي تستضيف حوالي ٨٠ في المائة من اللاجئين السوريين، استنفدت الموارد المالية إلى حد كبير. ولجأت الأسر إلى استراتيجيات تكيف ضارة، مثل ممارسات العمل الاستغلالية وسحب الأطفال من التعليم من أجل الدخول في سوق العمالة أو بغرض الزواج المبكر. وفي حين أن آليات التكيف هذه قد تساعد الأسرة على تلبية احتياجاتها

¹⁰⁵ بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم؛ والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. مذكرة من الأمين العام - انظر: A/72/164 - 18 July 2017.

¹⁰⁶ بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم؛ والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. مذكرة من الأمين العام - انظر: A/72/164 - 18 July 2017.

¹⁰⁷ يكشف الواقع أن معظم حالات الاتجار تتم فعلياً أثناء رحلة اللجوء، وليس عند الوصول للمقصد الأوروبي، وخاصة بالنسبة للرحلات التي تسلك "الطريق الإفريقي" للوصول إلى إيطاليا عبر ليبيا تحديداً إذ يتمركز الخطر في المسار الواصل بين ليبيا وإيطاليا فإثناءه وخلالها تم توثيق الكثير من الجرائم والانتهاكات والتي شملت حالات الاتجار بالكبار والصغار على حد سواء.

¹⁰⁸ بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم؛ والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. مذكرة من الأمين العام - انظر: A/72/164 - 18 July 2017.

¹⁰⁹ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. راجع: A/HRC/32/41- 3 May 2016

¹¹⁰ تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات - 2015 - راجع: S/2015/203- 23 March 2015.

الآنية، فإنها كثيراً ما تأتي على حساب زيادة التعرض للعنف الجنسي. .. كما تتعرض النساء والمراهقات والقصر غير المصحوبات بذويهن لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أرباب العمل غير الرسمي والملاك والمنظمات الإجرامية، بما في ذلك شبكات البغاء القسري والاتجار بالبشر¹¹¹.

لا يقتصر الأمر بطبيعة الحال على العنف والاستغلال الجنسي فحسب بل يمتد ليشمل أيضاً عمالة الأطفال إذ " .. يضطر الأطفال بعد الهروب من النزاع إلى العمل لإعالة أنفسهم و/أو مساعدة أسرهم. وغالباً ما لا يكون للأطفال غير المصحوبين أي خيار سوى العمل لتلبية احتياجاتهم الأساسية. ويعمل الأطفال .. السوريون اللاجئون في لبنان مثلاً في مصانع النسيج أو في البناء أو في قطاع خدمات الأغذية أو في العمل الزراعي أو يعملون كباعة في الشوارع في ظروف تبلغ حد العمل الجبري. وتوجد على ما يبدو نظم منظمة داخل المخيمات لترتيب هذه الأنواع من العمل. وغالباً ما تخفي حالات عمل الطفل هذه أشكال استغلال أخرى مثل الاتجار لأغراض العمل الجبري والاستغلال الجنسي"¹¹². فضلاً عن عمالة الأطفال يتم أيضاً استغلال بعض الأطفال اللاجئين السوريين وتجنيدهم لارتكاب أنشطة إجرامية أخرى وفقاً لمذكرة □ ادارة عن الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2017 وجاء فيها أنه (.. في مخيمات اللاجئين في العراق ولبنان، يُتجر بالاطفال اللاجئين السوريين من أجل إجبارهم على التسول وبيع بضائع في الشارع. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يُجبر مستغلو الأطفال المتجر بهم أولئك الأطفال أو يحرضونهم على ارتكاب جرائم، من قبيل النشل، والسرقة، وزراعة المخدرات ونقلها¹¹³) و □ ولأ لحالات الاتجار بالاطفال لغرض نزع أعضاء منهم استناداً إلى ذات التقرير الذي يُشير إلى انه (.. على الطريق من القرن الأفريقي إلى شمال شرقي أفريقيا، كانت هناك أيضاً حالات اتجار بالاطفال لغرض نزع أعضاء منهم. ومع أن مدى هذه الجرائم ليس معروفاً، فإن الأطفال المنتقلين الذين يسافرون وحدهم على هذه الطرق عُرضة أيضاً لتلك الجرائم¹¹⁴. لا تقتصر تلك الجرائم التي تم ر □ دهها في مخيمات النزوح وأماكن اللجوء على الأطفال فحسب وإنما طالت العديد من اللاجئين السوريين ، □ غاراً وكباراً على حد سواء ، إذ يشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أنه " منذ عام 2011، ثمة عدد متزايد من اللاجئين السوريين جرى الاتجار بهم لأغراض الاستغلال في العمل في قطاعات الزراعة والصناعة التحويلية وخدمات المطاعم والقطاعات غير الرسمية في الأردن وتركيا ولبنان . ويضطر اللاجئون في هذه الظروف إلى قبول ممارسات استغلالية، من قبيل العمل لساعات أطول مقابل مرتبات متدنية وأجور هزيلة، وعدم كفاية أماكن الإيواء أو غير ذلك من الترتيبات الاستغلالية"¹¹⁵.

المأساة الإضافية هنا أن الخطر الذي يهرب منه النازحون واللاجئون يرافقه أيضاً إلى بلدان العبور إذ لا تنتهي التهديدات التي يتعرضون لها عندما يتركون أوطانهم. بل أنهم عندما يوا □ لون السفر، دافعين في كثير من الأحيان ثمناً لمروهم عبر طرق خطيرة باستخدام شبكات تهريب واتجار استغلالية، يتعرضون لمزيد من العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك عند الحدود بسبب تدابير الصّدّ وعمليات الاعتراض من جانب موظفي مراقبة الحدود. وهنا " .. يواجه الأطفال غير المصحوبين وأولئك الذين انفصلوا عن أسرهم مخاطر أكبر، على طول الطريق وعند □ ولهم إلى بلدان العبور على حد سواء. ومن العوامل التي تُساهم في الاستغلال الجنسي للأطفال المنتقلين افتقارهم إلى موارد مالية، وفشل نُظم حماية الطفل ورعايته في أن تكون شبكة أمان، والتعرض الطويل الأمد لظروف عيش غير إنسانية، وكون مسار الحصول على الإقامة يستغرق وقتاً طويلاً ويمثل عبئاً مفرطاً. ففي اليونان، يُستغل جنسياً الأطفال الموجودين في مخيمات اللاجئين أو الموجودين خارجها، عموماً من خلال الخداع بشأن المبلغ الذي سيحتاجون إلى الحصول عليه لكي يوا □ لوا رحلتهم. وعندما يصبحون غير قادرين على جمع ما يكفي من النقود لتغطية موا □ لة رحلتهم، يشعر كثيرون منهم بالإحباط ويتورطون في عالم المخدرات، محطمين بذلك أي أمل لهم في أن يوا □ لوا رحلتهم"¹¹⁶. وبالتالي ، في بلدان العبور من قبيل ليبيا، كثيراً ما

¹¹¹ تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات - 2017 - راجع: S/2017/249 - 15 April 2017

¹¹² تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. راجع: A/HRC/32/41- 3 May 2016

¹¹³ بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم؛ والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. مذكرة من الأمين العام - انظر: A/72/164 - 18 July 2017.

¹¹⁴ بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم؛ والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. مذكرة من الأمين العام - انظر: A/72/164 - 18 July 2017.

¹¹⁵ الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. مذكرة من الأمين العام. راجع: A/71/303 - 5 August 2016

¹¹⁶ بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم؛ والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. مذكرة من الأمين العام - انظر: A/72/164 - 18 July 2017.

تتعرض الصبايا المهاجرات للعنف الجنسي على يد أطراف النزاع، وكذلك على يد المهربين والمتجرين وغيرهم من الجماعات الإجرامية. وهن يواجهن تهديدات وعنفًا جنسياً عندما يُحتجزن، أحياناً لمدة أشهر، في مراكز احتجاز وفي ظروف سيئة¹¹⁷.

ج - دور الجرائم المُرتكبة في النزاع على تشجيع أو تمكين العودة :

لا بد من توضيح أن هذه مسألة بالغة التعقيد ففي حين أن بعض هذه الجرائم المُرتكبة قد تُشجّع البعض على العودة (مجرمين أو ضحايا). فإنها بالمقابل قد تحول دون عودة آخرين. - تشجيع أو تمكين العودة : ثمة فئة من الأشخاص ستؤدي هذه الجرائم والانتهاكات إلى تحفيز عودتهم إلى سورية. تشمل هذه الفئة بالدرجة الأولى الضحايا في دول الجوار تحديداً، حيث الواقع المأساوي، وحيث تعرّض بعض اللاجئين إلى مثل هذه الانتهاكات. ففي ظل افتقاد آليات الحماية القانونية للاجئين في تلك المجتمعات، وكذلك عدم توفير خدمات الرعاية والحماية والتعافي لهؤلاء الضحايا فإن كثيرون منهم سيتبنون خيار العودة هرباً من ذلك الواقع القائم خا□□ في حال استمرار ارتكاب تلك الجرائم والانتهاكات بحقهم دون أي مساهلة أو حساب ولا رعاية أيضاً.

ضمن هذه الفئة قد يفكر بعض المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، والمتواجدين خارج سورية، في العودة أيضاً بسبب بدء بعض الدول بملاحقة المتهمين بارتكاب بعض تلك الانتهاكات، وبصورة خا□□ة المتهمين بتهديب المهاجرين واللاجئين أو الاتجار بهم، إذ بادرت بعض الدول الأوروبية تحديداً إلى إجراء محاكمات لهؤلاء الأشخاص والذين كانوا قد اندسوا لاحقاً في أوساط اللاجئين وسعوا للحصول على اللجوء والحماية في تلك الدول مثال ذلك بدء محاكمة ثلاثة سوريين بتاريخ 27 يونيو/حزيران 2017 أمام محكمة مدينة ترونشتاين في بافاريا في جنوب غرب ألمانيا بتهمة تنظيم تهريب لاجئين عبر البحر المتوسط. علماً أن تفعيل مثل هكذا خيار مرهون، بطبيعة الحال، بعدم وجود ملاحقات لهم في سورية والتي سيسعون للانتقال لها كملاد آمن خا□□ة أن واقع الحال حتى الآن لا يُشير إلى وجود ملاحقات لمثل هؤلاء في سورية حالياً.

- الحيلولة دون العودة : بالمقابل فإن تلك الجرائم والانتهاكات قد تحول دون عودة آخرين بصورة دائمة أو مؤقتة .

الفئة الأولى من هؤلاء سيكونون الضحايا والذين سيتردد الكثيرون منهم في العودة لأسباب متعددة منها الخوف من تكرار ما تعرضوا له خا□□ة إذا كان الجريمة قد ارتكبت بحقهم في سورية لا خارجها، كجرائم الخطف على سبيل المثال، وستعزز هذا الشعور لديهم في حال عدم استتباب الوضع السياسي والأمني حيث أن نسبة الخوف والحذر لديهم ستكون أعلى من الآخرين بسبب مأساة التجربة التي تعرضوا لها. من الأسباب أيضاً التي ستعيق عودة هذه الفئة هي توفر خدمات الرعاية الطبية والنفسية والتعافي لهم في أماكن تواجدهم وترددهم في العودة لسورية وخسارة تلك الخدمات مع عدم الثقة بتوفرها بسورية في الفترة القادمة وتشمل هذه الفئة بصورة خا□□ة ضحايا نزاع الأعضاء وكذلك ضحايا العنف الجنسي والذين يحتاجون لرعاية جسدية ونفسية طويلة لا يُعتقد أنها ستتوافر بسورية كما أنها لن تكون أولوية في الفترة القريبة القادمة. ضمن هذه الفئة أيضاً سجد النساء ضحايا الاغتصاب و الاتجار وسائر جرائم وانتهاكات العنف الجنسي والذين سيُشكّل " الوعي المجتمعي " بما تعرضوا له عائقاً أمام عودتهن. إذا أنهم يخشون من ردة فعل المجتمع والذي يُحمّل الضحية أحياناً مسؤولية ما تعرضت له من معاناة. أو يعتبر أن ما حدث قد ألحق به الذل والعار الذي يسعى للهروب منه لا بمعاقة الجاني بل بالتخلص من الضحية ومعاقبته. وبرغم حدوث "بعض" التطور الإيجابي في تفهم ما حدث وعدم تحميل الضحية المسؤولية إلا أن النظرة المجتمعية بالمجمل لا تزال قا□□رة خا□□ة في المجتمعات التي لا تزال منغلقة أكثر من غيرها ومحكومة بالكثير من العادات والأعراف والتقاليد البالية والمناهضة للمرأة سواء كانت جانية أو ضحية.

الفئة الثانية التي ستتردد بالعودة بطبيعة الحال هم المتهمون بارتكاب تلك الجرائم والانتهاكات خا□□ة إذا كانوا معروفين ومطلوبين. علماً أن خوف هؤلاء ليس فقط من حكم القانون والذي قد يكون قا□□راً وعاجزاً أحياناً. بل أن خوفهم سيكون أكثر وأشد من الانتقام الفردي والمجتمعي بالنسبة لبعض أنواع الجرائم والانتهاكات (كجرائم الخطف، وتهريب المهاجرين واللاجئين، والاستغلال الجنسي ..) ففي مثل هذه الجرائم فإن الجاني سيخاف من انتقام الضحية أو ذويه سواء أكان القانون قادراً على ملاحقته أم لا.

2 - الاستجابة المحلية :

نناقش هنا أثر النزاع على تقديم الخدمات ذات الصلة من جهة، و آليات التأقلم الحالية وتأثيرها على التعافي القصير والطويل الأمد من جهة ثانية.

أ- أثر النزاع على تقديم الخدمات ذات الصلة :

¹¹⁷ بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك

سيكون من البديهي التأكيد على الأثر السلبي للحرب التي تشهدها البلاد على مجمل المسائل ذات الصلة بالجرائم التي تم ارتكابها . إذ هيأت الحرب الظروف والبيئة الخصبة لنمو وانتشار تلك الجرائم ، فسَهلت ارتكابها ، وحدت من القدرة على قمعها ومواجهتها ، وأضعفت من آليات رعاية ضحايا تلك الجرائم والانتهاكات .

- **تأثير الكادر الرسمي :** المقصود بذلك أن النزاع القائم حد من قدرة وفاعلية الأجهزة الرسمية المعنية بمواجهة تلك الجرائم والانتهاكات (إدارة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الانتربول السوري ، الجهات المعنية بمكافحة قضايا التزوير والتهرب والهجرة غير الشرعية ، هيئات الضابطة القضائية، المحاكم ..) . فضلاً عن الانقسام السائد والذي طال النظرة وكيفية التعاطي مع كافة المؤسسات الرسمية في الدولة فإن اثر النزاع بدا واضحاً بالنظر لتغيير أولويات عمل الكثير من تلك الأجهزة والمؤسسات ، إن لم يكن كلها ، فبات هناك أولويات أخرى ذات طبيعة أمنية أو سياسية مستجدة تتجاوز بل وتطغى على الاهتمام بمواجهة تلك الجرائم والانتهاكات .

لا يقتصر الأمر بطبيعة الحال على تغيير ترتيب الأولويات بل أنه يطال أيضاً تناقص القدرات والإمكانات الخاص بتلك الأجهزة ، سواء على الصعيد البشري أو التقني أيضاً ، فلمواجهة التحديات ، السياسية والأمنية المُستجدة، تم تسخير كافة الإمكانيات المتاحة وتحويلها لذلك الغرض مما أضعف من قدرة هذه الأجهزة على القيام بمهامها الأساسية . فضلاً عن الدمار الذي لحق بإمكانيات تلك الأجهزة والمؤسسات فأفقدتها الكثير من كوادرها أو أخرجها عن الخدمة . وهو ما تزامن مع عدم قدرة تلك الأجهزة من العمل على كافة أراضي الدولة ، بعد أن خرجت الكثير منها من السيطرة الحكومية وخضعت لسيطرة فصائل عسكرية متنوعة ، علماً أن العديد من تلك الجرائم والانتهاكات كانت تتم في تلك المناطق الخارجة عن السيطرة الحكومية . أو أنها كانت تمتد لتلك المناطق مما يقتضي العمل والتنسيق فيها وهو ما كان متعذراً طيلة سنوات الحرب .

يُضاف إلى ما سبق أن كثيراً من تلك الجرائم كانت ذو اثر عابر للحدود وهو ما كان يتطلب في الكثير من الأحيان التعاون والتنسيق ، الأمني والقضائي، مع العديد من الدول ذات الصلة وفي مقدمتها دول الجوار الاقليمي وهو ما كان متعذراً أيضاً ، بالنسبة لغالبية تلك الدول ، طيلة سنوات الحرب بسبب تعارض وتضارب المواقف والسياسات من الحرب السورية . بطبيعة الحال لا يجوز أن نغفل أيضاً أن الفساد المرافق للحرب قد حدّ أيضاً من القدرة والعمل على مواجهة تلك الجرائم التي تم ارتكابها حتى في المناطق الخاضعة كلياً للسيطرة الحكومية كما هو حال جرائم الخطف ، وتهريب المهاجرين وطالبي اللجوء وغيرها من الانتهاكات .

- **تأثير الكادر المدني - غير الحكومي :** يحتاج ضحايا الجرائم المرتبطة بالنزاع السوري إلى الكثير من أوجه الدعم والرعاية بمختلف أشكالها ومظاهرها . فضحايا العنف الجنسي ، والناجيات والناجون من تجارب الخطف والاتجار والاستغلال والتهريب يحتاجون جميعاً إلى رعاية خاصة وخدمات متخصصة .

وإذا كانت مواجهة الجرائم لجهة " المنع والردع والعقاب " هو من اختصاص الأجهزة الرسمية في الدولة فإن منظمات المجتمع المدني بالمقابل تتولى جزء من مسؤولية رعاية الضحايا والمتضررين بما في ذلك تقديم الخدمات القانونية، والطبية، والنفسية ، والاجتماعية وأيضاً الاقتصادية إن أمكن . لكن الملاحظ هو أن الحرب السورية قد حدت من فاعلية المجتمع المدني السوري ، بمنظوماته المختلفة، على القيام بواجباته ومسؤولياته تجاه ضحايا تلك الجرائم والمتضررين منها فامتد بالتالي الأثر السلبي إلى التعاطي " غير الرسمي " مع تلك الجرائم وبصورة خاصة بالنسبة للجهات التي يُفترض أن تكون معنية بتقديم الدعم والرعاية والاهتمام لضحايا تلك الجرائم والمتضررين منها .

جزء من أسباب هذا العجز مرده لواقع عمل المجتمع المدني السوري سواء قبل الحرب أو خلالها وذلك لجهة تكوينه والقيود والضوابط التي يخضع لها في تأسيسه وعمله ، فضلاً عن عدم خبرته للتعاطي مع هذه الحالات الطارئة والضخمة والمستجدة ، إضافة إلى ضعف إمكانياته المادية والبشرية وضعف تشبيكه مع الشركاء المختصين داخلياً أو دولياً ، فضلاً عن توقف بعض هذه المنظمات عن العمل بسبب ظروف وقيود الحرب أو تغيير نشاطها وتوجيه اهتمامها □ وب قضايا الإغاثة الإنسانية على حساب الاهتمام بحماية ورعاية الضحايا والمتضررين .

فیرغم أن الحكومة السورية تؤكد أن مقومات المجتمع المدني موجودة ومتحققة في سورية . إلا أن تلك الرواية الرسمية تتناقض مع الواقع فطوال العقود الماضية تم الاستعانة بحالة الطوارئ المطبقة والتشريع المقيد المصاحب لها، في تقييد أنشطة المنظمات غير الحكومية وهو ما أدى إلى إفراغ مفهوم المجتمع المدني في سورية من مضمونه الحقيقي . علماً أن الحرب السورية هي تجربة عمل حديثة على الجهات التي تعمل بها إذا لم يسبق للبلاد أن تعرضت من قبل لظروف وأحداث مماثلة ، مع وجوب ملاحظة أن تدفق اللاجئين في مناسبات سابقة ، كان يتم بظروف مختلفة أمنياً واقتصادياً ولجهة تعاطي المنظمات الدولية والوطنية معها . وإذا كان الهلال الأحمر والمنظمات الدولية ذات الصلة تملك خبرات في هذا المجال فإن الجهات الأخرى التي انخرطت في عمليات الإغاثة لا تملك تجارب سابقة (كما هو الحال بالمدارس التي خصصت لاستقبال المتضررين - والجمعيات الأهلية المحلية في المدن والقرى - والأشخاص المتطوعين) . فكثيراً من العاملين على هذه الملفات

والشركاء لا يملكون خبرات كافية للتعاطي مع قضايا الحماية الواجبة وهم بمعظمهم جمعيات خيرية كانت تعمل لسنوات على قضايا خيرية تقليدية (مساعدة الفقراء والأيتام) ولكنهم ليسوا مؤهلين للتعاطي مع تداعيات هذه الأزمة (كقضايا العنف الجنسي وحالات الاغتصاب وتجنيد الأطفال ..). ولا يقتصر الأمر هنا على الخيرة الميدانية بمجالات قضايا الحماية وإنما يمتد ليشمل أيضاً تلك المرتبطة بمبادئ العمل الإنساني الأساسية (كالحياض والمساواة وعدم التمييز ولا التسييس ..) وهو ما أوقعها في أخطاء ومطبات عديدة وحسبها على جهات سياسية كما حد من قدرتها على العمل في مناطق محددة مما جعلها أيضاً محلاً للاستهداف وهو ما حدث في مناسبات عديدة ومن قبل جميع الاطراف بلا استثناء .

ينطبق التوفيق السابق على منظمات المجتمع المدني العاملة في مناطق سيطرة الحكومة السورية وايضاً خارجها على حد سواء . ففي مناطق سيطرة الحكومة لا زال التشدد والرقابة مستمرة وخطيرة أيضاً . وفي مناطق سيطرة المعارضة توجد أيضاً ذات العقبات والتحديات فهي خاضعة بدورها للجهات المسلحة التي تملك السيطرة على الارض وينبغي أن تكون أجندتها الإنسانية متوافقة مع الأجندة الفكرية لتلك الجماعات المسلحة (فلا مجال للعمل على قضايا المرأة ، على سبيل المثال ، في مناطق خاضعة لجماعات مسلحة متشددة) .

- **تأثر مرافق حماية الضحايا :** ترافق كل ما سبق مع تراجع كافة الخدمات المتعلقة بمرافق حماية الضحايا وهو جزء من التراجع العام الذي أيقاب مرافق الدولة السورية منذ بداية الحرب وطال كافة هيئاتها وقطاعاتها . حيث تضاعفت القدرة على تخصيص دور رعاية وحماية وتأهيل لبعض ضحايا جرائم معينة (كالعنف الجنسي والاتجار بالبشر واستئصال الأعضاء البشرية) . بل أن بعض ما كان قائماً وموجوداً ، قبل العام 2011 ، قد زال فخرج عن الخدمة و السيطرة ، أو تم تخصيصه لأغراض أخرى لمواجهة تحديات الحرب وتداعياتها . وهو ما حدث ، على سبيل المثال ، لمأوى دمشق وحلب لحماية ضحايا الاتجار بالبشر والذان تم افتتاحهما قبل العام 2011 إلا أنه مع بداية الحرب وبداية الاحتياج الحقيقي لهما تم تخصيص مأوى دمشق لأغراض إغاثية أخرى فيما خرج مأوى حلب عن الخدمة والسيطرة .

يجعل هذا من ضحايا الجرائم المرتبطة بالنزاع مجردين من أي حماية فعلية رسمية أو مدنية وحتى من دور للرعاية تقدم الخدمات الواجب توفرها للضحايا من أجل مساعدتهم على التعافي وإعادة إدماجهم بالمجتمع من جديد . وهو ما يطرح الكثير من التحديات ، حالياً ومستقبلاً ، بالنسبة لآلاف الضحايا في سورية سواء أكانوا أطفال أجبروا على التجنيد ، أو نساء تعرضن للاستغلال والعنف الجنسيين ، أو أي شخص آخر كان ضحية جريمة ارتبطت بهذا النزاع دون أن يحظى بفرصة حقيقية لا لحمايته في الماضي ولا حتى لرعايته في المستقبل .

ب- آليات التأقلم الحالية وتأثيرها على التعافي القصير والطويل الأمد :

ينبغي علينا أن نميز بصدد آليات التأقلم لمواجهة هذه الجرائم المرتبطة بالنزاع السوري ما بين مواجهة تلك الجرائم من جهة ، وحماية ورعاية الضحايا من جهة أخرى .

- **آليات التأقلم لمواجهة الجرائم :** على عديد مواجهة بعض أنواع الجرائم تم إدخال عدّة تعديلات تشريعية لمواجهة بعض أنماط تلك الجرائم كتشديد عقوبة تجنيد الأطفال وذلك بموجب القانون رقم 11 للعام 2013 المتضمن إضافة مادة برقم 488 مكرر إلى قانون العقوبات ، كذلك تشديد عقوبة الاغتصاب وذلك بموجب القانون رقم 11 للعام 2013 المتضمن تعديل المادة 489 من قانون العقوبات ، أيضاً تشديد عقوبة جرائم الخطف بموجب المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 . فضلاً عن وضع مسودة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين . إضافة إلى عدّة تدابير أخرى كتشكيل لجنة قانونية تخصصية في وزارة الثقافة من أجل متابعة القضايا المرتبطة بتهريب التراث السوري والاتجار به ومتابعة الإجراءات القانونية المتعلقة بالتراث السوري المهرب خارج القطر ، ولبدء الملاحقات القانونية المحلية والدولية للمتورطين بتهريب وسرقة الآثار السورية . إضافة إلى ما سبق ذكره حول فصل أطباء وإحالتهم على التأديب ، لتورطهم في تجارة أعضاء البشر .

هنا ينبغي إبراز أهمية التعاون الإقليمي والدولي باعتبار أن العديد من هذه الجرائم باتت عابرة للحدود (كتهريب السلاح والمخدرات والآثار والأشخاص والاتجار بهم) مما يجعل التدابير الوطنية المحلية قاصرة عن الإحاطة بكافة مكونات الجريمة وابعادها . مع ملاحظة أن التدابير الوطنية المحلية أيضاً والتي لا تحتاج لتعاون دولي أو اقليمي تبدو أيضاً قاصرة إلى حد كبير مما يقتضي تفعيل القوانين القائمة ذات الصلة " كقانون مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتجريم تجنيد الأطفال .. " وإقرار تشريعات أخرى لتغطية النقص التشريعي القائم " كإقرار تشريع مكافحة الهجرة غير المشروعة " بعد إدخال التعديلات المناسبة والتي سبق الإشارة لها في الصفحات السابقة وتفعيل قواعد المحاسبة والمساءلة بحق كافة المتورطين بارتكاب أي من هذه الجرائم والانتهاكات بشكل عادل وشفاف ودون أي استثناء أو تمييز .

- **آليات التأقلم لحماية الضحايا :** كما سبق الإشارة يفتقد الكثير من الضحايا إلى الكثير من أوجه الرعاية اللازمة للتعافي . وينطبق هذا بصورة خاصة على من بقي في الداخل السوري أو كان مصيره في أي من دول الجوار الإقليمية والتي تبدو عاجزة كذلك عن توفير الفرص المناسبة للعلاج والتعافي لكافة الضحايا والمتضررين .

علماً أن هذا الموضوع يبدو شديد الحساسية والخطورة خاصة بالنسبة للضحايا من النساء في الجرائم والانتهاكات المرتبطة بالعنف الجنسي نظراً لوقوع العار المستحكمة التي تلحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالزواج. وقد تتعرض الضحايا للصدمة مرتين: مرة من جراء عمل الجناة، ومرة أخرى بسبب رد فعل المجتمع والدولة الذي غالباً ما لا يكون مستجيباً للضحايا بل قد تصل درجته إلى حد العقاب والتمييز. وفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات للعام 2017 " يُعتبر الخزي والوقوع بالعار جزءاً لا يتجزأ من منطق استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب أو الإرهاب، فمرتكبوه يدركون أن هذا النوع من الجرائم قد يحول الضحايا إلى منبوذين، فتنهار الروابط الأسرية وعلاقات القرابة التي تحقق تماسك المجتمعات المحلية. وقد يتمثل الأثر الناجم عن ذلك في تقلص القدرة على الإنجاب وانسداد آفاق بقاء المجتمعات. وبقدر ما توجد مظاهر عديدة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات توجد وقوع عار متعددة متداخلة تستتبعه. ومن بينها وقوع العار المتعلقة بـ "التجريم لشبهة الارتباط"، بالجاني وجماعته؛ والخوف من شبهة الإجابة بالأمراض المنقولة جنسياً مثل فيروس نقص المناعة البشرية؛ وما يُتصور من فقدان الشرف بفقدان العفة أو العذرية؛ ووقوع العار الناجمة عن الإنجاب خارج إطار الزوجية، وخاصة عندما يُعتبر الأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب "أولاد العدو"؛ والتعبير بالمثلثة المحرمة في حالة اغتصاب الذكور؛ والتعبير بالعجز عن الدفاع عن النفس أو عن الأهل. وقد يواجه الأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب أنفسهم التهميش مدى حياتهم بسبب الوقوع بالعار وعدم ثبوت وضعهم القانوني.

يؤدي الوقوع بالعار الاجتماعي والثقافي إلى تفاقم المشكلة العالمية المتمثلة في قلة الإبلاغ عن العنف الجنسي في أوقات الحرب. وقد تبين أن الضحايا الذين لا تتاح لهم فرص الإبلاغ عما يتعرضون له من انتهاك أو يجبرون على تأخير ذلك الإبلاغ بسبب شواغل السلامة وقلة الخدمات يعانون من معدلات مرتفعة من الكرب والاكتئاب التاليين للصدمة. وفي حين أن الوقوع بالعار غالباً ما يُعتبر مشكلة مستمرة طويلة الأجل، لا بد أن يعالج بطريقة استراتيجية لأن منه ما قد يقتل. فهو، كما سُجل في العديد من السياقات، يفضي إلى الانتقام بالقتل وإلى جرائم "الشرف"، والانتحار والإجابة بأمراض تظل دون علاج والإجهاد غير المأمون والإقصاء الاقتصادي والعوز¹¹⁸.

لا يقتصر الأمر فقط على النساء ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالزواج بل يطال أيضاً شريحة كبيرة جرى استهدافها في النزاع السوري وهم الأطفال الذي تعرضوا لانتهاكات مختلفة ومتنوعة لعل أبرزها ظاهر تجنيدهم والتي تفرض على المجتمع إجراءات خاصة بهم لإعادة ألقمتهم مع هذا المجتمع إذ يتعرض الأطفال المجنون بالقوة أو المجبرون على الانضمام إلى جماعات مسلحة لمشاكل جسدية ونفسية. فهم معرضون للإصابات جسدية خطيرة وكذا لمشاكل نفسية، مثل السقم الناجم عن سوء التغذية أو المرض، سواء أكانوا يؤدون أدواراً قتالية أم أدواراً مساندة. وقد تتعرض الفتيات لمشاكل نفسية إضافية مرتبطة بالعنف الجنسي والحمل والولادة. وما يتسم بالأهمية أيضاً تأثير الصحة العقلية للأطفال بفعل اضطراب الكرب التالي للرضخ أو الجزع أو الاكتئاب أو غير ذلك من المشاكل الصحية العقلية¹¹⁹.

لا تبدو آليات التأقلم الحالية ملائمة للضحايا وهو ما سيكون له انعكاسات بالغة الخطورة في الحاضر وبالنسبة للمستقبل أيضاً إذ أن تعرض الضحايا للتمييز والوقوع من قبل أسرهن والمجتمع بصورة أوسع وعدم وجود فرص لإعادة تأهيلهن وإدماجهن وكذلك ضعف النظم القضائية والقانونية وإعاقة القوانين واللوائح التمييزية والوقوع إلى العدالة وعدم وجود خدمات الصحة بما في ذلك متطلبات الجنسية والإنجابية وخدمات الدعم السيكولوجي لتجاوز الصدمة وخدمات الدعم لإعادة الإدماج كل هذا سيؤدي إلى عدم تلبية احتياجات الضحايا الجسدية والنفسية¹²⁰ وسيحول دون قدرتهم على التعافي النفسي وربما الجسدي أيضاً، ربما سيعوق من قدرة البعض على العودة للوطن أو إلى مكان المنشأ والإقامة السابقة، وقد يحفز عمليات عنف مستقبلية إما بحق الضحايا أنفسهم بذريعة الحفاظ على الشرف في جرائم العنف الجنسي، أو من قبل الضحايا بحق الجناة أو غيرهم في حال استمر عجز المجتمع والدولة عن توفير الإنصاف العادل لهم.

ضمن هذا السياق أيضاً ومما قد يعيق عمليات التعافي المستقبلية ويخلق ضحايا جدد للمستقبل هي حالة وجود أطفال " يعتبرهم المجتمع غير شرعيين " إما نتيجة الانتهاكات المتصلة بالعنف الجنسي، أو بسبب حالات الزواج القسري والذي قد يتعدى تثبيته بحكم الإكراه على الزواج من مقاتلين أجانب مجهولين أو بسبب فقدان الزوج أو موته دون القدرة على إثبات واقعة الزواج. كل هذا سيخلق جيلاً إضافياً وضحايا جدد قد يشعرون بالإقصاء والتمييز لعقود لاحقة. وسيؤدي إلى جعل ملفات هذه الحرب وتداعياتها مفتوحة أيضاً ومستمرة لسنوات طويلة إن لم يتم اتخاذ إجراءات فورية حاسمة للتعامل مع مثل

S/2017/249 - 15 April 2017

118 تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات - 2017 - راجع:

A/HRC/32/41- 3 May 2016

119 تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. راجع:

A/HRC/32/41- 3 May 2016

120 تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. راجع:

هذه القضايا والتداعيات بصورة واضحة وجريئة وشفافة تعترف للضحايا بمعاناتهم ، وتعاقب المسؤولين عن ذلك ، وتعالج تداعيات ما جرى قانونياً وجسدياً ونفسياً واقتصادياً بشكل لائق وعادل ومنصف وقد يندرج هذا ضمن متطلبات العدالة الانتقالية التي تحتاجها المجتمعات في أعقاب الحروب والنزاعات .

علماً أنه وضمن هذا السياق ناقش مجلس الشعب السوري بتاريخ 10 تشرين الأول / أكتوبر 2017 مشروع القانون الذي أقرته الحكومة حول " رعاية الأطفال مجهولي النسب" . وهو القانون الذي يمس بصورة مباشرة الأطفال " مجهولي النسب " ومنهم الذين وُلدوا خلال سنوات الحرب وبسببها ، وباتوا يحتاجون إلى حماية مُلحة . ويُفترض أن يحل، عند إقراره و□ دوره ، محل قانون رعاية اللقطاء النافذ حالياً في سورية . ولعل أبرز ما جاء في هذا المشروع هو أنه استبدل عبارة «اللقيط» بعبارة «مجهولي النسب» مراعاة واحتراماً لخصوصية هذه الفئة ودعا إلى توفير سبل تنشئتهم دون تمييز عن أقرانهم، وتطوير الدور الموكل لأماكن ودور الرعاية الحكومية بهذا الخصوص. كما أنه أعاد تنظيم إجراءات تسليم وتسجيل مجهولي النسب، وحدد التزامات الجهات العامة تجاههم، بموجب حقوقهم الواردة أ□ لاً في الدستور السوري، وهي حقوق الجنسية والمواطنة والتعليم والصحة والتوظيف والمساواة في الحقوق والواجبات. كما تُعد «الرعاية البديلة» أهم مسألة جاء بها مشروع القانون، والتي تهدف إلى معالجة تداعيات التطورات الاجتماعية الطارئة خلال سنوات الحرب من خلال توفير العيش الصحيح لمجهول النسب، وذلك عبر إحاقه بعائلة تتولى رعايته وتربيته وتدبير شؤونه انطلاقاً من استصدار □ ك و□ اية يعطيها هذا الحق، وبحقق الرعاية البديلة ضمن الأسرة الطبيعية، وعلى أن تبقى هذه الرعاية محكومة بالضوابط الواردة في قانون الأحوال الشخصية، ومن دون أن تتحول «الرعاية البديلة» إلى «إجازة نظام» «التبني» أو إحداث تغيير في نظام «النسب» و«الإرث» ومع الاحتفاظ بالحقوق المقررة أ□ لاً لمجهولي النسب في القوانين النافذة.

وعلى مدى عدة جلسات شهدت نقاشات حادة وتباين كبير في المواقف بين أعضاء المجلس سواء من حيث الموقف من ضرورة القانون أو مضمونه . وبرغم الدعم الديني الرسمي الواضح لهذا القانون إلا أن المناقشات التي تمت حوله تحت قبة البرلمان شهدت نقاشات حادة بين أعضاء المجلس حيث رفض البعض المشروع كله، و كل من يشملهم، معتبراً أن مجهولي النسب «عار» على المجتمع، وأنه من «المعيب» على المجلس أن يناقش هذا المشروع، ومن «المعيب» على الحكومة أنها أعدت □ كاً تشريعياً بهذا الخصوص، وكان حرياً بالمجلس والحكومة أن يناقشا قضايا أهم. فيما خلط البعض كل حالات مجهولي النسب في حالة واحدة، واعتبرهم أولاد زنا ومجرمين وإرهابيين، ودعا إلى رميهم بالبحر، أو نفيهم خارج سورية. واعتبر البعض أن (هؤلاء الأطفال جاؤوا من أب إرهابي ولن يكونوا أفضل منه وخيراً على بلدنا.) كما اشار بعضهم إلى أنه يجب تحديد هذه الشريحة في المجتمع ليعرف أنهم مجهولو النسب . و بالمقابل برزت آراء أيّدت مشروع القانون ودعمته . لكن بالنتيجة تعذر إقراره مبدئياً وتم إعادته إلى إحدى لجان المجلس للمزيد من الدراسة . ليعود البرلمان إلى مناقشته مجدداً بعد إدخال بعض التعديلات حيث من المتوقع إقراره في تموز 2018 . علماً أن مستوى النقاش الذي شهده البرلمان السوري أثناء مناقشة هذا المشروع ، في شتاء 2017 و□ يف 2018 ، وطبيعة الانقسام حول هذا القانون سيكون لها اثار وتداعيات سلبية بالغة السوء وسيعزز، للأسف ، الشعور بالو □ مة بدلاً من تجاوزها .

ثانياً - المحور الثاني: محور سياسات بناء الشرعية وإعادة التأهيل المؤسسي

ن بناء الشرعية وإعادة التأهيل المؤسسي يتطلب معرفة دقيقة بالواقع على الأرض ومدى تأثير تلك الجرائم بالوضع السياسي والعسكري القائم من جهة ، و مدى تأثير الجرائم والأموال الناتجة عنها بفرض توجهات ديمقراطية في سوريا لصالح أمراء الحرب والمستفيدين من هذه الجرائم من جهة ثانية ، دون أن نغفل العلاقة مع الإ □ لاح القضائي وإ □ لاح القطاع الأمني ومدى الحاجة لإجراءات أكثر تعقيداً يجب اللجوء إليها من جهة ثالثة .

1- تأثير الجرائم بالوضع السياسي والعسكري على الأرض:

لا شك أن الحرب تُشكّل البيئة المناسبة لارتكاب الكثير من الجرائم والانتهاكات ففيها يضعف دور القانون أمام سلطة السلاح ، و أثناءها تُستباح المُحرمات ، وبذريعتها تُباح المحظورات، ويترتب عليها انتشار العديد من الأفعال و الممارسات التي لم تكن موجودة مسبقاً . وهو ما يؤكد ، على سبيل المثال ، السيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جلسة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 15 / 3 / 2017 عندما أشار إلى أن المهاجرين من البلدان المتأثرة بالنزاعات أو تلك التي يرتفع فيها مستوى الجريمة المنظمة، هم أكثر عرضة للإتجار، فضلا عن العنف

والاعتداء وغير ذلك من أشكال الاستغلال . فبينما يشرّد النزاع أعداداً كبيرةً جداً من الناس، وبينما تنهار سيادة القانون، وبينما يتداعى التعاون بين البلدان، فإن المجرمين يرون في ذلك فرصة تجارية واضحة¹²¹.
ينطبق ما سبق بامتياز على الحالة السورية إذ أدى النزاع القائم إلى تشريد ملايين الأشخاص ما بين نازح أو لاجئ وبأوضاع اقتصادية وقانونية بالغة السوء مما يجعلهم بحالة استضعاف يجذب لهم عصابات الجريمة المنظمة وتجار البشر الذين وجدوا بهم فرصة سانحة لتحقيق أكبر قدر من المكاسب وبالحد الأدنى من المخاطر .
وهكذا فقد وقر الوضع السياسي والعسكري في الحرب السورية لكافة الجرائم البيئية المناسبة لها للنمو والانتشار وفرض واقعاً جديداً عنوانه الرئيسي عدم الاستقرار، و انعدام الأمن و غياب السيطرة الحكومية في مناطق عديدة ، وانهيار في المؤسسات العامة، وانتشار جو عام من انعدام سيادة القانون في مناطق كثيرة ، داخل البلاد ، مما جعل بحكم المستحيل ر□ أنشطة وممارسات جرمية باتت تتم بصورة دورية ومنظمة.
كما أدى هذا الواقع إلى ضعف تدابير المراقبة الحدودية و اشتداد حركة تنقل السكّان داخلياً وخارجياً وبصورة نظامية أو غير مشروعة .

ترتب على هذا الواقع الجديد ارتكاب العديد من الممارسات الجرمية التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فضلاً عن تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب.

علماً أن الوضع السياسي والعسكري على الأرض لم يوجد فقط البيئة المادية الملائمة لارتكاب كل هذه الجرائم والانتهاكات بل وقر أيضاً خزاناً بشرياً لم ينضب من الأشخاص الذي حولهم الواقع السياسي والعسكري على الأرض إلى ضحايا مُحتملين وأحياناً إلى جناة جدد تورطوا بارتكاب تلك الممارسات . وهو ما يؤكده ، على سبيل المثال ، تقرير المخدرات العالمي للعام 2015 والذي يُبين أن (.. الوضع العسير والصادم نفسياً الذي يعاني منه اللاجئون الفارّون من مناطق النزاعات، وخصوصاً في الجمهورية العربية السورية.. يجعلهم ضعيفي الحصانة إزاء الاتجار بالمخدرات والإدمان عليها ومعرّضين بقدر كبير لمخاطر هذا الاتجار والإدمان..)¹²². علماً أن الأمر لا يقتصر بطبيعة الحال عن الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها فبصد كافة جرائم الاتجار بالأشخاص تشير مذكرة □ ادارة عن الأمين العام للأمم المتحدة في العام 2017 إلى أنه " .. تتفاقم خلال هذه الأزمات الإمكانية القائمة للبيع والاتجار والاستغلال، الناجمة عن عوامل تتراوح من العنف الجنساني إلى التمييز وإلى عدم وجود فرص اقتصادية... وتعزز الظروف التي ينتعش فيها الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال، بما يتجاوز في كثير من الأحيان النقطة التي تتوقف عندها الأعمال القتالية أو الأزمات الإنسانية.." ¹²³.

2 - جوانب أثر النزاع الواجب أخذها بعين الاعتبار في الحوار السياسي وأثناء وضع آليات دعم واستدامة بناء السلام ومنع العودة إلى النزاع مجدداً:

ما ينبغي عدم تجاهله في أي حوار سياسي يتم لأجل استدامة بناء السلام في سورية هو معالجة تداعيات واثار الجرائم التي تم ارتكابها خلال سنوات الحرب . فهذا أولاً سيعزز القناعة بعودة منظومة الشرعية والقانون ، وهو ما تقتضيه العدالة ثانياً ، وثالثاً سيعزز من قدرة الأشخاص الضحايا على التعافي وإعادة الاندماج.

يختلف التعاطي مع تداعيات واثار تلك الجرائم حسب نوع وطبيعة كل جريمة على حدة .
فإذا كنّا نتحدث عن جرائم الخطف والتغييب القسري والاتجار بالبشر فإن معالجة تداعيتها يتطلب ضمان تحرير كل المخطوفين والضحايا ، إذا لم يكن قد تم هذا فعلاً ، وتأمين متطلبات الحماية القانونية والمجتمعية وكافة أوجه الدعم اللازمة لهم .

وأما جرائم الاتجار بالأثار وتهريبها فإن الأمر يتطلب استرداد الاثار المسروقة سواء كانت بحوزة دول أو أفراد سواء داخل البلاد أو خارجها ، وأما بالنسبة لجرائم الاتجار بالمخدرات فإن الأمر يتطلب فضلاً عن تفكيك شبكتها إتلاف أماكن زراعتها أيضاً . وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم السلاح حيث يقتضي الأمر جمع كل السلاح غير الشرعي في الدولة التي ينبغي أن تحتكر وحدها □ لاحية حمل السلاح وسلطة فرض الأمن وذلك ضمن الضوابط الدستورية والقانونية الواجب تبنيها .

¹²¹ يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة — جلسة مجلس الأمن بتاريخ 15 / 3 / 2017 لمناقشة

" الاتجار بالبشر في حالات النزاع: العمل القسري والرق والممارسات الأخرى المماثلة " - انظر وثيقة الأمم المتحدة : S/PV.7898

¹²² تقرير المخدرات العالمي - 2015 - مرجع سابق . ص 78 - 79.

¹²³ بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك

جنسي لهم؛ والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال . مذكرة من الأمين العام - انظر : A/72/164 - 18 July 2017.

إن معالجة تداعيات وأثار تلك الجرائم يتطلب عدم تجاهلها أو اعتبارها قليلة الأهمية أو ثانوية التأثير في أية عملية سياسية أو دستورية أو قانونية لاحقة. علماً أن الأمر قد يقتضي تبني نصوص ذات أهمية بمعالجة تلك التداعيات سواء في النصوص السياسية أو الدستورية المرافقة لبناء السلام، وذلك حسب خصوصية وطبيعة كل جريمة، فيصدد معالجة تداعيات انتشار السلاح نتيجة تنامي عمليات الاتجار به وتهريبه خلال سنوات الحرب لجأت بعض الدول إلى تضمين دساتير ما بعد النزاع نصوصاً خاصة بجمع السلاح واسترداده. كدستور بيلو بموجب المادة 175 والتي ورد بها أنه: "لا يجوز لغير القوات المسلحة والشرطة الوطنية امتلاك أسلحة الحرب واستخدامها.

الأسلحة الموجودة في البلد، وكذلك تلك المصنعة داخله أو التي تدخل إليه، تصبح ملكاً للدولة دون الحاجة لأية إجراءات قانونية أو تعويض".

وكذلك دستور فنزويلا في المادة 324 " لا يُسمح لغير الدولة بحيازة أسلحة حربية واستخدامها؛ ويصبح أي سلاح حربي موجود داخل البلاد أو يصنع فيها أو يستورد إليها ملكاً للجمهورية دون تعويض أو حق بالمقاضاة". علماً أن مثل هذا الخيار ينبغي أن يترافق، بطبيعة الحال، مع منظومة الالزام الشاملة التي ينبغي أن تطل كافة مؤسسات وأجهزة الدولة بما في ذلك الجهاز الأمني.

فيما لجأت دول أخرى لمعالجة تداعيات وأثار الجرائم المرتكبة خلال النزاع إلى إنشاء لجان وطنية لضمان التعافي النفسي والجسدي لضحايا تلك الانتهاكات كما هو الحال في الدستور الانتقالي لجمهورية بوروندي لعام 2001 والذي نصّ على إنشاء "اللجنة الوطنية لتأهيل الضحايا والمتضررين" والمؤلفة من أشخاص ينتمون لأعراق وتيارات سياسية مختلفة لتتولى العناية وتأهيل الضحايا والمتضررين وإعداد وتنظيم عودة اللاجئين، على أن تسترشد في قراراتها بضرورة التوفيق بين أهداف احترام القانون، والإنصاف، والمصالحة، والسلام الاجتماعي¹²⁴.

ضمن معالجة هذه الأثار والتداعيات أيضاً لا ينبغي تجاهل تدليل عقبات عودة اللاجئين والنازحين والذين اضطروا للهروب تجنباً لأن يصبحوا ضحايا أو بعد أن أصبحوا كذلك بالفعل. وهو أمر ينبغي معالجته أيضاً في أي عملية سياسية وترسيخه بموجب النصوص الصادرة عنها.

ثمة قضية إنسانية بالغة الأهمية مرتبطة بتداعيات وأثار تلك الجرائم المتصلة بالنزاع السوري وتحديداً بصدد جرائم تهريب اللاجئين والهجرة غير المشروعة وهي السعي لتحديد مصير المفقودين منهم أو استرداد جثامين من ثبت وفاته باعتبار أن هذا سيربح عائلات الضحايا والذين يندرجون أيضاً في إطار الضحايا بالتبعية أو الضحايا غير المباشرين. علماً أن الأمين العام للأمم المتحدة كان قد أشار في مذكرته الصادرة في 15 / 8 / 2017 بعنوان " قتل اللاجئين والمهاجرين غير المشروع" إلى أنه قد وُضعت في أعقاب كوارث إنسانية قواعد دولية تنص على اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتسجيل الموتى، وينبغي أن تتضمن الإجراءات المعيارية طريقة من أجل:

- نقل جثث الموتى؛ (ب) الحفاظ على الحمض النووي وبصمات الأقدام والمتعلقات الشخصية؛ (ج) تحديد هويات الرفات البشري، بما يشمل استخدام تقنيات الاستدلال الجنائي؛ (د) إخطار الأقارب؛ (هـ) تخزين البيانات حيثما قد يكون من الضروري تحديد الهوية في المستقبل؛ (و) الدفن¹²⁵.

ولمعالجة تداعيات وأثار الاتجار بالأشخاص، وبصورة خاصة الاستغلال والعنف الجنسي ضد النساء، فإن هذا يتطلب أيضاً ضرورة قيام كل من المسؤولين الحكوميين والزعماء التقليديين بجلاء، من خلال تصريحاتهم العامة وسلوكياتهم، بتوضيح أن العنف الجنسي محظور حظراً باتاً وأن العودة الكامل على مرتكب الجريمة. وبإمكان العدالة الانتقالية أن تتيح فرصة لتغيير القوانين غير الملائمة والأعراف الاجتماعية الضارة¹²⁶.

لا ينبغي تجاهل أيضاً وجوب محاسبة كافة المتورطين بارتكاب تلك الانتهاكات فلكي يترسخ بناء السلام والمصالحة، لا بد من أن تأخذ العدالة مجراها وإلا فإن الصدمة والمرض والعار المتصور والرغبة في الانتقام سوف تتفاقم داخل المجتمعات المحلية¹²⁷.

3 — مدى تأثير الجرائم والأموال الناتجة عنها بفرض توجهات ديمقراطية في سوريا لصالح أمراء الحرب والمستفيدين من هذه الجرائم :

¹²⁴ المواد 234 - 238 الدستور الانتقالي لجمهورية بوروندي 2001

A/72/335 - 15 August 2017.

¹²⁵ قتل اللاجئين والمهاجرين غير المشروع - مذكرة من الأمين العام - انظر :

S/2017/249 - 15 April 2017

¹²⁶ تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات - 2017 - راجع :

S/2017/249 - 15 April 2017

¹²⁷ تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات - 2017 - انظر :

يُخشى هنا أن تداعيات هذه الجرائم ونتائجها لن تكون قارة على الحاضر وإنما يُمكن أن تهدد المستقبل أيضاً لأن المنتفعين من تلك الممارسات باتوا يشكلون طبقة جديدة تتمتع بنقل اقتصادي كبير ناجم عن عائدات تلك الجرائم والممارسات ويُخشى هنا ، إذا لم تتم المحاسبة ، أن تستخدم هذه الطبقة الجديدة ثقلها الاقتصادي لاقتناص دور سياسي في المستقبل وفي مرحلة ما بعد السلام مما يُهدد مستقبل التسوية وأي فرقة جديّة لتحقيق تحول ديمقراطي ملموس .

عادةً تسعى طبقة المنتفعين من عائدات جرائم الحرب وممارساتها إلى تحصين مكاسبهم الاقتصادية بدور سياسي لضمان عدم مساءلتهم عما ارتكبوه من جرائم وتجاوزات طويلة سنوات الحرب .

علماً أن الحرب السورية قد كرسّت كثيراً من أمراء الحرب الذين أثروا من خلالها، بمن فيهم قادة الميليشيات، والقادة الميدانيين الذين بسطوا نفوذهم على الأرض وتحكموا بكامل مقدرات المنطقة اقتصادياً، وترجع مصادر ثروتهم إلى بسط يدهم على مقدرات المنطقة التي يتولون أمورها كلها، بدءاً من النهب والسلب، واستخدام النفوذ، وإمساك الطرقات ، والتلاعب بالمساعدات، والتجارة غير الشرعية، مروراً بتجارة الخطف والمخدرات والأسلحة والاثار، وولاً إلى بيع مواقعهم العسكرية لأعدائهم المفترضين. فضلاً عن أمراء الفساد. علماً أن أمراء الحرب والفساد باتوا يُسكنون بمفاد الاقتصاد والحياة مما جعل منهم القوة الأكبر التي لها دور أيضاً في استدامة الحرب لارتباطها بمصالحهم¹²⁸.

الخطورة هنا هو أن دور هؤلاء سيتنامى ويتعزز في مرحلة ما بعد الحرب أيضاً. لأنه في الوضع الراهن " سيكون أمراء الحرب وأمراء الفساد هم المؤهلون بما يملكون من قوى مالية، وشركات، لتنفيذ إعادة الإعمار، إذ يستحيل القيام بعمل من هذا الحجم من دون الاستعانة شبه الكاملة بالأدوات المحلية، وسيتحول مشروع إعادة الإعمار من جديد إلى مصدر لتراكم الثروة بشكليها المشروع وغير المشروع، وستجد تلك القوة من جديد آليات للتعبير الوحشي عن سطوتها المالية"¹²⁹.

يفرض هذا الواقع ، وبغية الحد من تداعياته في المستقبل ، اتخاذ حزمة متكاملة من الإجراءات والتي سيتم الإشارة لها في التوقيانات الواردة في ختام هذه الورقة . والتي ينبغي أن تشمل :

ثالثاً- المحور الثالث المصالحة والتماسك الاجتماعي

نناقش هنا أثر الانقسام الناتج عن النزاع على الجرائم من جهة ، و القضايا ذات الصلة بالموضوع والتي قد تساهم في تعميق الانقسام بين السوريين وفي المجتمع السوري إذا لم يتم تداركها خلال مرحلة بناء السلام من جهة ثانية .

1 - أثر الانقسام الناتج عن النزاع على الجرائم:

لا شك أن الانقسام القائم قد أثر بشكل كبير على طبيعة الجرائم المرتكبة خلال سنوات الحرب وكيفية انتشارها والتعاطي معها . ففضلاً عن كون هذا الانقسام قد أوجد البيئة الملائمة لارتكاب تلك الجرائم وسمح بخلق أنماط جديدة لم تكون موجودة ، على نطاق واسع ، ولا مألوفة في المجتمع السوري من قبل . إضافةً إلى هذا فإننا يُمكن أن نرصد أثر هذا الانقسام في القضايا التالية :

أ – **الخلاف حول أهمية وأولوية التعاطي مع تلك الجرائم** : أدى الانقسام القائم إلى عدم وجود رؤية موحدة حول كيفية مواجهة تلك الأنماط الجرمية وكذلك حول كيفية التعاطي مع أثارها ونتائجها .

علماً أن قسوة الواقع القائم وفداحة ما ينجم عنه من أثار وتداعيات لم يجعل من مواجهة هذه الجرائم ، برغم خطورتها ، أولوية لدى الكثير من الأطراف المعنية بالأزمة السورية لاعتبارات متعددة منها وجود قضايا أخرى أكثر من أهمية وأولوية من هذه الجرائم ، ومنها أيضاً تورط بعض الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب بعض هذه الجرائم أو التعاطي عنها والانتفاع من عائداتها (كجرائم تهريب السلاح والأثار والاتجار بالمخدرات وحتى الخطف أيضاً) . مما يجعل لتلك الأطراف مصلحة مباشرة في استمرار ارتكاب تلك الجرائم والممارسات وليس مواجهتها والحد من ارتكابها .

ب – **تبرير بعض أنماط الجرائم** : أدى الانقسام القائم كذلك إلى تبرير بعض أنماط الجرائم المرتكبة إذا وقعت على الطرف الآخر أو أنصاره أو إذا كانت تدعم فريق وتؤمن تمويل له . فجرائم تهريب السلاح تكون مبررة من جانب الطرف الذي تم تهريب السلاح له ، وجرائم الخطف يبررها البعض إذا وقعت على المعارضين لفكره وموقفه وهو ما ينطبق أيضاً على جرائم الاتجار بالبشر بسائر أورها وأشكالها. الخطورة هنا أن هذا التبرير بسبب الانقسام القائم لا يقتصر على الانقسام

¹²⁸ وجيه حداد - الاقتصاد السوري، من أمراء الفساد إلى أمراء الحرب - مركز حرمون للدراسات المعاصرة - وحدة الدراسات الاقتصادية -

<https://harmoon.org/archives/7497>

تاريخ النشر : 6 ديسمبر 2017 . الرابط الإلكتروني :

¹²⁹ وجيه حداد - الاقتصاد السوري، من أمراء الفساد إلى أمراء الحرب - مرجع سابق.

المحلي بين الأطراف السورية فحسب بل أنه يتكرر أيضاً على الصعيدين الدولي والإقليمي . حيث أن الانقسام الإقليمي والدولي حول الحرب السورية وتورط بعض الأطراف الإقليمية والدولية في مجرياتها ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أدى كذلك إلى التفاوضي و التسامح مع بعض تلك الجرائم و الانتهاكات طالما أن الأمر يخدم أجندتها في سورية .

2 - القضايا ذات الصلة بالموضوع والتي قد تساهم في تعميق الانقسام بين السوريين وفي المجتمع السوري إذا لم يتم تداركها خلال مرحلة بناء السلام :

ينبغي التنبيه مبكراً إلى خطورة تجاهل معالجة ملف الجرائم المرتكبة خلال سنوات الحرب و عدم التعاطي بصورة واضحة وشجاعة وشفافة مع كل ما نجم عنها من آثار وتداعيات .

ان تجاهل المسائل الجوهرية التالية ، خلال مرحلة بناء السلام ، سيكون له تداعيات خطيرة وسيعزز الانقسام في □ فوف المجتمع السوري :

أ – العدالة : والتي تستلزم محاسبة كل من تورط بارتكاب تلك الجرائم والانتهاكات وعدم شمول مرتكبي تلك الفضائع بتوافقات العفو والصفح التي ترافق عادةً تسويات السلام ، فضلاً عن وجوب مصادرة المكاسب التي حققها المجرمون من وراء تلك الممارسات كيلا تتحول عائدات وغنائم الجرائم إلى وسيلة لتحقيق نفوذ سياسي سيؤثر سلباً على عمليات التحول الديمقراطي المنشود وسيلحق أكبر الضرر بمستقبل البلاد بعد أن أضر من قبل بماضيها وحاضرها كما سبق الإشارة . علماً أن مفهوم العدالة هنا يعني محاسبة " الجميع " وفتح ملف " كل " الجرائم والانتهاكات ودون ممارسة الازدواجية والانتقائية في التعاطي مع هذه الحالات.

ب – معرفة الحقيقة: والتي تشمل بصورة خاصة □ تحديد المتورطين بارتكاب تلك الجرائم والانتهاكات طوال سنوات الحرب ، وكذلك كشف مصير المخطوفين والمفقودين سواء داخل البلاد أو خارجها وبصورة خاصة □ تحديد من فقد خلال موجات تهريب اللاجئين والمهاجرين السوريين إذ لا يزال أعداد كبيرة منهم مجهولي المصير دون أن يعرف ذويهم إن كانوا قد غرقوا في أعماق البحر المتوسط ، أو قُعدوا في □ حاري ليبيا وتونس ، أو تم اعتقالهم وسجنهم بتهمة الدخول غير المشروع إلى الدول التي و □ لوها . وحول هذه الانتهاكات تحديداً تُشير مذكرة □ ادارة عن الامين العام للأمم المتحدة في العام 2017 إلى أن السمة المميزة لهذه الأزمة هي خسائر ضخمة في الأرواح على نطاق العالم، ونظام لإفلات الجناة من العقاب، والتسامح بوجه عام مع ما ينجم عنه من خسائر في الأرواح. أن هذه الجريمة تبدو عادية في نظر الكثيرين، وهي لهذا السبب نفسه مصدر مأساة شديدة الجسامة ومثيرة للقلق على نحو خاص . وضحاياها هم اللاجئون والمهاجرون. وما زال هناك افتقار إلى بيانات عن حرمانهم التعسفي من الحق في الحياة، أو تتسم البيانات الموجودة عن ذلك بعدم دقة شديد، وهو ما يسفر عن حصيلة رهيبه تخبرنا بالقليل للغاية بعد فوات الأوان. فالبيانات لا تخبرنا بطريقة حدوث عمليات القتل هذه: كم عدد الأشخاص الذين أعدموا أو أُطلق الر □ اص عليهم أو أغرقوا؛ وكم عدد من قُعدوا أرواحهم من جراء الجوع أو الجفاف؛ وكم عدد من تعرضوا للتعذيب أو حُرّموا من العلاج الذي ينقذ الحياة، أو من قضاوا نحبهم نتيجة لليأس. ولا تخبرنا الأرقام سوى بالنزر القليل عن مرتكبي الانتهاكات ضد الأشخاص الذين أُجبروا على مغادرة ديارهم وبلدانهم، سواء كان مرتكبو تلك الانتهاكات موظفي أمن، أو جماعات مسلحة، أو مهربيين. ولا تكشف البيانات عن احتمال أن تكون سياسات الدولة هي المسؤولة عن العنف والاعتداء¹³⁰.

ج – جبر الضرر : تستلزم هذه العملية بصورة خاصة □ عدم تجاهل معاناة الضحايا والذين ينبغي تبني البرامج والسياسات الكفيلة بجبر الضرر الذي تعرضوا له بما في ذلك ضمان التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي أيضاً . علماً أن مفهوم جبر الضرر هنا يتسع ليشمل الضرر الذي لحق بالدولة السورية أيضاً وليس فقط بمواطنيها ورعاياها وأقصد بذلك في هذا الصدد استرداد الآثار التي تم نهبها وسرقتها وتهريبها إلى الخارج وبدأت تظهر تباعاً في المتاحف ولدي مقتني الآثار في العديد من دول العالم.

رابعاً - المحور الرابع سياسات إعادة تأهيل البنية التحتية المادية والاجتماعية

يُعد بالبنية التحتية المادية تلك الشبكات والنظم والتجهيزات والأبنية التي تسهم في تعبيد حركة المجتمع الحياتية الأساسية. كشبكات الطرق والجسور، وشبكات ونظم الصرف الصحي، وشبكات ونظم الطاقة والاتصالات، والمطارات. أما البنية التحتية الاجتماعية فيقصد بها تلك الأبنية المستخدمة في تسيير شؤون المجتمع. وهي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أبنية المؤسسات الرسمية بما في ذلك المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأبنية دور العبادة، والمدارس والجامعات ومراكز الشرطة، والمشافي، والحدائق العامة.

وقد يبدو هذا الموضوع للوهلة الأولى بعيداً عن سياق موضوع دراستنا هذه إلا أن قراءة متعمقة له تكشف لنا أنه وثيق الصلة بكيفية التعاطي اللاحق مع نتائج تلك الجرائم وتداعياتها وضمن عدم تكرارها مجدداً .

فضمان التعافي النفسي والجسدي لضحايا هذه الجرائم والانتهاكات يستلزم بنية تحتية اجتماعية من دور للرعاية ، ومشافي ومرافق خاصة في بعض الأحيان . كما أنه تحقيق العدالة في معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات يستلزم أيضاً توفر بنية مرفق العدالة من محاكم وسجون ومقار للشرطة . علماً أن التغاضي عن هذه المسألة قد يقودنا لتداعيات مستقبلية قد لا تبدو واضحة للعيان في الوقت الحاضر منها على سبيل المثال أن عدم تحقق مقومات مرفق العدالة (محاكم – سجون – مقار شرطة) والتغاضي بالتالي عن معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات وتمكينهم بالتالي من الاحتفاظ والانتفاع بعائدات أنشطتهم الاجرامية المنظمة والضخمة قد يقود هؤلاء إلى استثمار تلك في عملية إعادة الإعمار بغية تبييض مصدر أموالهم وهو ما سيقود لاحقاً إلى تداعيات خطيرة وقد يدفع العديد من الجهات المانحة ، من دول أو مؤسسات أو أفراد، إلى التردد أو الاحجام عن الانخراط بتلك العملية مما سيعيق عملية إعادة الإعمار المنتظرة .

خاتمة

بيّنت هذه الورقة أن أنماطاً جرمية متعددة قد نمت وانتشرت طوال سنوات الأزمة السورية وسيكون لها تداعيات خطيرة على مستقبل البلاد ومصير عملية التسوية إذا لم يتم التعامل بصورة جديدة وعميقة مع ما نجم عنها من أثار وتداعيات . ينبغي الإشارة بدايةً ، في هذه الخاتمة ، إلى أن ثمة إشكالية واجهتها هذه الدراسة تتعلق بصعوبة الحصول على المعلومات الأساسية اللازمة لإنجاز أي دراسة موضوعية ذات مصداقية متعلقة بالشأن السوري . إذ تنور دوماً إشكالية مصدر المعلومات . نظراً لقلّة التقارير الموضوعية ذات الصلة وتعذر التحقق منها . علماً أن كثيراً من التقارير الصادرة تكون أحادية وجهة النظر نظراً لعدم تعاون جميع الأطراف معها فتضطر لإعداد تقاريرها على ضوء ما هو متاح من معلومات وليس على ضوء ما هو مطلوب من معلومات . فضلاً عن أن سورية كبقية دول المنطقة يتعذر فيها الحصول على المعلومة الدقيقة في الأحوال العادية فكيف بالأحوال والظروف الاستثنائية كما هو سائد حالياً وهذا ما يشمل أبسط المعلومات أو أعقدها على حد سواء (كحركة المغادرين للبلاد أو تنامي معدلات الجريمة ، أو نتائج التحقيقات في الأحداث الجارية حالياً على سبيل المثال ...) . فضلاً عن عوابة التوثيق من مصداقية المعلومة . إذ يتم يومياً وعلى مدار الساعة ضخ كم هائل من المعلومات ذات الصلة بالشأن السوري وهنا تبرز إشكالية التوثيق من مصداقية تلك المعلومات في ظل الافتقار إلى مرجعية رسمية أو جهة موثوقة تملك للاحية النفي أو التأكيد .

أولاً - النتائج :

خلصت هذه الورقة إلى النتائج التالية :

1 - واقع الجرائم المرتكبة في سورية :

استعرضت الورقة جرائم (الاتجار بالأشخاص ، تهريب المهاجرين واللاجئين ، الاختطاف ، تجنيد الأطفال ، المخدرات ، تهريب السلاح ، الأثار) وخلصت إلى بعض المعطيات :

- بعض هذه الجرائم بدأ بصورة مبكرة جداً مع بداية أشهر الأزمة الأولى ، كجرائم الاختطاف وتهريب السلاح ، فيما تأخر ظهور جرائم أخرى ، كجرائم الأثار ، إلى مرحلة لاحقة حتى توفرت لها مقوماتها .
- طالت الجرائم السابقة كل مكونات الشعب السوري بكافة مكوناته وأعمارهم وأماكن تواجدهم أيضاً فاستهدفت جرائم الخطف والاتجار بالأشخاص وتهريب اللاجئين والمهاجرين كل أطياف الشعب السوري نساء ورجالاً ، غاراً وكباراً ، موالين ومعارضين على حد سواء . كما أنها طالتهم داخل البلاد وفي أماكن اللجوء والنزوح التي التمسوا فيها الأمان ففقده .
- بعض هذه الجرائم تُعد بالتويف القانوني جرائم مستمرة إذا لا تزال أثارها القانونية قائمة كاستمرار حجز حرية الأشخاص في جرائم الخطف ، واستمرار استغلال الأشخاص في جرائم الاتجار بهم ، وكذلك استمرار حيازة واقتناء الأثار والسلاح . كل هذا يبيّن بوضوح أن هذه الجرائم لم تنته كلياً وان لها أثاراً وتداعيات ينبغي أن تُعالج بصورة واضحة وشفافة .
- أثبتت النصوص القانونية الحالية فشلها في توفير الحماية اللازمة للضحايا وفي ردع المجرمين عن ارتكاب جرائمهم . فبعض هذه الجرائم لم تكن ثمة نصوص قانونية تجرّمها بصورة واضحة ودقيقة كجرائم تهريب المهاجرين وطالبي اللجوء ، وبعض الجرائم الأخرى كانت نصوّها القانونية قديمة وغير ملائمة لتسارع الأحداث والانتهاكات كجرائم السلاح والمخدرات ، في حين أن نصوّها الأخرى لم يُتاح لها أن تُطبق بعد بالصورة المناسبة كسائر التشريعات الحديثة التي دُرّت خلال سنوات الأزمة .
- لم يتم إيلاء عناية خاصة لضحايا هذه الجرائم والانتهاكات والذين تعرض بعضهم أحياناً لظلم المجتمع إضافةً إلى ظلم الجناة وقسوتهم ، كما أن مصير بعض الضحايا لا يزال مجهولاً لغاية الآن كالمختطفين ، والذين فُقدوا في مسارات الهجرة ورحلات اللجوء . مما يقتضي تسليط الضوء على معاناتهم وتخصيص الموارد اللازمة لتخفيف معاناتهم بما في ذلك إيلاء عناية خاصة للمرافق التي يحتاجونها لضمان التعافي النفسي والجسدي لهم

2 - ضعف قدرة المجتمع المدني في التعامل مع هذه الجرائم وضحاياها :

كانت الأزمة السورية حديثة على الجهات التي تعمل بها إذا لم يسبق للبلاد أن تعرضت من قبل لظروف وأحداث مماثلة ، علماً أن تدفق اللاجئين في مناسبات سابقة ، كان يتم بظروف مختلفة أمنياً واقتصادياً ولجهة تعاطي المنظمات الدولية والوطنية معها . وإذا كان منظمة الهلال الأحمر العربي السوري والمنظمات الدولية ذات الصلة تملك خبرات في

هذا المجال فإن الجهات الأخرى التي انخرطت في العمل لا تملك الخبرة اللازمة ولا التجارب السابقة . فكثيراً من العاملين على هذه الملفات لا يملكون خبرات كافية للتعاطي مع هذه القضايا . فضلاً عن أن الجمعيات التي اضطرت للتعاطي مع هذه الملفات والقضايا كانت بمعظمها جمعيات خيرية عملت لسنوات على قضايا تقليدية (مساعدة الفقراء والأيتام) دون أن تكون مؤهلة للتعاطي مع تداعيات هذه الأزمة (كقضايا العنف الجنسي وحالات الاعتصاب وتجنيد الأطفال ..) . لا يقتصر الأمر هنا على الخبرة الميدانية بمجالات قضايا الحماية وإنما يمتد ليشمل أيضاً تلك المرتبطة بمبادئ العمل الإنساني الأساسية (كالحياة والمساواة وعدم التمييز و عدم التسييس ..) وهو ما أوقعها في أخطاء ومطبات عديدة وحسبها على جهات سياسية كما حد من قدرتها على العمل في مناطق محددة مما جعلها أيضاً محلاً للاستهداف كما حدث في مناسبات عديدة .

3 – استمرار وجود تحديات حالية و مستقبلية في التعامل مع هذه الجرائم وضحاياها :

يكشف الواقع بوضوح أن ثمة تحديات تواجهنا ، حالياً ، وستواجهنا مستقبلاً ، في التعامل مع هذه الظواهر الإجرامية وتداعياتها منها :

- السرية والكتمان الذي يحيط بهذه الجرائم عادةً و خافياً بالنسبة للتجار بالأشخاص أو تهريبهم .
 - الواقع الميداني والأمني في سورية والذي قد لا يجعل من الاهتمام بهذه القضايا أولوية قصوى في ظل الاحتياجات الإنسانية الأساسية المطلوبة .
 - عوبة العمل والتحرك والمتابعة ضمن الأراضي السورية .
 - الطبيعة الاجتماعية المحافظة التي تجعل من الصعوبة بمكان الحديث عن بعض تلك الممارسات أو التركيز على ضحاياها .
 - افتقارنا للدراسات الموثقة عن حجم هذه الظواهر وأبعادها نظراً لكل الأسباب السابقة .
 - افتقارنا للتنسيق والتشبيك بين الجهات المعنية بمواجهة هذه الجرائم .
 - افتقارنا لتبادل المعلومات المتاحة بين الجهات ذات الصلة مما يمكن البعض من ارتكاب ذات الأفعال والممارسات وتكرارها في أكثر من مكان .
 - البيئة الخصبة التي تسمح بارتكاب هكذا ممارسات وخصوياً بالجهة العنف .. والفقر .. وموجات النزوح واللجوء .. وإشكالية امتلاك الوثائق الرسمية أو التوثيق منها .
 - عدم اعتبار هذا الموضوع أولوية لدى الجهات المعنية ، عادةً ، بمواجهة هذه الممارسات .
- أخيراً الملاحظ أنه يتم تجاهل هذه القضايا في كل مسارات التفاوض وعملية السلام التي يتم العمل عليها مما ينبئ باستمرار تداعيتها مستقبلاً وسيحول دون تحقيق السلام الاجتماعي المنشود . علماً أن العدالة إذا لم تفرض إرادتها فإن ضحايا بعض الجرائم أو اقاربهم (كما في جرائم الاختطاف والاتجار بالأشخاص) قد يلجؤون إلى عمليات الانتقام والاقتصاص واخذ الحق باليد وهو ما سيكون له نتائج بالغة السوء مستقبلاً وسيهدد أي سلام منشود .

ثانياً. الجهات الفاعلة

تتعدد الجهات الفاعلة المعنية بمسار الجرائم المرتبطة بالنزاع في سورية. علماً أننا يُمكن أن نُميز هنا بين جهات فاعلة محلية وأخرى إقليمية وثالثة دولية وذلك على النحو التالي:

➤ الجهات الفاعلة المحلية: تتنوع هذه الجهات الفاعلة علماً أن تصنيفها بأنها محلية لا يعني بالضرورة أنها سورية بل المقصود بذلك أنها تعمل في الإقليم السوري وتملك نفوذاً وتأثيراً به سواء أكانت سورية أم لا وتشمل هذه الفئات بصورة خافية:

- الحكومة السورية: حاجة الاختصاص الأساسي في تجريم تلك الأفعال والانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، أيّاً كانوا، فضلاً عن توفير الحماية والرعاية اللازمة لضحايا تلك الجرائم. ويتطلب هذا تدابير عدة تشريعية وتنفيذية وإحاطة فضلاً عن توفير الخدمات والمرافق اللازمة إضافةً إلى التزامها بالتنسيق الإقليمي والدولي مع الأطراف المعنية للتعاون في مواجهة هذه الجرائم ومعاقبة فاعليها فضلاً عن السعي لاسترداد الأثار والممتلكات الثقافية السورية التي تم تهريبها للخارج.
- القوى الفاعلة على الأراضي السورية: سواء أكانت تلك القوى دول أو جماعات مسلحة وقوى أمر واقع حيث يتعين عليها التزام عدم السماح بارتكاب أي من تلك الجرائم والانتهاكات ضمن مناطق نفوذها أو من قبل الأطراف التابعين لها أو الخاضعين لولايتها.

- المجتمع المدني السوري: والذي يقع على عاتقه عبء أساسي سواء لجهة توفير الدعم اللازم للضحايا و تسليط الضوء على تلك الجرائم والانتهاكات والتوجيه لأوجه النقص والقصور القائمة.
- الجهات الفاعلة الإقليمية: تشمل هذه الجهات بصورة خا □ة دول الجوار الإقليمية من جهة، والدول الإقليمية المعنية والمتدخلة بالشأن السوري:
- دول الجوار الإقليمية: يقع على عاتق هذه الدول التزامين أساسيين أولهم تعزيز ضبط الحدود مع سورية لعدم السماح باستخدام اقليمهم كمعبر يسهل ارتكاب بعض تلك الجرائم (كجرائم تهريب السلاح والمخدرات والأثار والبشر)، وأما ثاني هذه الالتزامات فهو ضمان التعاون اللاحق لعدم إيواء المتورطين بارتكاب هذه الجرائم أو عاندتها من جهة وتوفير الرعاية والحماية اللازمة لضحايا تلك الجرائم إن وجدوا على إقليم تلك الدول.
- الدول الإقليمية المتدخلة بالشأن السوري: والمقصود بذلك تلك الدول □احبة التمويل والتأثير على القوى والجماعات المقاتلة المتواجدة على الأراضي السوري والتي يقع عليها التزام أساسي بممارسة نفوذها وتأثيرها على الجماعات المدعومة من قبلها لعدم السماح بارتكاب أي من تلك الجرائم والانتهاكات ضمن مناطق نفوذها أو من قبل الأطراف التابعين لها أو الخاضعين لولايتها.
- الجهات الفاعلة الدولية: وتشمل هذه الفئات طائفة واسعة من المعنيين بهذه المسألة ومنهم:
 - المنظمات الدولية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث: بما في ذلك المنظمات المعنية بالتراث الثقافي وقضايا المخدرات والتعاون الدولي لتسليم المجرمين. والتي يتعين عليها أن تقود التعاون والتنسيق بين كافة الدول لضمان عدم توفير ملاذ آمن لأي من المتورطين بارتكاب تلك الجرائم فضلاً عن عدم السماح بتداول مقتنيات التراث الثقافي السوري المنهوب سواء تم اقتناؤه من قبل دول أو أفراد أو متاحف وجهات ثقافية.
 - الدولة المانحة: والتي يتوجب عليها توجيه العمل والدعم اللازم لمعالجة تداعيات هذه الجرائم وضمان عدم تكرارها أو الاستمرار بارتكابها.
 - الدول المستضيفة للاجئين السوريين: والتي يقع عليها التزام عدم توفير الملاذ الآمن للمتورطين بارتكاب أي من هذه الجرائم، فضلاً عن توفير الرعاية والحماية اللازمة لضحايا تلك الجرائم إن وجدوا على إقليم تلك الدول.

ثالثاً - التوصيات :

بناء على ما سبق يمكن التقدم بالمقترحات التالية :

1 - على الصعيد التشريعي :

- يتطلب الأمر هنا اتخاذ مجموعة من التدابير على الصعيد الدستوري والقانوني . منها على سبيل المثال :
- تبني النصوص الدستورية ذات الصلة بالاعتراف بمعاناة الضحايا وحقوقهم (خا □ة إذا كنا بصدد وثيقة دستورية مؤقتة تُعنى أساساً بمعالجة نتائج وتداعيات الحرب) .
- تبني النصوص الدستورية ذات الصلة بمعالجة بعض تداعيات تلك الجرائم والممارسات كحظر السلاح غير الشرعي خارج سلطة الدولة، واسترداد أثار الدولة المنهوبة .
- إعادة النظر بالعديد من التشريعات التي عجزت عن مواكبة الأنماط الجرمية المستجدة سواء لجهة تعديلها (كقوانين المخدرات والأثار) أو تفعيلها بصورة أكثر جدية (كالقانون المُتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص) أو إقرارها بعد تحسينها (كقانون الهجرة غير المشروعة والاطفال مجهولي النسب) .
- تفعيل النصوص الموجودة حالياً لجهة ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم والانتهاكات وضمان عدم استفادتهم من توافقات العفو والسماح التي ترافق عادةً أي تسوية سياسية .
- تفعيل أو إقرار النصوص المتعلقة بمصادرة عائدات تلك الجرائم المرتكبة لعدم السماح لطبقة أمراء الحرب والجرائم المرتبطة بها من استغلال تلك الثروات غير المشروعة لتقوية نفوذهم وإفساد أية عملية □الاح مفترضة.
- تبني النصوص ، الدستورية والقانونية، الكفيلة بتأمين نظام شفاف للعدالة وقادر على المحاسبة والمساءلة بصورة عادلة ونزيهة بما في ذلك ضمان إجراء عملية □الاح قضائي شاملة فضلاً عن إعادة هيكليتها وإ□الاح الأجهزة الأمنية المختلفة بما في ذلك ضمان تأهيلها وإخضاعها لقواعد المحاسبة والمساءلة □الاولاً.

2 - وضع استراتيجي شاملة خاصة بالضحايا :

- يتطلب الأمر ايلاء العناية والاهتمام اللازم بالضحايا . وقد يشمل هذا بصورة خا □ة :
- الاعتراف ، المجتمعي والقانوني والدستوري، بمعاناتهم والإقرار بكونهم ضحايا .
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاسبة المتورطين عن معاناتهم وعن ارتكاب تلك الجرائم والانتهاكات.

- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنهاء معاناة من لا يزال ضحية بما في ذلك، على سبيل المثال، إنهاء تجنيد الاطفال منهم ، وتحرير من لا يزال منهم مخطوفاً أو ضحية اتجار أو استغلال ، وكذلك اتخاذ ما يلزم لكشف مصير المفقودين منهم سواء داخل البلاد أو خارجها .
- ضمان تعويضهم مادياً ومعنوياً بما في ذلك توفير فرص العمل التي تتناسب مع أوضاعهم وإمكانياتهم.
- تأمين كافة متطلبات العلاج الصحي والنفسي اللازم بما في ذلك ضمان توافر مرافق خدمات العلاج وكفالة مجانيتهما بالنسبة لهم . مع التركيز بصورة خاصة على إنشاء وتأهيل مرافق العلاج التي تقدم الخدمات الصحية ، والنفسية، والاجتماعية والتي تضررت كثيراً خلال سنوات الحرب و التي يُخشى أنها قد لا تكون أولوية في السنوات اللاحقة لانتهاء الحرب.
- تأهيل المجتمع للتعامل مع الضحايا وليس العكس. تجنباً للشعور بالوصمة والعار الذي يرافق بعض تلك الانتهاكات ولنبد السلوك الاجتماعي السائد أحياناً الذي يُحمّل الضحية مسؤولية ما تعرضت له ويعاقبها من جديد . وهو ما لمسناه مؤخراً ، على سبيل المثال ، بمناسبة مناقشة مشروع قانون مجهولي النسب في مجلس الشعب السوري عندما دُرّت اذونات عديدة داخل البرلمان وخارجه تدعو لنبد هؤلاء الأطفال وتمييزهم عن أقرانهم وحرمانهم من الكثير من الحقوق عقاباً لهم عن ذنب لا دور لهم فيه.
- وضع برامج علاج وتعافي خاصة بضحايا كل نمط من أنماط وصور الجرائم المرتكبة وبصورة خاصة ضحايا الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي ، وكذلك الأطفال ضحايا عمليات التجنيد .

3 - تعزيز التعاون الإقليمي والدولي :

- كشف الواقع السوري عن وجود أبعاد اقليمية ودولية لبعض الجرائم المرتكبة والتي اتخذت شكل الجرائم المنظمة العابرة للحدود مما يقتضي تعزيز وتفعيل التعاون الإقليمي والدولي بين الأطراف المعنية على أن يشمل ذلك بصورة خاصة :
 - تبادل المعلومات الكفيلة بتفكيك تلك الشبكات الإجرامية وكشف خفايا وتقائيل تساعد بتفعيل قواعد المحاسبة عن تلك الجرائم التي تم ارتكابها .
 - ضمان ملاحقة واسترداد أو تسليم المجرمين المتورطين بتلك الجرائم والانتهاكات وفقاً للقواعد السائدة والاتفاقيات المعمول بها بين الدول .
 - كشف مصير المفقودين وبصورة خاصة من فقد منهم خلال رحلات اللجوء ومسار الهجرة العابرة للحدود .
 - ضمان استرداد جثامين المتوفين منهم .
 - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم الانتفاع من عائدات الجرائم المرتكبة على أن يشمل ذلك بصورة خاصة التعاون لاسترداد الاثار المنهوبة ، وضمان عدم توفير ملاذ آمن للأموال الناتجة عن تلك الممارسات .

4 - الوثائق الشخصية :

- اتخاذ الإجراءات والتدابير الكافية لتأمين الوثائق الشخصية اللازمة لكافة السوريين من نازحين أو لاجئين والذين فقدوا وثائقهم الشخصية وتعذر عليها استخراج بديل عنها أو استصدارها أساساً . ذلك أن فقدان هذه الوثائق قد جعل من هؤلاء الأشخاص في حالة استضعاف من سهّل ويُسهّل استهدافهم و ارتكاب الانتهاكات بحقهم . فضلاً عن أن عدم القدرة على إثبات واقعات الزواج الجديدة أو تسجيل المواليد الجدد سيشكل تحدياً كبيراً ستمتد آثاره وتداعياته لسنوات لاحقة . يتطلب الأمر منها إجراءات عدّة منها :
 - إدخال تعديلات على القوانين المعيقة لهذه العملية .
 - تبسيط الإجراءات المرافقة لها .
 - الإعفاء من الغرامات المالية المفروضة ، والمنصوص عليها في التشريعات الحالية النافذة، بسبب التأخير في تسجيل تلك الوقائع المدنية .
 - تسهيلات لوجستية ممكنة كانتقال الموظفين المعنيين إلى أماكن تواجد اللاجئين والنازحين لإنجاز هذه العملية والتي قد تُشكل عائقاً لاحقاً أمام عودة الاشخاص المعنيين فاقدون تلك الوثائق .
 - تقديم خدمات المشورة القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص فاقدون الوثائق .
 - القيام بحملات توعية في أوساط اللاجئين والنازحين للتنبيه من خطورة هذا الأمر ووجوب تلافي هذا النقص .

5 - تعزيز دور المجتمع المدني:

- يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً في التعامل مع هذه الظواهر الإجرامية سواء قبل أو بعد ارتكابها . إذ أنه يؤدي دوراً وقائياً يسبق ارتكابها سواء من خلال التوعية والتحذير من ارتكاب تلك الجرائم والممارسات أو من خلال تسليط الضوء على الثغرات والنواقص التي قد يستغلها المجرمون لارتكاب أفعالهم غير المشروعة . فضلاً عن دوره العلاجي في رعاية ضحايا

تلك الجرائم والانتهاكات وتأمين متطلبات الدعم اللازم لهم . فضلاً عن تأهيل المجتمع ذاته للتعامل مع الضحايا وضمان عدم نبذهم واستهدافهم من جديد .

يحتاج المجتمع المدني إلى بيئة تشريعية وظروف ملائمة حتى يستطيع أن يؤدي الدور المناط والمُتوقع منه . وهو ما افتقده المجتمع المدني السوري طوال عقود . مما يقتضي مجموعة من الإجراءات والتدابير والتي سيكون من ضمنها :

- إقرار قوانين عصرية وشفافة تضمن تيسير إنشاء منظمات المجتمع المدني وفقاً للمعايير الدولية والتي لا تعفيها من متطلبات الشفافية والمساءلة ولكنها أيضاً لا تخضعها للقيود والشروط والمعوقات غير المبررة التي تتل من قدرتها وتنتهي وجودها عملياً .
- ضمان تأهيل كوادر المجتمع المدني لتعزيز قدرتهم على أداء دورهم مع التركيز بصورة خاصة على تعزيز إمكانياتهم للتعامل مع أثار وتداعيات الحرب وجرائمها وضحاياها .
- إزالة القيود القانونية والواقعية التي تحول دون قدرة المجتمع المدني على أداء دوره بما في ذلك تعدد الجهات الوكيلية والرقابية ، واحتكار مجالات وقطاعات معينة لا يُسمح للمجتمع المدني بالعمل فيها .

6 – توافي تكرار ارتكاب بعض تلك الجرائم في السنوات اللاحقة لانتهاج الحرب :

ينبغي الإقرار بأن بعض ظروف وبيئة ارتكاب بعض تلك الجرائم ستستمر في السنوات الأولى اللاحقة للحرب (كالنزوح الداخلي ، الفقر والاستضعاف ، ضعف سلطة القانون ، أولويات مرحلة ما بعد الحرب ، احتمالية استمرار ظاهرة امراء الحرب وفوضى حيازة السلاح واستعماله) مما يقتضي التفكير ، إضافةً إلى كل المقترحات السابقة، بتدابير إضافية خاصة للتعامل مع مثل هذه الاحتمالية . ومن ذلك :

- التوعية بهذه الجرائم والممارسات والتحذير من ارتكابها بما في ذلك تأهيل للجمعيات الأهلية العاملة وتدريبهم على كيفية التعامل مع الضحايا المحتملين والتعرف عليهم .
- دعم قدرات الضحايا المحتملين للحيلولة دون تورطهم . بما في ذلك دعم مشاريع أو أنشطة غيرية للضحايا المحتملين ، و تدليل عقبات التحاق الطلاب بالمدارس لأن التسرب المدرسي يخلق نواة خلق ضحية وهو ما ينطبق على الذكور والإناث على حد سواء .
- إنشاء مراكز إيواء مؤقتة خاصة بالأطفال غير المرافقين بذويهم ، والنساء الوحيدات أو المعيلات باعتبار أن هذه الشرائح هي الأكثر ضعفاً واستهدافاً .

مراجع الدراسة

- الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال . مذكرة من الأمين العام - 2016 .
- أطباء باتوا سماسرة — نقابة الأطباء فصلت أطباء يبيعون أطفالاً حديثي الولادة بالتعاون مع أطباء لبنانيين — جريدة الوطن السورية - تاريخ 2015-12-22 .
- الأطفال الجنود - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ديسمبر . كانون الأول 2003
- الأطفال والنزاع المسلح - تقرير الأمين العام - 2015 .

- الأطفال والنزاع المسلح – تقرير الأمين العام . 2016 .
- الأطفال والنزاع المسلح – تقرير الأمين العام . 2017 .
- بزنس الاختطاف – سامي شحرور – تقرير استقصائي نشرته شبكة أريج (إعلاميون من أجل □ حافة استقصائية عربية) - تاريخ 31 / 5 / 2015 .
- بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم؛ والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال – مذكرة من الأمين العام – 2017 .
- تجارات" رائجة في ظل الأزمة السورية – رامي كوسا – حيفة الكترونية ر □ يف 22 – تاريخ النشر 16 / 2 / 2015 -
- التراث الثقافي المادي السوري بين عامي 2011 – 2015. تقرير توثيقي للمواقع الأثرية والمباني التراثية المتضررة في سورية خلال الفترة (2011 – 2015) - إعداد: مركز دراسات الآثار السوري – مدمك - أيار 2016 -
- التشنّت القسري . حالة الإنسان في سورية – التقرير الديمغرافي – المركز السوري لبحوث السياسات – دمشق – 2016 .
- التصدع الاجتماعي في سورية . أثر النزاع في رأس المال الاجتماعي – المركز السوري لبحوث السياسات – تاريخ النشر 2017 - دمشق - سورية -
- تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد – 2016 .
- تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات – 2015 .
- تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات – 2016 .
- تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة – 2017 .
- تقرير المقررة الخاصة □ المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال - 2016 .
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2013 — الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كانون الثاني/يناير 2014 -
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2014 — الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كانون الثاني/يناير 2015 .
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2015 — الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كانون الثاني/يناير 2016 .
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2016 — الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كانون الثاني/يناير 2017 .
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2017 — الأمم المتحدة، أيار/مايو 2017 -
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية - مجلس حقوق الإنسان – 2014 .
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية - مجلس حقوق الإنسان – 2015 .
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الأمم المتحدة • نيويورك، 2017 .
- د. إبراهيم دراجي — 200 سؤال وجواب عن الاتجار بالأشخاص وفقاً للقانون السوري والتشريعات المقارنة — المنظمة الدولية للهجرة - 2012.
- الجريمة المنظمة: الفائز الوحيد من أزمة اللاجئين - المصدر: نيويورك تايمز - ميشا جليبي - □ حفي بريطاني متخصص في شؤون جنوب شرق أوروبا - 23 سبتمبر 2015
- د. خلود الخطيب و خالد الخالدي — جريمة تهريب المهاجرين عبر الحدود السورية – اللبنانية في القانون الدولي . 21 يناير، 2018.
- ربيع الجريمة المنظمة في سوريا - أيمن الشوفي - جريدة السفير - تاريخ 29-03-2017 .
- د. عبد القادر هباش - جرائم المخدرات - هيئة الموسوعة العربية - الموسوعة القانونية المتخصصة -
- د. عبد القادر هباش - قانون الأسلحة والذخائر - هيئة الموسوعة العربية - الموسوعة القانونية المتخصصة
- د. إبراهيم دراجي - الاتجار بالأعضاء البشرية - المنظمة الدولية للهجرة - 2009 .

- القانون الدولي الإنساني — دليل للأوسط الأكاديمية — الكتاب الثالث — قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - 2006 -
- قتل اللاجئيين والمهاجرين غير المشروع - مذكرة من الأمين العام - 2017 .
- قد نعيش وقد نموت" — تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في سوريا — تقرير □ ادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش - حزيران 2014 -
- قطع تبادل بشرية — أنجز هذا التحقيق بتاريخ 2016/09/30 بدعم شبكة أريج «إعلاميون من أجل □ حافة استقصائية عربية».
- د. منال المنجد — الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكه م في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية — المجلد - 31 — العدد الأول 2015 .
- وثيقة استعراض واقع آليات الر □ د والإبلاغ والإحالة لحماية الأطفال في الجمهورية العربية السورية " الواقع والمأمول " - الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان -
- وجيه حداد - الاقتصاد السوري، من أمراء الفساد إلى أمراء الحرب — مركز حرمون للدراسات المعاصرة □ رة — وحدة الدراسات الاقتصادية - تاريخ النشر : 6 ديسمبر 2017 .